دورية دولية محكمة

تصدر عن المركز الديمقراطي العربي

مجلة القانون الدولي
للدراسات البحثية

العدد السادس عشر تموز– يوليو 2024

المجلد 05

رقم التسجيل: VR.3373.6329.B

ISSN: 2698-394X

مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية

المركز الديمقراطي العربي

Journal of International Law for Research Studies

International scientific periodical journal

مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية

ISSN: 2698-394X
Registration number: VR. 3373-6329. B
Sixteenth Issue- July 2024 Volume 05

Germany: Berlin 10315
Gensinger- Str: 112
http://democraticac.de

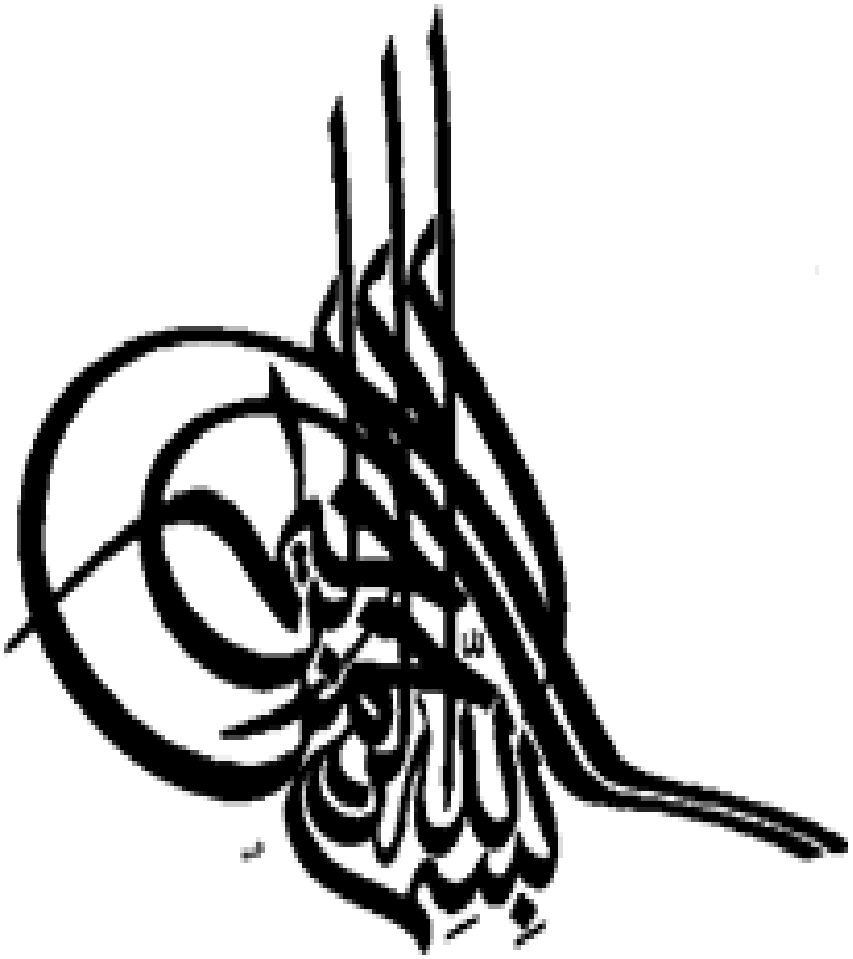

مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية

Journal of International Law for Research Studies

دورية علمية دولية محكمة متخصصة
في الأبحاث والدراسات القانونية في مجال القانون الدولي

تصدر عن المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية، الاقتصادية والسياسية - برلين- ألمانيا

بالتعاون مع
مخبر الدراسات القانونية و مسؤولية المهنيين جامعة طاهري محمد، بشار- الجزائر

ISSN: 2698-394X

Registration number:

VR. 3373-6329. B
Democratic Arabic Center-Berlin Germany

للمراسلة:
Email : international-law@democraticac.de

Web: https://democraticac.de/?pageid=61347

رئيس المركز الديمقراطي العربي:
أ.عمار شرعان

رئيس هيئة التحرير:
أ.د. بوربابة صورية

رئيس اللجنة العلمية:
أ.د لخضر معاشو

مدير التحرير:
أ.د. نورة سعداني

المشرف العام للتحرير: أ.د سميرة ابن خليفة

هيئة تحرير المجلة

د. عزيزة رابحي	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
د. بن شرف نسيمة	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
د. بلعباس نوال	جامعة الجزائر 1- الجزائر
د. علالي نصيرة	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
د. لحلو خديجة	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
د. معزوزي ربيع	المركز الجامعي علي كافي - تندوف- الجزائر
د. مظفر جابر الراوي	جامعة زاخو - دهكوك- العراق

اللجنة العلمية والاستشارية

أ.د. معوان مصطفى	جامعة الجيلالي اليابس - سيدي بلعباس – الجزائر
أ.د. سعداني نورة	جامعة طاهري محمد - بشار – الجزائر
أ. د. لخضر معاشو	جامعة طاهري محمد - بشار – الجزائر
أ.د سلمى ساسي	جامعة الجزائر 1- الجزائر
أ.د. بوربابة صورية	جامعة طاهري محمد - بشار – الجزائر
أ.د. سميرة إبن خليفة	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
د. علوي علي أحمد الشارفي	كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة – اليمن
د. علاء الدين عبد الله الخصاونة	جامعة الإمارات العربية المتحدة
د. أميرة فوس	جامعة صلاح الدين العراق
أ.د. مؤدن مامون	جامعة طاهري محمد- بشار- الجزائر
د. مظفر جابر الراوي	جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة
أ.د. العرباوي نبيل صالح	جامعة طاهري محمد بشار- الجزائر
د. ماجد محمد على لافي	جامعة العين - الإمارات العربية المتحدة
أ.د. شعنبي فؤاد	جامعة طاهري محمد - بشار – الجزائر
أ.د. حمودي محمد	جامعة احمد دراية- أدرار- الجزائر
د.نور الدين عماري	المركز الجامعي أحمد الصالحي- النعامة- الجزائر
د. أحمد محمد أحمد الزين	جامعة ظفار - سلطنة عمان
د. قندلي رمضان	جامعة طاهري محمد بشار- الجزائر
د. ربيع معزوز	المركز الجامعي علي كافي- تندوف- الجزائر
د.بلحاج بلخير	المركز الجامعي علي كافي- تندوف- الجزائر
أ.د جارد محمد	جامعة طاهري محمد - بشار – الجزائر
أ.د قسول مريم	جامعة طاهري محمد - بشار – الجزائر
د. لحلو خديجة	جامعة طاهري محمد - بشار – الجزائر
أ.د محتال امنة	جامعة طاهري محمد - بشار – الجزائر
د. اكرام باي	جامعة ابن باديس –مستغانم-الجزائر
أ.د جامع مليكة	جامعة طاهري محمد - بشار – الجزائر
د. مجدوب نوال	المركز الجامعي - مغنية- الجزائر
د. علي غربي	مركز البحث في العلوم الاسلامية و الحضارة-الأغواط- الجزائر
د. تاج غمري	جامعة طاهري محمد - بشار – الجزائر
د. ايمان رحماني	الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
د. مثيم منفي كاظم لعميدي	جامعة بابل- العراق

التعريف بالمجلة

مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية هي مجلة دورية علمية دولية دورية محكمة متخصصة في الأبحاث والدراسات القانونية في مجال القانون الدولي بمختلف أقسامه وفروعه ومجالاته، وتهتم بالأبحاث العلمية والدراسات القانونية ذات العلاقة بمجالات القانون الدولي، تصدر عن المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية - برلين- ألمانيا.

تصدر بشكل دوري كل أربعة أشهر ولها هيئة علمية دولية فاعلة تشرف على عملها وتشمل مجموعة كبيرة لأفضل الأكاديميين من عدة دول، حيث تشرف على تحكيم الأبحاث الواردة إلى المجلة.

وتستند المجلة إلى ميثاق أخلاقي لقواعد النشر فيها، و إلى لائحة داخلية تنظّم عمل التحكيم، كما تعتمد في انتقاء محتويات أعدادها المواصفات الشكلية والموضوعية للمجلات الدولية المحكّمة.

الإصدار وقواعد النشر الإلكتروني

تصدر المجلة إلكترونيا بشكل دوري "كل أربعة أشهر" لتقديم و نشر جملة من البحوث الأكاديمية، التي تعالج المواضيع ذات العلاقة بمجالات و فروع القانون الدولي. ويتم نشر البحوث بعد تحكيمها من قبل اللجنة العلمية وتوفر البحث المقدم للشروط المطلوبة وعدم تعارضه مع الميثاق الأخلاقي لقواعد النشر التي تستند عليها اللائحة الداخلية التنظيمية لعمل التحكيم، و بعد حصول الباحث على إذن بالنشر.

وبخصوص شروط النشر وكيفية إعداد البحث للنشر فهي كالآتي:

- يجب أن يكون البحث أصيلا معدا للنشر في المجلة ولم يسبق نشره.
- يجب إتباع الأصول العلمية والقواعد المنهجية في البحث العلمي.
- يجب أن يكتب البحث بلغة سليمة وموافقا للقواعد اللغويّة.
- يخضع البحث إلى التقويم من قبل محكمين مختصين، يعلم الباحث بنتائج التحكيم في حالة طلب منه القيام بتعديلات.
- يتم إرجاع البحث بعد التزام الباحث بتعديلات المحكمين إلى نفس البريد الالكتروني المحدد سلفا.
- لا يتجاوز البحث المقدّم 25 صفحة من الحجم العادي (A4) مع احتساب الهوامش التي تكون في آخر البحث و قائمة المراجع.
- يرفق بالبحث سيرة ذاتية مختصرة للباحث، تتضمن اسمه ولقبه باللغة العربية والأجنبية، ودرجته العلمية، وتخصصه، ووظيفته، ومؤسسة البحث التابع لها، وبريده الإلكتروني.
- يرفق بالبحث ملخص باللغتين العربية و لغة أجنبية (إنجليزية، فرنسية) على ألا يقلّ كل ملخص عن (150) كلمة ولا يزيد عن (300) كلمة.

- يجب أن يكتب متن النص بخط Simplified Arabic حجم 14 بالنسبة للغة العربية، و Times New Roman حجم 12 بالنسبة للغة الانجليزية أو الفرنسية، ويكتب الهامش بخط Simplified Arabic حجم 12 بالنسبة للغة العربية، و Times New Roman حجم 10 بالنسبة للغة الانجليزية.
- يجب ترك مسافة 02.5 سم من كل الجهات.
- تتضمن الورقة الأولى الاسم الكامل للبحث باللغة العربية و الإنجليزية، واسم ولقب الباحث أو الباحثين، والدرجة العلمية، والوظيفة، والكلية والجامعة التي ينتمي إليها، أو الهيئة التي يعمل لديها، وبريده الإلكتروني.
- يجب أن يقدم الكاتب طلبا موقعا من طرفه يطلب فيه نشر بحثه، موجها إلى رئيس التحرير.
- يجب أن يقدم الكاتب تعهدا موقعا من طرفه يقر فيه أن بحثه ليس مستلا من كتاب تم نشره أو مذكرة أو رسالة تخرج، وأنه لم يقدم للنشر لأي مجلة أخرى، وأنه لم يشارك به في أي مداخلة، وأنه يلتزم بإجراء التعديلات المطلوبة منه وفقا لتقارير خبراء اللجنة العلمية للمجلة، موجها إلى رئيس التحرير.
- لا تتحمل المجلة مسؤولية أي سرقة علمية، وما نشر بالمجلة يعبر عن رأي صاحب البحث.
- يجب أن يرسل البحث عن طريق البريد الإلكتروني التالي:

international-law@democraticac.de

- للإطلاع على المجلة والأعداد السابقة يرجى زيارة الموقع التالي:

Web: https://democraticac.de/?pageid=61347

فهرس المحتويات

01	***إجرام الذكاء الإصطناعي*** ***آليات الضبط التشريعي العربي والدولي بين الإتاحة والمخاطر وسبل المواجهة*** ا.د. محمد صادق اسماعيل أستاذ العلاقات الدولية-مدير المركز العربي للدراسات الإستراتيجية- مصر-	09
02	***التدخل الدولي الإنساني وإشكالية السيادة*** د.علي فاضلي دكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية - جامعة القاضي عياض بمراكش- المغرب	38
03	***الآثار الناشئة عن العقوبات الإقتصادية الدولية على الدولة الليبية*** عبد السلام سالم مسعود البوسيفي قسم السمع والنطق- كلية التقنية الطبية صرمان – جامعة صبراتة - ليبيا	*54*
04	***تداعيات الهجرة الدولية وآثارها في ظل الشريعة الإسلامية والتشريعات الدولية*** ب/د عبد الوهاب محمد أحمد عبد القادر باحث دكتوراه بكلية الآداب والعلوم الإنسانية قسم الدراسات الإسلامية ـ تخصص ـ سياسة شرعية جامعة صنعاء ـ اليمن	68
05	**قانونية العقوبات الاقتصادية الانفرادية في القانون الدولي** **(العقوبات الأمريكية على إيران حتى نهاية ولاية الرئيس الأمريكي دونالد ترامب نموذجاً)** ط/د أسامة غنيمة طالب دكتوراه في جامعة حلب الحرة ، حلب، أعزاز- سوريا	88
06	**الخصوصية: حق من حقوق الإنسان** ط/د أحمد أهل السعيد طالب باحث بسلك الدكتوراه مختبر القانون العام والعلوم السياسية،	*107*

	جامعة محمد الخامس/سلا – المغرب	
07	**النزوح بسبب النزاع المسلّح أو نتيجته في قواعد القانون الدولي** م. محمد عدنان دبوره محامي حاصل على شهادة في القانون الدولي الانساني، الجامعة الافتراضية السورية- سوريا	120
08	**مدى فعالية أنماط وأساليب تضمين القواعد الجنائية الدولية فى القانون الجنائى الوطنى** د. السيد أحمد فهمي دكتوراه قسم القانون العام،كلية الحقوق- جامعة عين شمس- جمهورية مصر العربية	129
09	**استعمالات الذكاء الاصطناعي وتأثيرها على حقوق الإنسان والحريات العامة** ط/د. ياسر الصافي دكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية- جامعة محمد الخامس بالرباط-المغرب	144

إجرام الذكاء الإصطناعي
آليات الضبط التشريعي العربي والدولي بين الإتاحة والمخاطر وسبل المواجهة

Artificial intelligence criminality Arab and international legislative control mechanisms between availability, risks, and ways of confrontation

ا.د. محمد صادق اسماعيل
Pr Mohamed sadek mohamed Ismail
استاذ العلاقات الدولية-مدير المركز العربي للدراسات الإستراتيجية- مصر-
acs_235@yahoo.com

الملخص:

تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تتناول الذكاء الإصطناعي من زاوية الجانب السلبي منها والمتعلق بجرائم المعلوماتية وتأثيره على مكونات المجتمع، وأمام هذا الشكل الجديد من الإجرام لا تبدو قوانين العقوبات الوطنية في حالتها الراهنة كافية أو فعالة على النحو المطلوب أو المرضي فنصوصها والنظريات والمبادئ القانونية التي تتضمنها أو تقف ورائها موروث بعضها من القرن 19، وإزاء ذلك كان لا بد من تكاتف الدول من أجل مكافحة هذا النوع المستحدث من الجرائم، التي لم تعد تتمركز في دولة معينة، ولا توجه لمجتمع بعينه بل أصبحت تعبر الحدود لتلحق الضرر بعدة دول ومجتمعات، مستغلة التطور الكبير للوسائل التقنية الحديثة في الاتصالات والمواصلات، وتعزيز التعاون بينها واتخاذ تدابير فعّالة للحد منها والقضاء عليها ومعاقبة مرتكبيها.

وترتيبا على ما سبق يمكن للباحث صياغة المشكلة البحثية للدراسة الحالية على هيئة تساؤل رئيس كما يلي: **ما هي الآليات المختلفة للجوانب الإجرائية والتشريعية للضبط القانوني العربي والدولي حيال جرائم الذكاء الإصطناعي؟**

الكلمات المفتاحية: **جرائم الذكاء الإصطناعي، للضبط القانوني، العربي ، الدولي.**

Abstract:

The importance of this study stems from the fact that it deals with artificial intelligence from the angle of the negative side of it and related to cybercrime and its impact on the components of society. In the face of this new form of criminality, national penal codes, in their current state, do not appear to be adequate or as effective as required or satisfactory in terms of their texts, theories and legal principles, some of which are inherited from the 19th century. In view of this, it was necessary for States to join forces to combat this new type of crime, which is no longer concentrated in a particular State, is not directed at a particular society, but crosses borders to harm several States and societies, taking advantage of the great development of modern technical means of communication and communications, strengthening cooperation among them and taking effective measures to reduce, eliminate and punish the perpetrators.

Consequently, the researcher can formulate the research problem of the current study in the form of a key question as follows: What are the different mechanisms of procedural and legislative aspects of Arab and international legal control against AI crimes?

Keywords: Artificial intelligence crimes, for legal control, Arab and international.

مقدمـة

منـذ ظهـر الحاسـب الآلي عـام 1946 عـلى يـد العـالمين لأمـريكيين(e.p.eckert_j.w.mauchly) في جامعـة بنسلفانيا وشاع استخدامه في العالم بعد ذلك إلي أن وصل الي العالم العربي في مطلع السـتينات عـلى يـد الشركات الأجنبية والمصارف، فإن العالم أصبح في مواجهة كائن ميكانيكي جديد بدأ يغزو الحياة بشكل تدريجي وتطـور مضـطرد في شكل ثورة علمية جديده، جعلت هذا الحاسب يؤدي من المهام والوظائف والتعامل مع المعلومـات والوظـائف، مالا طاقة لآلاف الأشخاص بها، واصبح هذا الجهاز مسـتودع اسرار النـاس وأبحـاثهم وخططهم، وغدا الحـاكم الآمـر والموجه الأمين، لآلات المصانع والمعامل، والمتحكم في حركة الطائرات، والقاطرات ، والمنظم لعمل البنوك والشركات، والمنجز لمهام وأعمال وخدمات الحكومات.

وبعيـدا عـن الاسـتخدامات الحميـدة أو السـلمية للكمبيـوتر، يمكـن القـول بـأن التطـور المـذهل فى مجـال الذكاء الإصطناعي، قد ترتب عليه نشوء جرائم ناتجة عن استخداماته المتعددة، وهذه الجرائم إما أن تقع على الكمبيوتر ذاته، وإما أن تقع بواسطة الكمبيوتر حيث يصبح أداة في يد الجاني يستخدمه لتحقيق أغراضه الإجرامية.

ونظرا لازدياد الجرائم المتعلقة بالذكاء الإصطناعي شرعت الدول المتمدينـة بوضع تشريعات جنائيـة خاصـة لمكافحـة جرائم الذكاء الإصطناعي التي تعتبر ظاهرة مستحدثة علي علم الإجرام ومن هذه الدول، الـولايات المتحـدة الأمريكيـة وفرنسا وباقى دول الاتحاد الأوروبي الذي وضع اتفاقية حول جرائم الكمبيوتر سنة 2001م، والتي أوصت فيهـا الدول الأعضاء باتخاذ كافة الإجراءات التشريعية أو غيرها حسب الضرورة لجعل الدخول إلى جميع نظم الكمبيوتر أو أي مـن أجزائه بدون وجه حق جريمة جنائية بحسب القانون المحلي، كما أوصت هذه الاتفاقية على مجموعة مـن المبـادئ العامـة المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال الشئون الجنائية، وحددت كذلك الإجراءات المتعلقة بطلبات المساعدة المتبـادلة بـين الدول الأعضاء في غياب الاتفاقيات الدولية. وهكذا وجد العالم نفسه في قرية صغيرة، وأصبحت قرية المعلومـات هـذه محط انظار جميع أصحـاب المصـالح المشروعة وغير المشروعة، وبـدأ الذكاء الإصـطناعي يفـرز أثارا شـاملة عـلى البنيـة الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية،والثقافية ،والقانونيـة لـلدول ،ذلك أن كل إختـراع علمي لابـد ان يفـتح افاقا جديدة ويرتب أثاراما كانت قائمة قبل وجوده وانتشاره، وهنا كان لابد للقانون أن يتـدخل، كيـف لا وهـو المـنظم بقواعده على اختلاف أنواعها، لجميع مناحى الحياة.

أهمية الدراسة: يمكن تحديد أهمية هذه الدراسة في ضوء الاعتبارات التالية:

1- حداثة موضوع الدراسة على المستوى العربي ، إذ يجد الباحث نـدرة في الكتـابات الاكاديميـة العربيـة الـتي سـعت للخوض في هذا الموضوع.

2- يستمد هذا الموضوع أهميته من طبيعة هذه الجرائم ودورها، فهذه الجرائم تعد حديثة عـلى المجتمع العـربي، وتحتـاج للمزيد من الإهتمام والدراسة.

3- الوقوف على بعض الجوانب والنقاط المهمة والمؤثرة في جرائم الذكاء الإصطناعي، وعلاقتها بخلق عـوالم جديـدة مـن التحديات أمام القضاء العربي والعالمي.

4- تمهيد الطريق أمام إجراء عدد من الدراسات التي تناولت الموضوعات المماثلة لموضوعنا هذا بصـورة علميـة وشـاملة والتي تضيف المزيد من المتغيرات المؤثرة في هذه الدراسة، بما يسهم في تحقيق التراكم المعرفي والبحث.

وتنبع أهمية هذه الدراسة كذلك من كونها تتناول الذكاء الإصطناعي من زاوية الجانب السلبى منهـا والمتعلـق بجـرائم المعلوماتية وتأثيره على مكونات المجتمع. وأمام هذا الشـكل الجديـد مـن الإجـرام لا تبـدو قـوانين العقـوبات الوطنيـة في حالتها الراهنة كافية أو فعالة على النحو المطلوب أو المرضي فنصوصها والنظريات والمبـادئ القانونيـة الـتي تتضـمنها أو

تقف ورائها موروث بعضها من القرن 19. وإزاء ذلك كان لا بد من تكاتف الدول من أجل مكافحة هذا النوع المستحدث من الجرائم، التي لم تعد تتمركز في دولة معينة، ولا توجه لمجتمع بعينه بل أصبحت تعبر الحدود لتلحق الضرر بعدة دول ومجتمعات، مستغلة التطور الكبير للوسائل التقنية الحديثة في الاتصالات والمواصلات، وتعزيز التعاون بينها واتخاذ تدابير فعّالة للحد منها والقضاء عليها ومعاقبة مرتكبيها.

مشكلة الدراسة

لعله من نافلة القول أن جرائم الذكاء الإصطناعي، هى ظاهرة إجرامية جديدة ومستجدة تقرع في جنباتها أجراس الخطر لتنبه مجتمعات العصر الراهن لحجم المخاطر وهول الخسائر الناجمة عن جريمة الذكاء الإصطناعي التي تستهدف الاعتداء على المعطيات بدلالتها التقنية الواسعة (بيانات ومعلومات وبرامج بكافة أنواعها)، فجريمة الذكاء الإصطناعي جريمة تقنية تنشأ في الخفاء، توجه للنيل من الحق في المعلومات، وتطال اعتداءاتها معطيات الحاسب المخزنة والمعلومات المنقولة عبر نظم وشبكات المعلومات.

هذه المعطيات هي موضوع هذه الجريمة وما تستهدفه اعتداءات الجناة، وهذا وحده – عبر دلالته العامة – يظهر مدى خطورة جرائم الذكاء الإصطناعي، فهي تطال الحق في المعلومات، وتمس الحياة الخاصة للأفراد، وتهدد الأمن القومي والسيادة الوطنية، وتشيع فقدان الثقة بالتقنية وتهدد إبداع العقل البشري، لذا فإن إدراك ماهية جرائم الذكاء الإصطناعي، منوط بتحليل وجهة نظر الدارسين لتعريفها والاصطلاحات الدالة عليها واختيار أكثرها اتفاقًا مع الطبيعة الموضوعية لهذه الجرائم، واستظهار موضوعها وخصائصها ومخاطرها وحجم الخسائر الناجمة عنها وسمات مرتكبيها ودوافعهم. وترتيبا على ما سبق يمكن للباحث صياغة المشكلة البحثية للدراسة الحالية على هيئة تساؤل رئيس كما يلي: **ما هي الآليات المختلفة للجوانب الإجرائية والتشريعية للضبط القانوني العربي والدولي حيال جرائم الذكاء الإصطناعي؟**

تساؤلات الدراسة: تطرح الدراسة الحالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما هي الأبعاد المختلفة لجرائم الذكاء الإصطناعي في الدول العربية والغربية؟
2- ما أبرز المعوقات التشريعية والقانونية المتعلقة بجرائم الذكاء الإصطناعي؟
3- ما هي تدابير الضبط القانوني العربي والدولي في مجال مكافحة جرائم الذكاء الإصطناعي؟

منهاجية الدراسة : سعى الباحث إلى الاستفادة من بعض المناهج في دراسة موضوع البحث وذلك على النحو التالي:

1- المنهج القانوني" يتم استخدام هذا المنهج وذلك من خلال معالجة وتحليل الأساليب والطرق والإجراءات التي تم اللجوء إليها في تطبيقات جرائم مرتبطة بالذكاء الإصطناعي في البيئة السيبرانية الجديدة.

2- المنهج المقارن" تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي المقارن فى محاولة لكشف الاتجاهات المختلفة لتشريعات الذكاء الإصطناعي وتطوراتها فى ضوء مستجدات عالم الرقمنة الجديد.

بنية الدراسة:تم تقسيم الدراسة الحالية الى اربعة مباحث رئيسة وذلك كما يلي:

المبحث الأول: إجرام الذكاء الإصطناعي..النشأة والتطور

المبحث الثاني: تصنيف جـرائم الذكاء الإصطناعي

المبحث الثالث: المعوقات المرتبطة بالضبط التشريعي لجرائم الذكاء الإصطناعي

المبحث الرابع: تدابير الضبط التشريعي في مجال مكافحة جرائم الذكاء الإصطناعي

المبحث الأول

إجرام الذكاء الإصطناعي..النشأة والتطور

تاريخياً أرجع الفقه الجنائي جرائم الحاسوب إلى العام 1960[1]. وأما جرائم الذكاء الإصطناعي فإنه يمكن القول إنها بدأت مع العام 1988 وكانت أول الجرائم التي ترتبط عضوياً بالإنترنت هي جرائم العدوان الفيروسي فيما هو معروف في التاريخ القانوني بجريمة دودة موريس المؤخرة واقعتها في 2 الحرث / نوفمبر 1988. ولا يزال الفقه والتشريع المقارن في حقيقة الأمر يستشعر الحرج في التمييز بين كل من جرائم الحاسوب وبين تلك الناجمة عن استخدام الإنترنت ، حتى إن تقرير الأمم المتحدة عن منع الجريمة عام 1995 تبني الموقف المقارن المذكور هذا فصدر عنوان التقرير Computer crimes & other crimes related to computer

لذلك نجد أن تعريف جرائم الحاسوب في الفقه والتشريع يسوده اتجاه يجمع بين الجرائم التي تقع على الحاسوب ذاته وتلك التي يكون الحاسوب وسيلة ارتكابها، فهي لدي هذا الاتجاه تعرف بأنها "فعل غير مشروع يتورط نظام الحاسوب فيه، سواء كان الحاسوب كآلة هو موضوع الجريمة أو كان الوسيلة إلى ارتكابها أو مستودع الدليل المرتبطة بالجريمة". وهو تعريف مستمد من أكثر التعريفات شعبية لجرائم الحاسوب الذي قال به الأستاذ Donn Parker من حيث إن جرائم الحاسوب هي "جرائم تتطلب دراية ضرورية بالحاسوب لكي يتم ارتكاب الجريمة بنجاح"[2]. ولم تأت الاتفاقية الأوروبية للجريمة عبر العالم الافتراضي المؤرخة 2001/11/23 على تعريف محدد للجريمة عبر الإنترنت[3]، وإنما اعترفت بنوعية من الجرائم يمكن ارتكابها عبر الإنترنت.

أولا: تطور البنية التشريعية لجرائم الذكاء الإصطناعي

لقد توسعت إدارة العدل الأمريكية في ربط الحاسوب بتقنيته فذهبت إلى تعريف جرائم الحاسوب بأنها "هي كل عدوان بالارتكاب على أي قانون يتضمن في محتواه تقنية الحاسوب ويكون عرضة للتحقيق والاتهام"[4] كان ذلك بالطبع بتأثير من اتجاهات المشرع الأمريكي في تعديل 1996 لقانون البنية الوطنية للمعلومات The National Infrastructure Information Act (القسم 1030)، الذي أستوحي التجريم من الربط بين الحاسوب وتقنيته ككل، فتمخض هذا الاتجاه عن وجود ثلاثة أنواع من جرائم الذكاء الإصطناعي التي يمكن ارتكابها عبر الحاسوب وذلك وفقاً للمنهج الأمريكي ، وهي [5] :

النوع الأول : الجرائم التي يكون الحاسوب هدفاً لها، وهي نوعية من الجرائم يكون هدف المجرم فيها التوصل إلى سرقة بيانات من الحاسوب أو إحداث إضرار به أو بنظام تشغيله أو بالشبكة التي يعمل خلالها.

النوع الثاني: الجرائم التي يكون الحاسوب وسيلة لارتكابها، وهذه النوعية من الجرائم تحدث عندما يستخدم المجرم الحاسوب لتسهيل ارتكاب بعض الجرائم التقليدية مثل الاحتيال على البنوك كما لو قام موظف بأحد البنوك باستخدام برمجية تحويل العملة لصالحه فيودع مبالغ محولة لحسابه عوضاً عن وضعها في مسارها الصحيح، وكذلك القيام بإعداد Produce أو نقل Transfer أو حيازة Possess آلة Device بما في ذلك الحاسوب بنية استخدامها في تزوير وثائق إثبات شخصية To Falsify Identification documentation (18 USCode Sec. 1028)

ولقد توسعت بعض التشريعات في مدلول مصطلح "أدوات التزوير Forgery Devices" لكي تشمل الحاسوب وملحقاته Equipment وبرمجياته Software إذا أعدت خصيصاً بغرض التزوير مثل قانون ولاية نيوجيرسي (N.J.Stat.ANN. Sec. 2 C : 21-1) ،

النوع الثالث: الجرائم التي يكون فيها الحاسوب أداة لحفظ الأدلة دون أن يكون وسيطاً في الحصول عليها، كما هو الحال في قيام مروجي المخدرات والاتجار غير المشروع فيها، وكذلك معدي البرمجيات المعتدى على حقوق الملكية فيها وكذلك السرقة الإلكترونية التي تتم عدواناً على حقوق المؤلف بوضع سرقاتهم وملفاتهم وسجلاتهم في الحاسوب.

ومما تجدر الإشارة إليه إن مثل هذا التقسيم السالف ليس جامعاً مانعاً للتعبير عن جرائم الذكاء الإصطناعي ، إذ هناك من الجرائم التي ترتكب بواسطة الحاسوب ومع ذلك لا يمكن إدراجها في أي من الأقسام أو الأشكال الثلاثة مثلما هو الحال في جريمة سرقة وقت الحاسوب مثلاً[6] وهي جريمة يعرفها القسم Tit. 18 USCode Sec. 641 من التقنين الأمريكي كجريمة من جرائم المعلوماتية[7]. وربما يكون السبب في التوسع السالف عائداً إلى أن إمكانيات الحاسوب لم تبرز إلى الوجود بالشكل الذي يجب أن تكون عليه، فكل ما نعلمه عن قدرات الحاسوب يقل كثيراً عما نعلمه عن قدرات الإنترنت. فهذه الأخيرة، وإن كانت لم تأخذ حظها كما ينبغي، فقد تناولها الساسة وفقهاء القانون والاقتصاد على المستوي الإقليمي والدولي بكثير من الامل وهي بعد في بداياتها، في حين إن مسيرة الحاسوب تبدو هادئة أو طبيعية. ومثل هذا الأمر وجد له تأثير كبير في الاتفاقية الأوروبية للجريمة عبر العالم الافتراضي المؤرخة 2001/11/23 حيث اعترفت الاتفاقية، في المادة الأولى منها، بمصطلح "نظام الحاسوب Computer System" ولم تأخذ في الاعتبار مجرد مصطلح "الحاسوب Computer" فقد حددت الاتفاقية هذا المصطلح بكونه يشمل "أية آلة أو مجموعة مرتبطة فيما بينها أو ذات علاقة من الآلات، يمكن بإضافة برمجية إلى واحد أو أكثر منها، أن تقوم بمعالجة آلية للبيانات"[8].

لذلك يتجه بعض القانونيين الى إحداث فصل في هذا الإطار من حيث تعريف جرائم الذكاء الإصطناعي تعريفاً منفصلاً عن جرائم الحاسوب، باعتبارها جرائم ناجمة عن استخدام الإنترنت، وهو التعريف المبني على فهم عميق لطبيعة المشكلة من حيث ضرورة الفصل بين نوعي هذه الجرائم. حيث إن الإنترنت أفاءت على القانون بأشكال إجرامية جديدة لم تكن معروفة، حتى في ظل التجريم عبر الحاسوب حيث إنه كنتيجة لظهور الإنترنت أضحت المشكلة ليست فقط إحداثيات التمييز في إطار التجريم عبر الحاسوب، في محاولة تتعدى منطق التبسيط إلى التعقيد (مثال جرائم الذكاء الإصطناعي – الجرائم المرتبطة بالحاسوب وتفصيلاتها أيضاً ...إلخ) [9]. ولعل ما أنتهي إليه التطور الذي نراه سلبياً في توصيات مؤتمر G8 (الثمانية الكبار) عام 1998 ليدعو إلى مزيد من التأمل في هذا الشأن، إذ تم التوصل إلى مصطلح High- Tech Crime أو جرائم التقنية العالية أو المتقدمة كنوع من محاولة التوسع في جرائم الحاسوب لكي تشمل كافة الجرائم التي يكون الحاسوب طرفاً فيها. وهذا كله يجعلنا نقرر أن هناك مفارقة مصطنعة بين جرائم الحاسوب وجرائم الإنترنت، على الرغم من الالتصاق الذي يكاد يكون طبيعياً بينهما.

وهذا الاتجاه الذي نأخذ به يجد له أساساً فقهياً يسعي إلى إقامة بنيانة على النحو الذي يحقق مصلحة الإنسان قبل الآلة، إذ يذهب هذا الاتجاه إلى أن جرائم الإنترنت هي "كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشرع لتقنية المعلومات ويهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية والمعنوية[10]. وعلى الرغم من التوجه الصحيح في تعريف جرائم الذكاء الإصطناعي على النحو السالف، سيما هو يوضح لزوم العمد، فكان هذا الرأي سباقاً عن اتجاهات الاتفاقية الأوروبية للجريمة عبر العالم الافتراضي المؤرخة 2001/11/23، فإن هذا التعريف لا يخلو من نقد، حيث يستلزم الامتناع كنشاط مادي في مثل هذه الجرائم، وهو الأمر الذي لا يمكن تصوره في هذا الشأن.

ثانيا: ماهية جرائم الذكاء الإصطناعي

يمكن وضع تعريف جامع مانع لجرائم الذكاء الإصطناعي إذا أخذنا في الاعتبار ثلاث نقاط رئيسية، وعلى ضوئها يمكن وضع تعريف متكامل يفيد في تحديد الجرائم الناشئة عن الإنترنت.

النقطة الأولي : موضوع العالم الافتراضي Cyberspace (وبالفرنسية Cyberespace) الذي هو عبارة عن العالم المرئي The virtual world أو المجال الحيوي للبيانات وحركتها المعلوماتية، وهو العالم المختفي في الآلة التقنية[11]. والذي يطلق عليه الفقه العربي تسمية الفضاء الإلكتروني[12]. وهو العالم الذي ابتكر فكرته كاتب الخيال العلمي الشهير William Gibson في روايته الشهيرة The NeuRomancer، التي أصدرها عام 1984، حيث وصف في هذا الكتاب فانتازيا إلكترونية Fantasy Electronic[13] تقابل فيها مجموعة هكرة من محرة الحاسوب، وطالما نشاطهم الاختراق والعديد من المظاهر التي تكاد تصل في بعض الأحيان إلى منطق الجريمة عبر الإنترنت كما هي مقررة في التشريعات المعاصرة.

وإذا كان قانون العالم الافتراضي / الإنترنت (Cyber Law)، لا يشكل عقبة في إطار بناء نظريته – إن أمكن تكاثف الجهود نظرياً على الأقل – فإن الحال غير ذلك فيما يتعلق بتطبيق هذه النظرية وتنفيذها سيما في النطاق القضائي. ذلك إن تركيبة قانون العالم الافتراضي/ الإنترنت ذات طبيعة مختلفة في الحقيقة عن تركيبة أي قانون آخر، فهو يتركب من طبيعة افتراضية ذات بعد دولي[14] يتطابق شكلياً مع مفاهيم العولمة، وليس مع المفاهيم التي يعرفها القانون الدولي، في الوقت الذي يتسع مدلوله ليشمل فروع القانون الأخرى. ذلك إنه من خلال مصطلح CyberLawهرع الفقه المقارن ليضع تفريعات جدية لهذا المصطلح تعمل في إطاره ووفق فروع القانون المعمول بها، مثل Cyberbehavior للدلالة على سلوكيات القانون المدني، ومصطلح CyberCrime للدلالة على سلوكيات القانون الجنائي، ومصطلح Cybercommerce للدلالة على سلوكيات القانون التجاري، ومصطلح Cyberinvestigation للدلالة على الإجراءات الجنائية في إطار الإنترنت، ومصطلح Cybertribunal على المحاكمات عبر الإنترنت ... إلخ.

إن عملية إحداث ملاءمة بين النظام القانوني القائم وبين الإنترنت كانت قد برزت بداية حال موافقة الفقه النسبية على إمكانية التعامل القانوني مع الإنترنت بأسلوب التنظيم النفسي للإنترنت Self – regulation ، بحيث يجب ألا يكون هذا التنظيم هو الأداة الوحيدة وإنما يقبل إلى جوار التنظيم القانوني بالأداة التشريعية تواجد أدوات تنظيمية نابعة من طبيعة الإنترنت، أي التقنية المعلوماتية. وسببية رفض وحدة التنظيم الذاتي كنظام قانوني للإنترنت يكمن في أن التنظيم الذاتي ليس مقنعاً بالدرجة الكافية[15] بما يجعل العالم الافتراضي آمناً بالدرجة الكافية التي تسمح بالأمن والاستقرار [16]. على إن الأمر ليس على ذلك القدر من السهولة إذا تأملنا الاتجاه المضاد الذي يأخذ بضرورة التدخل القانوني لتنظيم العالم الافتراضي حيث أنه توجد لديه صعوبات أيضاً، من حيث إن أهم صعوبة تتمثل في تحديد طبيعة النظام القانوني الذي يحكم الإنترنت، وهل تكفي النظم الأساسية في الدولة لحسم هذه الصعوبات وتذليل محتواها، أم إن العالم الافتراضي قام هكذا فجأة وبالتالي يمكن أن يوجد له أساس في النظم القانونية المعاصرة، إلا أن العقل القانوني لم يستظهر هذا الأساس بعد، وهنا فإن المسألة فقط تحتاج إلى مزيد من الوقت والتأمل والحكمة القانونية.

النقطة الثانية: ترتبط بالنتائج المترتبة في النظام القانوني حين فصل جرائم الحاسوب Computer Crimes عن جرائم الإنترنت CyberCrime ، ومدى إمكانية قيام هذا الفصل تقنياً. والحقيقة إنه من الصعوبة بمكان فصل جرائم الحاسوب عن جرائم الإنترنت، نتيجة لارتباط الإنترنت بالحاسوب ارتباطاً تقنياً. إلا أن هذه الصعوبة سوف تتقلص كثيراً إذا أدركنا أن تقنية الحاسوب أعم كثيراً من تقنية الإنترنت. فهو – أي الحاسوب- ثورة حقيقية ذات أبعاد

اجتماعية وسياسية واقتصادية وقانونية ليس لها نهاية، إذ كما أنتجت تقنية الحاسوب الإنترنت فإن ذلك لا يعني نهاية المطاف في هذا الشأن، فالمؤشرات السائدة تشير إلى أن تقنيات جديدة للحاسب تبرز في الأفق قريبا , وتدليلا على ذلك فإن دولا مثل كندا تربط جرائم الانترنت بجرائم الاتصال عن بعد Telecommunication Crime التي يمكن أن تقع بواسطة الانترنت كما يمكن إن تقع بواسطة الهاتف وجهاز الموجات الصغيرة Microwave والأقمار الصناعية Satellite وغير ذلك [17]

لذلك فإن الأرجح هو الاتجاه إلى التوسع في تعريف جرائم الذكاء الإصطناعي ومكمن التعريف الموسع هو السعي إلى بحث استقلالية لجرائم الانترنت تتنافى مع ربطها بالحاسوب وجرائمه . ولما كنا فيما سبق قد عرفنا الانترنت هي في الحقيقة الجرائم الناشئة عن استعمال هذا التواصل بين الشبكات وهذا اتجاه المشرع الأوروبي في اتفاقية الجريمة عبر العالم الافتراضي المؤرخة 2001/11/23 وكذلك اتجاه المشرع الامريكى حين رصده لمصطلح Protected Computer ولما كان التقسيم الأمثل لهذه الشبكة إلى ثلاثة أقسام كما عرضنا لذلك فيما سلف (شبكة المعلومات الدولية – البريد الإلكترونى- الاتصال المباشر)، فإن العدوان باستخدام الانترنت من خلال أقسامها هو الوضع الصحيح الذي يجب أن يكون عليه التجريم هنا لذلك نجد إن جرائم الانترنت في حقيقتها هي تلك الجرائم التي ترتكب بدواسة التواصل بين الشبكات .

ومن هذا المنطلق فإن الروية المحددة للانترنت لا تنطلق من الفكر النظري وإنما من الواقع العملي , وهذا يستدعى البحث في مدى إمكانية المجتمع للتقبل الفكري لها , فهي مجال حيوي Atmosphere في المجتمع قابل لربط عقليته Mentality بها ففي بعض الدول التي مرت بتجارب واقعة عن الانترنت أمكن لها أن تحدث تفاعلا إيجابيا يتواصل مع قانون الانترنت مقلما حدث في الفيليبين على إثر قيام أحد طلبة الجامعة هناك بابتكار فيروس الحب I love You قامت الدولة بتكثيف جهودها لسن قانون في هذا الشأن سيما بعد التدخل الدولي نتيجة لكون الضرر عبر الحدود الدولية إلى نطاق عالمي فأصاب أجهزة حاسوب حول العالم .[18] فالعالم الفعلي هو جزء من عالمنا غير منفصل عنه , لذلك فهو ليس بعيدا عن إمكانية إحداث تنظيم قانوني له [19] , بل إن الفقه ينادي بكينونة عقلية منفردة للانترنت فعلى مبدؤه عالمية التفكير وإقليمية الحركة [20]

المبحث الثاني
تصنيف جـرائم الذكاء الإصطناعي

تتعدد انماط الجريمة في مجال الذكاء الإصطناعي، والتي يمكن تصنيفها الى عدد من المحاور والتي تشكل جميعا انتهاكا يستحق العقاب وذلك على النحو التالي:

أولا: جرائم الاختراق وانتحال الهوية عبر الذكاء الإصطناعي

من الممكن الاختراق أو انتحال الهوية إما مادياً أو إلكترونياً. فالاختراق المادي يسمح بالدخول في مناطق خاضعة للسيطرة عن طريق بوابات إلكترونية أو آلية. وأسلوب الاختراق الأكثر شيوعاً هو أن يقف شخص غير مسموح له بالدخول أمام البوابة المغلقة حاملاً بين ذراعية متعلقات خاصة بالحاسب الآلي كالشرائط المغنطة desbandes أو ينتظر حتى يتقدم شخص مسموح له بالدخول ويفتح له الباب فيدخل معه في نفس الوقت. لذا فإنه يمكن القول بأن التواجد في صالات الحاسبات الآلية هو أمر حتمي لارتكاب هذه الجرائم[21]. وينطوى الفعل غير المشروع هنا على اطلاع غير مسموح به على المعلومات المختزنة في نظم المعلومات وله صور عديدة.

1- سرقة القائمة وهي عملية مادية بحتة يكتفي فيها السارق بسحب القائمة من الطابعة.
2- الإطلاع على المعلومات والمقصود بذلك مطالعة المعلومات التي تظهر على شاشة الحاسب الآلي.
3- التصنت المجرد على المعلومات ويتم ذلك عن طريق استخدام مكبر للصوت[22] والذي يلتقط المعلومات والبيانات.

ويقصد بانتحال الهوية Iusurpation didentitie سرقة شخصية مستخدم آخر ويتطلب الوصل إلى الحاسب الآلي أو إلى الطرفيات معرفة دقيقة لمستعمل الجهاز.

كما أن فحص الهوية يرتكز على مجموعة معلومات متوافقة يستخدمها المستعمل ككلمة السر[23] أو أي جملة خاصة بالمستعمل أو أي خاصية فسيولوجية كالبصمة الرقمية أو ملامح للوجه أو هندسة الكف أو الصوت بالإضافة إلى أي شيء يمتلكه المستعمل كالبطاقة المغنطة أو المفتاح المعدني. فلو تمكن أي إنسان من الحصول على هذه المجموعة من المعلومات المتوافقة يصبح قادراً على انتحال شخصية المستعمل.

ثانيا: السطو المسلح الإلكتروني عبر الذكاء الإصطناعي

ترتب على ظهور تقنيات بث المعلومات على شبكة اتصالات بعدية telematique إلى نشوء مخاطر جديدة نتيجة للإمكانيات المستحدثة للدخول والاستفسار عن بعد من مراكز نظم المعلومات حيث تشكل عمليات بث المعلومات نقطة ضعف هامة في نظم المعلومات وذلك على النحو التالي :

1- التقاط المعلومات المتواجدة ما بين الحاسب الآلي والنهاية الطرفية :

يتيح هذا الالتقاط عن طريق توصيل خطوط تحويله un brnchement bretelles de derivaitions والتي ترسل إشارات إلكترونية "ذبذبات إلكترونية مكبرة" تمثل المعلومات المختلسة إلى النهاية الطرفية المتجسسة أو عن طريق مرسل صغير يسمح بنقل المعلومات من بعد. وعلى النقيض عندما تسلك المعلومات الطريق الجوي "كما في حالة البث عن طريق القمر الصناعي" توضع هوائيات مطاردة بالقرب من الهوائيات الاحتياطية والتي تسمح بالتقاط الاشعاعات faisceux واحتجاز مضمونها.

2- التوصيل المباشر على خط تليفوني wiretape :

تباشر عن طريق وضع مركز تصنت unetable decoute يسهل تسجيل كل الاتصالات كما يمكن أن تؤدي هذه الوظيفة ميكروفونات صغيرة.

3- التقاط الاشعاعات الصادرة عن الجهاز المعلوماتي Electromagnetic pickup

ويمكن عن طريق هذه التقنية إعادة تكوين خصائص المعلومات التي تتحرك وتنتقل من خلال نظام معلوماتي ويكفي لإتمام ذلك أن تسجل ثم تحل شفرة الاشعاعات الإلكترومغناطيسية المثبتة بواسطة أجهزة إلكترونية.

4- التدخل غير المشروع في نظام بواسطة طرفية phone Freak :

يمكن عن طريق تقنية telematique التدخل في نظام معلوماتي من بعد ثم يصبح بعد ذلك نسخ أو تدمير بعض المعلومات شيئاً سهلاً ويكفي لبلوغ ذلك الحصول على حساب آلي ميكروي ومودم Modem ولتزود بكلمة السر أو مفتاح الشفرة المناسب[24].

1- جرائم تعديل المعطيات بدون إذن من صاحبه

أصبح تعديل المعطيات le tripatouillage des donnees تقنية سهلة وآمنة ومألوفة من تقنيات إجرام الذكاء الإصطناعي وهي تتمثل في تعديل المعطيات قبل أو أثناء إدخالها في نظم المعلومات أو في لحظة إخراجها من النظام المعلوماتي، ويمكن إجراء هذه التعديلات بواسطة أي شخص والذي ساهم أو له حق الولوج في عمليات نشاء وتشفير وتسجيل ونقل والتحقق من نقل البيانات المخصصة للإدخال في نظم المعلومات وهناك العديد من الأمثلة التي تنطوي على تزوير أو اختلاس الوثائق واستبدال الشرائط المغنطة[25] أو البطاقات المثقوبة أو أفعال تحطيم إدخال البيانات أو إحداث ثقوب إضافية في البطاقات المثقوبة أو على العكس سد هذه الثقوب وأخيراً أفعال التحييد أو إلغاء المراقبات اليدوية[26].

وأجريت في انجلترا ما بين عامي 1983 و 1986 دراسات مسحية قام بها Wong تتعلق بحالات الاحتيال في نظم المعلومات حيث تبين من خلالها أن 63% من الحالات محل الدراسة قد ارتكبت عن طريق التلاعب في البيانات المدخلة أو في الوثائق الأصلية التي تستمد منها البيانات، وأن أبرز أشكال هذا التلاعب تم عن طريق تحويل المدفوعات من حساب إلى حساب آخر أو بوقف سداد المستحقات أو باصطناع موردين أو عملاء وهميين لهم مستحقات واجبة السداد أو بوضع أسماء زائفة لبعض الموظفين يستحقون أجوراً ومرتبات[27]. ومن تحليل إجراء معهد ستانفورد الدولي للأبحاث (SRI) بالولايات المتحدة شمل مائة حالة من حالات إساءة استخدام الحاسبات، تبين أن 37.6% منها قد ارتكب بإحداث تغيير مباشر direct modification في البيانات المدخلة بينما وقع 9.5% منها فقط نتيجة تعديل وتلاعب في البرامج المستخدمة[28].

2- تقنية Chausse – trapes, techniques du cheval de troie et de salami

يقوم المبرمجون في مجال البرامج التطبيقية programmes d'application والتي تقوم بمعالجة البيانات الخاصة بالإدارة وأنظمة التشغيل والتي تنحصر مهمته في ضمان تشغيل أنظمة المعلومات بإدخال برامج اختبار وإضافة تعليمات تكميلية وأساليب للحصول على نتائج وسيطة ويمكن تشبيه هذه المساعدات بالسقالات المستخدمة في بناء المساكن. ومن بين أهداف نظام التشغيل مراقبة الولوج إلى النظام المعلوماتي من جهة، ومن جهة أخرى ضمان التحكم في استخدامه على نحو دقيق. وعلاوة على ذلك فهو لا يسمح لا بالتعديل ولا بإدخال تعليمات إلا باستثناء الحصول على تصريح لازم لمباشرة ذلك والذي يجب أن يكون على قدر من الدقة ويطبق حرفياً، ومن ثم فإن مبرمجي النظام يدخلون أحياناً أساليب منطقية ومؤقتة كي تسمح لهم بتخطي هذه القيود أثناء مراحل الاختبار وتزايد البرامج أو في مرحلة تأتي بعد ذلك عند صيانة النظام أو تعديله.

والذي يقلل من معدل أمان النظام، وتبقي البرامج متزامنة في الذاكرة ويجب أن تصمم على نحو بحيث يحذر إحداها الأخرى كما لو كانت داخل بيئة عدوانية. والخسائر التي يمكن أن يسببها أي برنامج دخيل يجب أن تكون على نحو ضئيل. ويمكن أيضاً لمصممي البرامج الضخمة التدخل عن طريق السهو ومواطن الضعف وبسبب أوجه القصور على مستوي البرنامج أيضاً.

ويكتشف المبرمجون المهرة – عند استخدام وصيانة البرامج والدوائر – بعض الفخاخ سواء لأجل تحقيق غايات مفيدة أو لتنفيذ أعمال غير مشروعة[29].

ثالثا: جريمة العدوان على الائتمان الرقمي عبر الذكاء الإصطناعي

يعني الائتمان Credit إضافة مستقبلة للأموال المشمولة بالحماية بحيث تضمن هذه الإضافة كل التصرفات المالية للشخص. والمبدأ الأساسي في الائتمان هو الحماية، إذ برز الائتمان على إثر تصاعد حدة جرائم السرقة بالإكراه، والتي وصلت إلى أعلى معدلاتها في العدوان على الحياة في مقابل نهب المال من الضحايا. فالهدف يظل هو اختلاس الأموال إلا أن السارق فضلاً عن كونه يستخدم الإكراه فإنه كذلك يفضل ألا يترك أثراً وراءه يمكن أن يقود إليه. وعلى الرغم من كون قاعدة الحماية هي الأموال فإن الجريمة استطالت أيضًا الائتمان لكون إن الأموال عبر الائتمان تتحول إلى أرقام موضوعة على كروت يستلمها المؤتمن من المصرف الذي يتعامل معه.

ويتطور التقنية في ظل ثورة الذكاء الإصطناعي نشط الائتمان، سيما عبر التجارة الإلكترونية/ الإنترنت على وجه التحديد. فالتعامل المالي عبر الإنترنت كما أنه استطاع استيعاب فكرة ظهور أشكال جديدة للنقود، فإنه كذلك يستطيع استيعاب فكرة الائتمان، خاصة إذا علمنا أن التعامل بالائتمان عبر الإنترنت له سوابق تاريخية. إذ يكفي أن تضع اسمك ورقم بطاقة الائتمان الخاصة بك لكي تصل إلى مبتغاك أو غرضك التجاري كالبيع والشراء والاشتراك في مؤسسات وأندية...الخ. ويمتد نشاط التعامل بهذه البطاقات إلى النواحي العالمية؛ إذ يجوز اختراق الحدود بمقتضى الائتمان[30] أو بالأحرى تقلص فكرة رقابة الدولة عليها[31].

وقد كان التشريع الفرنسي- من أوائل التشريعات التي قررت سلوك المسلك الجنائي حال العدوان الإجرامي على كروت الائتمان، وذلك منذ العام 1988 بقانون Godfrain (نسبة إلى النائب الذي تقدم بمشروع القانون إلى الجمعية الوطنية) المؤرخ 1988/1/5، وهو القانون الذي أضيف إلى نص المادة (5-462 عقوبات فرنسي- جديد) بشأن الاحتيال Faux على بطاقات الائتمان. ومما تجدر الإشارة إليه أن الاحتيال المذكور Faux قد تولى المشرع الفرنسي- تفسيره على ضوء المادة (1-441- عقوبات فرنسي- جديد). ويشار هنا إلى القانون المؤرخ 30 سبتمبر 1991 المعدل للمرسوم المؤرخ 1935/10/30 بإصدار قانون الصك قد أضاف موادًا تتعلق ببطاقات الائتمان وذلك بالعقاب على تقليد Contrfacon وتزييف Falsification هذه البطاقات.

وتتخذ أشكال العدوان على الائتمان عبر الذكاء الإصطناعي أحد شكلين:

(1) الاستيلاء على أرقام كروت الائتمان: إذ أن لكل كارت ائتمان عنوانًا فرديًا خاصًا ID number يتميز به عن غيره، تمنحه المؤسسة المالية للمشترك لديها في هذه الخدمة بحيث تحل محل التعامل بالأموال السائلة. ولقد امتد نشاط بطاقات الائتمان إلى الإنترنت فانفتح المجال لها لكي تضع عملية استخدامها في محك على درجة عالية من الخطورة إزاء مظاهر الاحتيال التي يتم بها الاستيلاء على أرقام هذه البطاقات بشكل غير مشروع، وعلى النحو الذي يحقق تكامل جريمة الاستيلاء على كروت ائتمان.

وعلى الرغم من أن اتجاهًا فنيًا يذهب إلى أن الحيازة غير المشروعة لأرقام كروت الائتمان التي تتم عبر الإنترنت إنما هي على درجة كبيرة من الصعوبة، كعملية تقنية تحتاج إلى برمجة معقدة، وبالتالي تعد حركة الحيازة المادية لها أسهل بكثير من حيازتها عبر الإنترنت فإن حالات اختلاس هذه الأرقام عبر الإنترنت من الخطورة بمكان وهو ما دفع المشروع الفيدرالي الأمريكي إلى عدها جريمة وفق U.S.C. 18 1030(a)(1)(7) [32]. فقد حدث في عام 1996 أن تم اختراق حاسوب محمول LAPTOP يحتوي على 314.000 رقم لكروت ائتمان تخص أحد المكاتب التابعة لمؤسسة Visa Card INT في كاليفورنيا، وفي عام 1997 قام Carlos Sadalgo Jr. (37 عامًا) باستخدام حاسوب في جامعة سان فرانسيسكو واختلس أسماء مالكي وأرقام log-ons عدد 100.000 كارت ائتمان وكذلك بيانات أخرى من خلال اختراقه لمجموعة مزودي خدمات إنترنت ISPs وقام بوضعها على اسطوانة مضغوطة CD ثم قام بتشفيرها وعرضها للبيع بمبلغ مائتين وخمسين ألف دولار، ولقد اكتشف عملاء المباحث الفيدرالية هذه الجريمة وحوكم سادالوجو وعوقب بالسجن ثلاثين شهرًا[33].

(2) العدوان على التوقيع الإلكتروني عبر الذكاء الإصطناعي: التوقيع الإلكتروني كأحد مظاهر التوقيع عامة كان – ولا يزال – أحد اهتمامات المشرع المقارن، ومن ذلك المشرع الأوروبي الذي أصدر توجيهًا في عام 1995 للشروع في تشكيل لجنة خبراء لكي تتولى وضع مشروع التوقيع الإلكتروني، وفي 16 الصيف/ يونيو 1998 تقدمت اللجنة بمشروعها هذا مقترحة إصدار مجلس أوروبا توجيهًا بالخصوص، وفي 22 الطير/ إبريل 1999 وضع المشروع النهائي للتوجيه، ولقد قام البرلمان الأوروبي في 12 الكانون/ ديسمبر 1999 بإعداد نصوص التوجيه المذكور ليخرج علينا في ثوبه الأخير. ولقد أصدر المشرع الألماني قانون الإنترنت لسنة 1997 يتضمن مجموعة نصوص حول الإنترنت المؤرخ في 22 يوليو 1997 ومن بينها نصوص تتعلق بالتوقيع الإلكتروني.

كذلك اعترف المشرع الفرنسي- بالتوقيع الإلكتروني حيث تنص المادة (4-1316) من القانون المدني الفرنسي بعد تعديلها بالقانون رقم 230-2000 المؤرخ 13 مارس 2000 حيث تقرر بأن التوقيع الإلكتروني يعد وسيلة تعامل معترفًا بها، ومفترضًا صحته Pésumée إلى حين إثبات العكس. ولقد صدر المرسوم التنفيذي لهذا التعديل رقم 272-2001 المؤرخ 2001/3/30 بشأن تطبيق المادة (4-1316) من القانون المدني الفرنسي- المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني، حيث تضمن في المادة (1/1) تعريفًا أكثر تحديدًا للتوقيع الإلكتروني بأنه "معطيات ناتجة عن استعمال طريقة ردًا على شروط معرفة في صدر الجملة المقررة في الفقرة الثانية من المادة (6-1316- مدني)".

وفي إطار النظام القانوني الإنجليزي استطاع القضاء الإنجليزي في قضية Goodman V. J. Eban. Ltd تحديد الأصالة Authentication بالإضافة إلى مناهج التوقيع الإلكتروني. على إن الأمر لم يقف عند هذا الحد وإنما قامت إدارة التجارة والصناعة الإنجليزية Department of Trade and Industry في مارس 1999 بإصدار وثيقة استشارية Consultation Document بعنوان Building Confidence in Electronic Commerce تم هيكلتها على ضوء التوجيه الأوروبي المشار إليه أعلاه، وبناء على هذه الوثيقة أصدر البرلمان الإنجليزي قانون الاتصالات للمملكة المتحدة المؤرخ 2000/5/25 The UK Electronic Communications Act الذي ينص في القسم (7) من على تعريف للتوقيع الإلكتروني[34]. وأما المشرع البلجيكي فقد أصدر القانون المؤرخ 20 أكتوبر 2000 الذي أضاف إلى القانون

المدني البلجيكي المادة (2281) مقرراً الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني إلى جوار اعترافه بالتوقيعات التي ترد عبر الفاكس والبريد الإلكتروني والبرقيات والتلكس وبأية وسيلة أخرى[35].

أما المشرع الأمريكي فقد اهتم اهتمامًا كبيرًا بموضوع التوقيع الإلكتروني لكونه أداة فعالة في حركة المعاملات المدنية والتجارية، وتحديدًا كان للمشرع الولائي الأمريكي الأسبقية في هذا الإطار، حيث أصدر مشرع ولاية Utah في عام 1995 أول تشريع للتوقيع الإلكتروني The digital signature act of 1995 الذي تم إلغاؤه وإعادة إصدار تشريع آخر في عام 1996، وكان من بين الأغراض التي سعى مشرع ولاية يوتا الأمريكية بإصداره هذا التشريع هو التخفيف من حدة الاحتيال بالتزوير والنصب على التوقيعات ككل[36]. ثم تلا ذلك ولاية كاليفورنيا بقانون 5 سبتمبر 1995 الذي، بعد أن اعتبر التوقيع الإلكتروني في مرتبة التوقيع المادي، قام بتعريف التوقيع الإلكتروني في القسم (5-16) من كود الحكومة الولائية The Government Code بأنه "تحديد إلكتروني للهوية تم إعداده بواسطة الحاسوب ومعتمد من قبل مستخدمه لكي يكون له ذات القوة والأثر للتوقيع المادي أو اليدوي ولكن لا يشمل هذا التعريف إمكانيات التشفير"[37]. ولتتولى بعد ذلك مظاهر الاهتمام بالتوقيع الإلكتروني من قبل المشرع الولائي الأمريكي مثل تشريع ولاية أويامنغ Wvoming لعام 1995، ثم تشريع ولاية واشنطن Washington الصادر في 2 مارس 1996 الذي اعتمد على تشريع ولاية يوتا، ومما تجدر الإشارة إليه أن تشريع واشنطن تقرر نفاذه مع الأول من شهر يناير 1998.

ولكي يتم العدوان على التوقيع الإلكتروني فإن ذلك يأخذ شكل العدوان على الأساليب الآمنة التي يتولاها طرف ثالث محايد Neutral Third Party، هو مقدم خدمات الإنترنت Online Service Provider OSPs، وذلك بالعدوان على وسائل التشفير الضرورية من مفتاح عام وآخر خاص. على إن الأمر قد يأخذ شكلاً آخر أكثر سهولة يتمثل في حالة تتبع التوقيع الإلكتروني لشخص ما، بما يستدعي الأمر هنا لزوم إحداث اختراق تام من خلال معرفة الخادم المشترك فيه هذا أو ذاك الشخص، ثم القيام بعد ذلك بالبحث فيه عن الهوية الإلكترونية IP الخاصة بذلك الشخص، حتى يتوصل إليها ثم بعد ذلك القيام باستنساخ التوقيع الإلكتروني خاص به.

رابعا: جرائم الأخلاق والترويج السمعي والبصري الفاضح باستخدام الذكاء الإصطناعي

يمكن أن يتسع الترويج عبر الذكاء الإصطناعي كذلك ليشمل المحادثة الشفهية بأية وسيلة كانت كالتي تتم عبر الفيديو الرقمي أو البث الحي له بطريق الإنترنت أو بطريق الدوائر المغلقة كعرض الشهادة في المحاكم أو تناول موضوعات عامة عن بعد. ولعل أخطر مظاهر الترويج اسمعي المرئي هو أن يلحقه صفة الفضح فيما يصطلح عليه باللغة الإنجليزية بعبارة Cyber Audio – Visual Indecent، فمثلاً القيام بالاتصال بالغير باستخدام الإمكانيات السمعية المرئية عبر الإنترنت، مع القيام بحركات أو إيماءات فاضحة، من الأمور التي يمكن أن تشكل جريمة ما هنا، ويزداد الأمر صعوبة حالة وجود نوع من التداول لمثل هذه الحركات السمعية المرئية الفاضحة، من خلال تسجيلها والقيام بتداولها عبر الإنترنت، والمشرع المقارن يهتم في صيغة تقليدية بمثل هذه الجرائم، من خلال التعامل بالفيديو في العالم المادي كما هو الشأن فيما هو مقرر في المادة (1/178- عقوبات مصري) [38] التي امتدت إلى المعاقبة على حيازة شرائط فيديو مخلة بالآداب، سواء كانت هذه الحيازة بقصد الاتجار أو العرض بمقابل أو بدون مقابل[39]. وهو الأمر المعاقب عليه في القانون الأمريكي بمقتضى القسم (18 US Code Sec 2252) التي تعاقب على الاتجار والنقل Transporting والحيازة Possession لبرمجيات حاسوب تتضمن دعارة أطفال[40].

ونتيجة لمبادرة البيت الأبيض المذكورة فإنه في عام 1998 أصدر الكونجرس الأمريكي القانون رقم Public Law 105-314 بشأن حماية الأطفال من التعدي الجنسي-[41]. ولقد تضمن هذا القانون حث النائب العام الأمريكي على التعاون مع الأكاديمية الوطنية للعلوم/ مجلس البحوث الوطنية فيها، على إعداد دراسة متكاملة لبحث مدى إمكانية تفعيل القانون الجنائي في القضايا الأخلاقية، والتي أنتجها التعامل السلبي مع تقنية المعلومات/ الإنترنت. على أن يتم وضع هذا التقرير في خلال سنتين من تاريخ صدور القانون المذكور. ولقد تم وضع التقرير في العام 2000 متضمنًا الخطوات الفعالة من الوجهة العلمية من قبل الأستاذين Herb Lin, PhD, Michele Kipke, PhD، بالتعاون مع جهات أخرى ذات علاقة. ولقد وجد التقرير إن مشكلة الدعارة المصورة Pornography ذات أساس من ناحيتين، الأولى كونها تعد داخلة في نطاق اهتمام قسم اجتماعي له دور في المجتمع، حتى وإن كان سلبيًا. أما الناحية الثانية فيتعلق بالتحديد القضائي لمصطلح الدعارة الذي يتخذ مفهوم يتسع ليشمل الطابع المتغير فيها vary widely من نطاق اجتماعي إلى آخر Vary by community[42].

كذلك يجرم القانون الأمريكي تشغيل Employ القصر Minors أو دفعهم Induce إلى المشاركة في صور متحركة Visual depiction تتضمن حركة جنسية مباشرة، إذا كان التصوير قد تم باستخدام حاسوب عبر مؤسسات تجارية في الولايات أو في خارج الولايات المتحدة (18 US Code Sec. 2251). كذلك يحظر القانون الأمريكي استخدام الحاسوب لبيع Sell أو نقل Transfer حق الوصايا على قاصر مع العلم بأن هذا القاصر سوف يتم استخدامه لإعداد صور متحركة تتضمن سلوكًا جنسيًا مباشرًا (18 US Code Sec. 2251 (A)). كما يجرم القانون الأمريكي استخدام الحاسوب لنقل Transport دعارة الأطفال Child pornography عبر الولايات أو عبر مؤسسات تجارية أجنبية (18 US Code Sec. 2252 & 2252 (A)) [43].

أما في فرنسا فإن المادة (24-227) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد تعد حجر الأساس في إطار دعارة الأطفال[44]. حيث يعاقب معد مواقع دعارة الأطفال وفقًا للمادة (24-227) في فقرتها الأولى من ذات القانون، أما الفقرة الثانية منها فتعاقب مستخدم الموقع. وأما قانون العقوبات البلجيكي فقد تضمن في المادة (383 bis) منه (المضافة بالقانون المؤرخ 1995/4/13) [45] العقاب على عرض Expose وبيع Vendu وتأجير Loue وتوزيع Distribute أو دعم موقع مرئي Remi des supports Visuals لأوضاع جنسية ذات طابع فاحش Pornographique، وذلك باستخدام قصر- ممن لم يبلغوا السادسة عشر من عمرهم، ويعاقب كذلك معد مثل هذه المواقع وكذلك مستوردها[46].

المبحث الثالث:
المعوقات المرتبطة بالضبط التشريعي لجرائم الذكاء الإصطناعي

إن أهم ما يميز جرائم الذكاء الإصطناعي صعوبة اكتشافها واثباتها [47]. علاوة على ما تتميز به اجراءات جمع الأدلة فى هذا المجال من ذاتية خاصة.

أولا:معوقات خاصة بطبيعة جرائم الذكاء الإصطناعي وأدلتها

تتسم الجرائم التى تقع على الحاسبات وشبكات المعلومات بأنها غير مرئية فى العديد من حالاتها[48]. حيث لا يلاحظها المجنى عليه غالبا أو يدرك حتى بوقوعها . واخفاء السلوك المكون لها وطمس أو تغطية نتائجها عن طريق التلاعب غير المرئى فى النبضات أو الذبذبات الالكترونية التى تسجل البيانات عن طريقها ليس مستحيلا فى الكثير من أحوالها بحكم توافر المعرفة والخبرة الفنية فى مجال الحاسبات لدى مرتكبها.[49]. اختلاس المال عن طريق التلاعب فى برامج الحاسب ومحتوياته, وغالبا ما يتم فى مخرجات الحاسب تغطيتة وستره. والتجسس على ملف البيانات كان خطأ مصدره البرامج أو الأجهزة أو نظام التشغيل أو التصميم الكلى للنظام المعلوماتى. ونتيجة لهذه الصعوبة أصبح لإمكانية أخفاء جريمة الذكاء الإصطناعي عن طريق التلاعب فى البيانات مصطلحا يستخدم فى أبحاث علم الاجرام الأمريكية وهو (الطبيعة غير الأولية لمخرجات الحاسب المطبوعة)[1] Second-hand Nature computer printouts.

ثانيا: معوقات خاصة بأدلة جريمة الذكاء الإصطناعي

تتمثل أهم المعوقات المرتبطة بأدلة جرائم الذكاء الإصطناعي كما يلي:

(أ) انعدام الدليل المرئى

يلاحظ أن ما ينتج عن نظم المعلومات من أدلة عن الجرائم التى تقع عليها أو بواسطتها ما هى إلا بيانات غير مرئية لا تفصح عن شخصية معينة وهذه البيانات مسجلة الكترونيا بكثافة بالغة وبصورة مرمزة[50]. غالبا على دعائم أو وسائط للتخزين ضوئية كانت أو ممغنطة لا يمكن للإنسان قراءتها وإن كانت قابلة للقراءة من قبل الآلة نفسها ولا يترك التعديل أو التلاعب فيها أى أثر مما يقطع أى صلة بين المجرم وجريمته ويعوق أو يحول دون كشف شخصيته[51].وكشف وتجميع أدلة بهذا الشكل لإثبات وقوع الجريمة والتعرف على مرتكبيها هو أحد أبرز المشاكل التى يمكن أن تواجه جهات التحرى والملاحقة. وتبدو هذه المشكلة بشكل عام فى سائر مجالات التخزين والمعالجة الآلية للبيانات حيث تنتفى غالبا قدرة ممثلى الجهات المختصة على أن يتولوا بطريقة مباشرة فحص واختبار البيانات المشتبه فيها وتزداد جسامة هذه المشكلة بوجه خاص فى حالة التلاعب فى برامج الحاسب نظرا لتطلب الفحص الكامل للبرنامج واكتشاف التعليمات غير المشروعة المخفية داخله قدرا كبيرا من الوقت والعمل[52].

(ب) سهولة محو الدليل أو تدميره فى فترة زمنية يسيرة

من الصعوبات التى يمكن أن تعترض عملية الاثبات فى مجال جرائم الذكاء الإصطناعي سهولة محو الجانى أو تدميره لأدلة الإدانة فى فترة زمنية وجيزة فضلا عن سهولة تنصله من هذا العمل بإرجاعه إلى خطأ فى نظام الحاسب أو الشبكة أو فى الأجهزة ومن الأمثلة الواقعية قيام أحد محربى الأسلحة بإدخال تعديلات على الأوامر العادية لنظام تشغيل حاسب صغير يستخدمه فى تخزين عناوين عملائه والمتعاملين معه بحيث يترتب على إدخال أمر إلى الحاسب من خلال لوحة مفاتيحه بالنسخ أو الطبع أو تدمير البانات كلها. ومع أن تعديل برمجة نظام تشغيل الحاسب كان قد أجرى خصيصا بواسطة الفاعل للحيلولة دون نجاح أجهزة الملاحقة فى اجراءات المتوقعة للبحث عن الأدلة وضبطها إلا أنه لم يفلح فى تحقيق هذا الهدف نتيجة لتوقع المتخصصين لمعالجة البيانات بالجهاز المركزى لمكافحة الغش

المعلوماتى بالنمسا بأن شئ ما فى نظام تشغيل حاسب الفاعل قد جرى تغييره وقيامهم بناءا على ذلك باستنساخ الأقراص الممغنطة المضبوطة عن طريق أنظمة حاسباتهم[53].

(جـ) صعوبة الوصول إلى الدليل

تحاط البيانات المخزنة الكترونيا أو المنقولة عبر شبكات الاتصال بجدار من الحماية الفنية لإعاقة محاولة الوصول غير المشروعة إليها للاطلاع عليها أو استنساخها[54].. كذلك يمكن للمجرم المعلوماتى أن يزيد من صعوبة عملية التفتيش التى قد تباشر للحصول على الأدلة التى تدينه عن طريق مجموعة من التدابير الأمنية كاستخدام كلمة السر- للوصول إليها أو دس تعليمات خفية بينها أو ترميزها لإعاقة أو منع الاطلاع عليها أو ضبطها . لذا فأن استخدام تقنيات التشفير لهذا الغرض يعد إحدى العقبات الكبرى التى تعوق رقابة البيانات المخزنة أو المنقولة عبر حدود الدولة والتى تقلل من قدرة جهات التحرى والتحقيق والملاحقة على الاطلاع عليها الأمر الذى يجعل حماية حرمة البيانات الشخصية المخزنة فى مراكز الحاسبات والشبكات أو المتعلقة بالأسرار التجارية العادية والالكترونية أو بتدابير الأمن والدفاع أمر بالغ الصعوبة[55].

وتصطدم عقبة الوصول إلى الدليل المعلوماتى بمشكلة اجرائية تتعلق بمدى سريان القيود الخاصة بضبط الأوراق على ضبط محتوى نظام المعالجة الآلية للبيانات والمحمى فنيا فى مواجهة الاطلاع غير المسموح به حيث يحظر قانون الاجراءات الجنائية المصرية والإماراتى بمقتضى المادتين 52, 58 على التوالى [56]. اطلاع مأمور الضبط القضائي على الأوراق المختومة أو المغلقة[57]. الموجودة فى منزل المتهم أثناء تفتيشه[58].وعلة ذلك الحفاظ على الآثار التى تتضمنها الأوراق وهنا يثور تساؤل عما إذا كان حكم هاتين المادتين واجب الإتباع بالنسبة لإطلاع مأمور الضبط القضائى على محتوى نظام المعالجة الآلية للبيانات من عدمه وذلك فى حالة ما إذا كان محاطا بجدار من الحماية الفنية تعوق الاطلاع عليه. ونبادر بالإيجاب على هذا التساؤل استنادا إلى سببين:

الأول: أن السبب الذى من أجله تم تقرير هذا الحكم بالنسبة للأوراق المختومة أو المغلقة يتوافر أيضا بالنسبة لمحتوى نظام المعالجة الآلية للبيانات المحمى فنيا ضد الإطلاع غير المسموح به. فحظر المشرع اطلاع مأمور الضبط القضائى على هذه الأوراق نما هو لمظنة أن الغلق أو التغليف يضفى عليها مزيدا من السرية ويفصح عن رغبة صاحبها فى عدم اطلاع الغير على مضمونها بغير إذنه وهو ما يتحقق فى البيانات المخزنة أو المنقولة عبر نظام أو شبكة حاسب إذا كانت محمية فنيا ضد الاطلاع غير المسموح به . فمحتوى النظام لا يكون بذلك مكشوفا بل محجوبا عن الغير حيث لا يتاح الوصول والاطلاع عليه بغير معرفة طريق ومفاتيح وكود التشغيل [59].

الثانى:أن المادة 52 اجراءات مصرى (58 اجراءات اماراتى) تضع قاعدة عامة لضمان الأسرار التى تحتويها سائر وسائط وأوعية حفظ وتخزين ونقل المعلومات سواء ما كان منها تقليديا كالأوراق أو مستحدثا كالأقراص المرنة والأشرطة الممغنطة والذكرات الداخلية للحاسبات وشبكات المعلومات المحلية والإقليمية والعالمية.

والجدير بالإشارة إليه أن كلا من التشريعين الإجرائيين المصرى والاماراتى لا ينفردا بهذه النتيجة بل يشاركهما فيها العديد من القوانين ومنها على سبيل المثال قانون الاجراءات الجنائية الالمانى , فطبقا للمادة 110 منه تقتصر سلطة الاطلاع على مخرجات الحاسب وغيرها من دعائم البيانات على المدعى العام وحده , ولا يكون لضباط الشرطة حق الاطلاع على البيانات عن طريق تشغيل البرامج أو الاطلاع على ملفات البيانات المخزنة داخل الحاسب بغير إذن من له حق التصرف فيها , ومالهم قانونا هو فحص دعائم البيانات عن طريق النظر فحسب دون استخدام مساعدات فنية[60].

(د) افتقاد الآثار المؤدية إلى الدليل

يحدث فى بعض الأحيان إدخال البيانات مباشرة فى نظام الحاسب دون تطلب وجود وثائق معاونة (وثائق خاصة بالإدخال) كما هو الحال فى بعض نظم العمليات المباشرة التى تقوم على استبدال الإذن الكتابى لإدخال البيانات بإجراءات أخرى تعتمد على ضوابط للإذن متضمنة فى برنامج الحاسب (مثل المصادقة على الحد الأقصى- للإئتمان وفى مجال العمليات المالية قد يباشر الحاسب بعض العمليات المحاسبية بغير الحاجة إلى ادخال كما هو الحال لإحتساب الفائدة على الإيداعات البنكية وقيدها آليا بأرصدة حسابات العملاء على أساس الشروط المتفق عليها مسبقا والموجوة فى برنامج الحاسب.

ويكون من السهل فى كل من هذين النوعين من العمليات ارتكاب بعض أنواع من الجرائم كاختلاس المال والتزوير بإدخال بيانات غير معتمدة فى نظام الحاسب أو تعديل برامجه أو البيانات المخزنة داخله دون أن يترتب على ذلك أى أثر يشير ألى حدوث هذا الادخال أو التعديل . لذا يتعين على المحقق إزاء صعوبة الوصول إلى مرتكبى الجرائم فى كلا هذين النوعين من العمليات وعدم ترك التغيرات فى البرامج أو البيانات آثار كتلك التى يخلفها التزوير المادى فى المحررات التقليدية[61]. أن يسعى لتحديد دائرة الأشخاص القائمين أو المتصلين فى عمليات ادخال ومعالجة البيانات وغيرها من عمليات التسجيل[62]. مع الاستفادة من ضوابط الرقابة التى تباشر فى النظام المعلوماتى على الإدخال والمعالجة اضافة إلى تتبع الأموال المختلفة إن وجدت باعتبارها محصلة الجريمة التى يستولى عليها المجرم فى نهاية الأمر[63].

ثالثا: المعوقات الخاصة بالعامل البشرى

ويتعدد هذا النوع من المعوقات على النحو التالى:

أ- مكان ارتكاب الجريمة

يتم ارتكاب جريمة الذكاء الإصطناعي عادة عن بعد حيث لا يتواجد الفاعل على مسرح الجريمة ومن ثم تتباعد المسافات بين الفعل (من خلال حاسب الفاعل) و النتيجة (المعطيات محل الاعتداء) وهذه المسافات لا تقف عند حدود الدولة بل قد تمتد إلى النطاق الإقليمى لدول أخرى مما يضاعف صعوبة كشفها أو ملاحقتها[64]. فقد أعلنت السلطات البريطانية أن أكثر من عشرة آلاف اسطوانة تعليمية عن الإيدز قد أدخلت إلى المستشفيات فى كل من بريطانيا والسويد والدنمارك والنرويج. وقد اكتشفت أجهزة البيانات أنها مصابة بفيروس "نورجان " وهو فيروس يؤدى إلى تخريب أجهزة الكمبيوتر الشخصى واتلاف البرامج التى تعمل عليع وفى غضون ذلك. بدأت شرطة سكوتلانديارد تحقيقات واسعة النطاق فى هذه القضية باعتبارها جريمة تخريب وقد أثبتت التحقيقات مايلى:

(أ) أن هذه الاسطوانة وصلت إلى الأشخاص بالبريد من مصادر مختلفة بهدف تخريب البرامج المرسلة إليهم وأن أسماء الذين وجهت لهم الاسطوانات يبلغ عددهم نحو سبعة آلاف شخص قد تم بيعها إلى شركة تدعى " كيتيما " وهى مؤسسة تخص رجل أعمال كينى " يدعى كيتيما " وقد اتضح أن قائمة الأسماء التى أحضرت معه خلال زيارته لبريطانيا فى الفترة من 31 أكتوبر حتى 30 نوفمبر 1989 ولكنه لم يستدل له على عنوان.

(ب) أن عددا من هذه الاسطوانات ظهرت فى كاليفونيا وفى بلجيكا وزيمبابوى.

(ج) الرسائل أرسلت مع رسائل معنوية بـ "معلومات عن الإيدز " لكن تبين أنها تحتوى على فيروس نورجان الذى يهاجم أجهزة الحاسب الشخصى من نوع I . B . M والمتوافقة معه.

(د) تسأل الرسالة المرفقة مع الاسطوانة عن رسوم ملكية للبرنامج بمقدار 189 دولار أو 378 دولارا حسب الطلب وإرسال الرد إلى عنوان فى بنما ولكن تبين أن معظم الرسائل أرسلت من لندن وبالتحرى تبين عدم وجود شركة بهذا الاسم ولا يوجد لها صندوق بريد فى بنما . بينما تبين أن مرسل الرسالة استخدام الاسم الأول من إحدى شركات البرامج الأمريكية العاملة فى بنما والتى أكدت عدم مسئوليتها عما حدث.

(و) تحذر الرسالة من أنه فى حالة عدم دفع الرسوم سيستخدم المرسل برنامجا لتخريب المعلومات ووقف جهاز الكمبيوتر بشكل تلقائى ولكن ما أثار الانتباه إلى هذه القضية حدث خلال تحميل الاسطوانة وفقا لما قاله "جرسيرست" خبير الفيروسات ومستشار التطبيقات البريطانى [65].

ب- نقص خبرة الشرطة وجهات لادعاء والقضاء

يتطلب كشف جرائم الذكاء الإصطناعي والوصول إلى مرتكبيها وملاحقتهم قضائيا استراتيجيات خاصة تتعلق بإكسابهم مهارات خاصة وعلى نحو يساعدهم على مواجهة تقنيات الحاسب الآلى المتطورة وتقنيات التلاعب به,حيث تنعقد وتتنوع التقنيات المرتبة بوسائل ارتكابها[66].

لذا يجب استخدام أساليب وتقنيات تحقيق جديدة ومبتكرة لتحديد نوعية الجريمة المرتكبة وشخصية مرتكبها وكيفية ارتكابها مع الاستعانة بوسائل جديدة أيضا لضبط الجانى والحصول على أدلة ادانته. إذ من المتصور أن يجد مأمورى الضبط القضائى أنفسهم غير قادرين على التعامل بالوسائل الاستدلالية والاجراءات التقليدية مع هذه النوعة من الجرائم [67]. ومما يزيد من صعوبة هذا الأمر افتقار أنظمة الحاسبات وشبكات المعلومات فى البدايات الأولى لاستخدامها لأساليب الرقابة وضوابط التدقيق والمراجعة على العمليات والتطبيقات وعدم تزويدها بوسائل فنية لاكتشاف وتتبع مسار العمليات[68] , فضلا عن ما تصادفه هذه الجهات من صعوبات فى التحرى عن جرائم الحاسب عابرة الحدود لا سيما بعد انتشار استخدام شبكة المعلومات العالمية .

وكثيرا ما تفشل أجهزة الشرطة فى تقدير أهمية جريمة الذكاء الإصطناعي نظرا لنقص الخبرة والتدريب[69]. وللسبب ذاته أيضا كثيرا ما تفشل جهات التحقيق فى جمع أدله جرائم الحاسب الآلى مثل مخرجات الحاسب وقوائم التشغيل , بل أن المحقق كما هو الحال أحيانا فى بعض الجرائم الأخرى قد يدمر الدليل بمحوه الاسطوانة الصلبة من خطأ منه أو أهمال أو بالتعامل مع الأقراص المرنة أو بالتعامل المتسرع أو الخاطئ مع الأدلة[70].

ج- دور الخبراء فى فحص البيانات

يشكل الكم الهائل للبيانات التى يتم تداولها من خلال الأنظمة المعلوماتية أحد مصادر الصعوبات التى تعوق تحقيق جرائم الذكاء الإصطناعي والدليل على ذلك أن طباعة كل ما يوجد على الدعامات الممغنطة لمركز حاسب متوسط الأهمية يتطلب مئات الآلاف من الصفحات والتى قد لا تثبت كلها تقريبا شيئا على الاطلاق. ويسلك المحقق غير المدرب لمواجهة هذه الصعوبة أحد سبيلين: إما حجز البيانات الالكترونية بقدر يفوق القدرة البشرية على مراجعتها أو الغاضى عن هذه البيانات كلها على أمل الحصول على اعتراف بالجريمة من المتهم[71]. والواقع أنه بالامكان مواجهة هذة الصعوبة عن طريق أحد أمرين:

أ- الاستعانة بالخبرة الفنية لتحديد ما يجب دون سواه البحث عنه للإطلاع علية وضبطه واستعانة الجهات القائمة بالتحرى والتحقيق , والحكم بالخبراء حين تتعامل مع الجرائم التى تقع فى مجال تكنولوجيا المعلومات تكاد تكون ضروره لاغنى عنها نظرا للطابع الفنى الخاص لأساليب ارتكابها والطبيعة المعنوية لمحل الاعتداء ونجاح هذه الجهات فى أداء رسالتها يتوقف إلى حد كبير علاوة على حسن إختيار الخبير على نجاحه فى المهمة التى عهد إليه بأدائها وموضوع هذه المهمة وان كان يمكن للخبير نفسه أن يحدده إلا أن ذلك ليس مرغوبا فيه تجنبا لهيمنة دور الخبير على العملية الاثباتية وطغيانه على دور المحقق أو القاضى.

ب- الاستعانة بما تتيحه نظم المعالجة الآلية للبيانات من أساليب للتدقيق والفحص المنظم أو المنهجى ونظم ووسائل الإختبار والمراجعة.

رابعا: المعوقات الخاصة بالتنسيق الدولى فى مجال جمع الأدلة

هناك عقبات عديدة تقف بمثابة حجر عثره من أجل التنسيق الدولى فى مكافحة جرائم الذكاء الإصطناعي وأبرزها ما يلى:

1- عدم وجود مفهوم عام مشترك بين الدول حتى الآن حول نمازج النشاط المكون للجريمة المتعلقة للحاسب الآلى .

2- عدم وجود تعريف قانونى موحد للنشاط الاجرامى المتعلق بهذا النوع من الاجرام.

3- انعدام التنسيق بين قوانين الاجراءات الجنائية للدول المختلفة فيما يتعلق بالتحرى والتحقيق فى الجريمة المعلماتية. مع تعقد المشاكل القانونية والفنية الخاصة بتفتيش نظم المعلومات خارج حدود الدولة أو ضبط معلومات مخزنة فيه أو الأمر بتسليمها.

4- عدم وجود معاهدات للتسليم أو للتعاون الثنائى أو الجماعى بين الدول تسمح بالتعاون الدولى أو عدم كفايتها إن وجدت لمواجهة المتطلبات الخاصة للجرائم المعلوماتية وسرعة التحريات فيها[72].

المبحث الرابع:
تدابير الضبط التشريعي في مجال مكافحة جرائم الذكاء الإصطناعي

أصبح لكل شخص يعيش في المجتمع الحق بالاتصال بغيره وتبادل المنافع المعنوية والمادية معه ليس فقط داخل دولته بل كذلك خارجها مع أبناء الدول الأخرى . وإذا كانت الدول قد استطاعت الحد من ذلك الاتصال والتبادل في أوقات مضت تحت ستار حماية متطلبات أمنها القومي والاقتصادي إذ أنها لم تعد كذلك في ظل عصر السماوات المفتوحة بفعل تقدم وسائل الاتصال عبر الأقمار الصناعية [73] ووسائط نقل الأخبار المعلوماتية عبر الأثير والموجات الكهرومغناطيسية لدرجة يمكن القول معها أن سيادة الدولة الإقليمية قد انحسرت عن الإقليم الفضائي أو الهوائي واقتصرت على إقليمها الأرضي والمائي فقط [74] .

وقد كرست الأعمال القانونية الدولية حق الاتصال والحصول على المعلومات وتداولها ،وأكدت على أهمية ضمان ممارسته [75]. فقد نص القرار 59 الصادر عن الأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1946 على أن "حرية الاستعلام هي حق أساسي للإنسان ،وهي حجر الزواية لكل الحريات التي كرست الأمم المتحدة نفسها للدفاع عنها،وحرية الاستعلام تشمل جمع ونقل ونشر المعلومات في كل دون عقبات ".

وتستلزم مثل هذه الجرائم وجود تعاون دولي فعال [76] والذي يعتبر ضروريا من أجل حماية حقيقية لأنظمة الاتصالات البعدية التي تمر بالعديد من الدول وينشأ حتما عن وجود أوجه خلاف بين القوانين الوطنية والخاصة بتقينة نظم المعلومات ما يعرف بالمعلومات المختبئة والذي ستكون لها نتيجة عكسية في صورة قيود وطنية على حرية حركة المعلومات.

وفي سبيل ذلك يمكن التعرض لأبرز التدابير الواجب إتباعها سعيا لمكافحة جرائم الذكاء الإصطناعي وذلك على النحو التالي:

أولا: التدابير الواجب مباشرتها على المستوى الوطني

يمكن تقسيم هذه التدابير إلى نوعين احداهما تدابير موضوعية والأخرى اجرائية . وذلك على النحو التالي :

1- التدابير الموضوعية (77)

من الأهمية بمكان مباشرة التدابير الآتية:

أ- يجب على كافة الدول أن تتبنى التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لإدراك عملية الدخول غير المشروع إلى سائر أو جزء من أجزاء نظام الكمبيوتر كجريمة جنائية وفقا لأحكام قوانينها الوطنية إذا ما ارتكبت هذه الأفعال بصورة عمدية ويجوز لأي دولة أن تحدد من بين متطلبات ارتكاب الجريمة أن يكون ارتكابها من خلال اختراق تدابير الأمن أو بينة الحصول على بيانات الكمبيوتر .

ب- ينبغي تبنى التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لإدراك أعمال الاعتراض دون حق والتي تتم بأساليب فنية كعمليات نقل الكمبيوتر إلى أو من خلال حاسب آلي آخر وكذا الاشارات الالكترومغناطيسية الصادرة من أحد نظم المعلومات والتي تحمل مثل تلك البيانات واعتبارها جريمة جنائية لأحكام قوانينها الوطنية إذا ما ارتكبت بصورة عمدية .

ج- يجب على الدول أن تتبنى التدابير التشريعية اللازمة لإدراك أعمال الإضرار أو المحو أو الاتلاف أوالتعديل أو الإعاقة التي تستهدف بيانات الحاسب الآلي بدون وجه حق واعتبارها جريمة إذا ما ارتكبت بصورة عمدية .

د- يجب على الدول أن تتبنى التدابير التشريعية اللازمة لإدراج أعمال الإعاقة الخطرة دون وجه حق بوظائف نظام الكمبيوتر من خلال ادخال أو نقل أو الإضرار أو محو أو اتلاف أو تعديل أو اعاقة بيانات الكمبيوتر وادراكها باعتبارها جريمة جنائية إذا ارتكبت بصفة عمدية .

هـ -يجب على الدول أن تتبنى التدابير التشريعية اللازمة لامكانية مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا عن الجرائم الناشئة عن نظم المعلومات وذلك في الأحوال التي يؤدي فيها قصور الاشراف أو الرقابة من قبل الشخص الطبيعية إلى تسهيل ارتكابها.

2- التدابير الاجرائية (78)

وتتمثل هذه التدابير على النحو التالي :

أ- يجب على الدول أن تتخذ التدابير التشريعية التي تخولها سلطة تفتيش ما يلي:

(1)أحد أنظمة الكمبيوتر أو جزء منه وبيانات الكمبيوتر المختزنة به .

(2)أحد الوسائط التي قد تكون بيانات الكمبيوتر مختزنة به ،وذلك في أراضيها أو في أحد الأماكن الأخرى التي تمارس عليها سلطاتها لأغراض التحقيق .

ب- يجب على الدول أو تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لتخويل سلطاتها المعنية في اصدار الأمر لأي شخص سواء كان متواجدا في إقليمها في أي مكان آخر عليه سلطاتها السيادية لكي يقدم أي بيانات محددة واقعة تحت سيطرته ومخزنة في أحد أنظمة الكمبيوتر أو أحد الوسائط المستخدمة في تخزين البيانات وذلك بالصورة التي تطلبها تلك السلطات لأغراض التحقيق.

ج- يجب على الدول أن تتبنى التدابير التشريعية اللازمة لتمكين سلطاتها المعنية من الحصول على نسخة حفظ سريعة للبيانات المخزنة في أحد نظم الكمبيوتر وذلك لأغراض التحقيقات وذلك إذا تبين أنها معرضة بصفة خاصة للفقد والتعديل .

د- يجب على الدول أن تتبنى التدابير التشريعية اللازمة لإجبار الشخص الذي تتخذ حياله اجراءات الحفظ المشار إليها سلفا على الاحتفاظ بسرية الاجراءات لمدة محددة من الزمن وفقا للإطار الذي يسمح به القانون الوضعي .

هـ- يجب على الدول أن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة التي تكفل حفظ بيانات النقل والخاصة بأحد الاتصالات المحددة كما تكفل الحفظ السريع لتلك البيانات الخاصة بعملية النقل وبغض النظر إذا كان مقدم الخدمة واحدة أو أكثر ممن شاركوا في عملية نقل هذا الاتصال .

و- يجب على الدول أن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لمد اختصاصها القضائي على أي من الجرائم المشار إليها إذا ما ارتكبت بصورة كليه أو جزئية على أراضيها أو على متن باخرة أو طائرة أو قمر صناعي يحمل علمها أو مسجل لديها. أو من قبل أحد مواطنيها إذا كانت الجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لأحكام القانون الجنائي الساري في محل ارتكابه أو إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج الاختصاص الإقليمي لأي دولة .

ثانيا: التدابير الواجب اتباعها على المستوى العربي

نظرا لظهور مشكلة جرائم الذكاء الإصطناعي كمشكلة أمنية ، وقانونية واجتماعية ، فان خبراء الأمن المعلوماتي وصانعي السياسات الحكومية ومسوقي الكمبيوتر ، والأفراد المهتمين في هذا الموضوع بحاجة إلى تغيير نظرتهم تجاه جرائم الكمبيوتر ، ليس لأنها مشكلة وطنية فقط، وإنما كمشكلة عالمية ،وتتطلب الإجراءات الوطنية تعاونا في مجال القطاعين العام والخاص،فعلى القطاع الخاص الالتزام بإجراءات الوقاية، وعلى القطاع العام تنفيذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الجريمة ،وبوجه عام هناك حاجة إلى تحقيق ما يلي على المستوى العربي:

1-وجود التشريعات اللازمة لحماية ملكية الكمبيوتر، وللبيانات،والمعلومات والمعدات اللازمة للتشغيل والتوصيل.

2-زيادة الوعي الوطني في عالمنا العربي لجرائم الذكاء الإصطناعي وللعقوبات المترتبة عليها.
3-إنشاء وحدات مختصة في التحقيق في جرائم الذكاء الإصطناعي في المحاكم والشرطة.
4-إيجاد نوع من التعاون العربي في الحماية والوقاية من هذه الجرائم.
ومن ثم فإن الإجراءات والتدابير الواجب إتباعها تكون على النحو التالي:
1-مساءلة الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين والمؤسسات الفردية إذا اقترنت الجريمة لصالح الأشخاص والمؤسسات أو بأسمائها بالإضافة إلى مساءلة الأشخاص الطبيعيين من مقترفيها وشركائهم.
2-إدماج نصوص جرائم الذكاء الإصطناعي في قانون العقوبات الوطني على أن يفرد لها فصل خاص.
3-تدريب رجال الشرطة القضائية ورجال التحقيق والقضاء على كيفية استخدام أجهزة المعلومات وأدواتها وأشرطتها وآلات الطباعة الخاصة بها والإحاطة بكيفية إساءة استخدامها.
4-تدريب رجال الشرطة القضائية والتحقيق والقضاء على كيفية الكشف عن هذه الجرائم وإثباتها.
5-حث الدول على التعاون فيما بينها خاصة في مجال المساعدات والإنابة القضائية للكشف عن هذه الجرائم، وجمع الأدلة لإثباتها ، وتسليم المجرمين المقترفين لها، وتنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة بالإدانة والعقوبة على رعايا الدولة المقترفين لها بالخارج.

ثالثا: التدابير الواجب مباشرتها على المستوى الدولي (79)

أ- يجب على الدول أن تقدم لبعضها البعض المعونة المتبادل وذلك بأكبر قدر ممكن لاغراض التحقيق والاجراءات الخاصة بالجرائم الجنائية المتعلقة بنظم الذكاء الإصطناعي.
ب- يجب على الدول أنتقبل وتستجيب إلى طلبات المعونة المتبادلة من خلال وسائل الاتصال السريعة كالفاكس والبريد الالكتروني ،بالقدر الذي يوفر للطرف الطالب المستوى من الأمن والمصادقة.
ج- تخضع المعونة المتبادلة للاشتراطات المنصوص عليها في قوانين الدولة المدعية أو المنصوص عليها بموجب اتفاقيات المعونة المتبادلة .
د- في الأحوال التي يسمح فيها للطرف المدعي عليه بتعليق طلب المعونة المتبادلة على اشتراط وجود جريمة مزدوجة ،يعتبر هذا الشرط محل اعتبار وبغض النظر عما إذا كانت قوانين هذه الدولة تضع الجريمة في نطاق ذات تصنيف آخر .
هـ- تحدد كل دولة سلطة مركزية تنهض بالمسئولين ارسال طلبات المعونة المتبادلة والرد عليها وتنفيذها أو نقلها للسلطات المعنية للتنفيذ.
و- تنفذ طلبات المعونة المتبادلة وفقا للاجراءات التي تحددها الطرف المدعي قما عدا الأحوال التي لا تتصل فيها تلك الاجراءات مع أحكام القانون السائد بالدولة المعدي عليه .
ز- يجوز للدولة المدعي عليها أن ترفض طلب المعونة إذا ما توافرت لديها القناعة بأن الالتزام بما ورد بالطلب قد يخل بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو بأي من مصالحها الأساسية الأخرى.
ح- يجوز للدولة المدعي عليها تأجيل التصرف في الطلب إذا كان هذا التصرف سيخل بالتحقيقات أو اجراءات الادعاء أو الاجراءات الجنائية التي تباشر بمعرفة السلطات المعنية .
ط- يجب على الدول المدعي عليها أن تخطر الدولة المدعية بصورة فورية بنتائج تنفيذ طلب المعونة فإذا ما رفض الطلب أو تم تأجيله يجب تقديم الأسباب إلى الرفض أو التأجيل .

ى- يجوز للدولة المدعية أن تطلب من الدولة المدعي عليها أن تحتفظ بسرية الوقائع والمحتويات التي يتضمنها الطلب ،فإذا لم يكن بمقدور الدولة المدعية عليها الوفاء بمتطلبات سرية الطلب فيجب عليها اخطار الدولة المدعية بذلك وعلى الاخيرة في هذه الحالة تحديد ما إذا كان سينفذ الطلب من عدمه .

ك- يجوز في حالة الاستعجال ارسال طلبات المعونة المتبادلة مباشرة إلي السلطات القضائية بما فيها النيابة العامة لدى الدولة الدعية عليها وفي مثل الحالة يجب ارسال نسخة بنفس الطلب إلى السلطة المركزية القائمة لدى الدولة المدعي عليها.

الخاتمة :

تناولنا فى هذا البحث جرائم الذكاء الإصطناعي والتي انتشرت بشكل كبير، وترتب على هذا الانتشار أضرارا بالغة فى حق الأفراد والمؤسسات بل والدول ذاتها، فمنظومة الأمن القومى لأى من الدول قد يخترقها الذكاء الإصطناعي، فضلا عن ذلك فجرائم الذكاء الإصطناعي تأتى على أشكال وتصنيفات متنوعة، ولاشك أن جريمة الذكاء الإصطناعي ليست حكرا على بعض الدول دون الآخر، إذ أن الواقع الذى يفرضه التقدم التكنولوجى والمعلوماتى والذى أكده التطور المستمر فى وسائل معالجة ونقل المعلومات باعتبارها باتت المحدد الاستراتيجي للبناء الثقافي والإنجاز الاقتصادي، يؤكد أن هذه الجريمة الجديدة، آخذة فى الانتشار فى ربوع الأرض. وأمام هذا الانتشار الكبير لهذا النوع من الجرائم اتجهت الدول إلى تضمين أنظمتها القانونية قوانين لمكافحة جريمة الذكاء الإصطناعي من أجل إنزال حكم القانون على المجرم المعلوماتى أينما وجد وتوقيع العقاب عليه. فضلا عن اتجاه الكثير من الدول إلى تفعيل مبدأ التعاون الدولى فى مجال مكافحة جرائم الذكاء الإصطناعي.

ويؤكد الكثير من رجال القانون على ضرورة إنشاء محكمة إلكترونية لسد الفجوة القانونية التي أحدثها التطور التكنولوجي الهائل في مجال الذكاء الإصطناعي، فهناك جرائم ترتكب، وحرمات تنتهك، وحقوق تسلب عبر تطبيقات الذكاء الإصطناعي دون رقابة قانونية تذكر، والسبب في ذلك عدم وجود قانون دولي رادع يلاحق إجرام الذكاء الإصطناعي، إلا أن ذلك ليس من الأمور البعيدة التي يمكن أن تشق طريقها إلى التطبيق العملي في المستقبل القريب.

وغنى عن البيان أن الدول العربية ليست ببعيدة عن مرمى جرائم الذكاء الإصطناعي، ذلك أن هذه الجرائم لم تترك بلدا من بلاد العالم إلا واخترقتها ونالت من أهداف محدده فيها، هذا ويلزم للمجتمع المعلوماتى فى مجال قانون الاجراءات الجنائية أن ينشئ قواعد قانونية حديثة بحيث تضع معلومات معينة تحت تصرف السلطة المهيمنة على التحقيق فى مجال جرائم الذكاء الإصطناعي.

توصيات الدراسة

على أية حال فإنه فى سبيل الحد من جرائم الذكاء الإصطناعي، فيجب ان نضع فى الاعتبار المقترحات والحلول اللآتية:-

1- ضرورة تقنين قواعد جديدة لمكافحة جرائم الذكاء الإصطناعي ؛ تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم ولاسيما فيما يتعلق بالإثبات في الدعاوى الناشئة عن هذه الجرائم ؛ سواء في ذلك الدعاوى لجنائية والمدنية والتأديبية. كما ينبغي تعديل قواعد الإجراءات الجنائية لتتلاءم مع هذه الجرائم.

2- ضرورة التنسيق والتعاون الدولي قضائيا وإجرائيا في لمكافحة جرائم الذكاء الإصطناعي.

3- ضرورة تخصيص شرطة خاصة لمكافحة جرائم الذكاء الإصطناعي ؛ وذلك من رجال الشرطة المدربين على كيفية التعامل مع أجهزة الحاسوب والإنترنت.

4- يتعين تدريب وتحديث رجال الادعاء العام – أو النيابة لعامة – والقضاء بشأن التعامل مع أجهزة الحاسوب والإنترنت .

5- ينبغي أن تنص التشريعات العربية-مثلا- على اعتبار أن الانترنت يعتبر وسيلة من وسائل العلانية في قانون العقوبات والقوانين ذات الصلة بجرائم الذكاء الإصطناعي ؛ مع الأخذ بعين الاعتبار أن الإنترنت أوسع انتشارا من سائر وسائل النشر والعلانية الأخرى .

6- يلزم تعديل قوانين ونظم الإجراءات الجزائية (الجنائية) ؛ بالقدر الذي يسمح ببيان الأحكام اللازم إتباعها حال التفتيش على الحاسبات وعند ضبط المعلومات التي تحتويها وضبط البريد الإلكتروني حتى يستمد الدليل مشروعيته .

7- ينبغي أن يسمح للسلطات القائمة بالضبط والتحقيق بضبط البريد الإلكتروني وأية تقنية أخرى قد تفيد في إثبات الجريمة والحصول على دليل ؛ والكشف عن الحقيقة .

8- يلزم أن تمتد إجراءات التفتيش إلى أية نظم حاسب ألي أخرى ؛ يمكن ان تكون ذات صلة بالنظام محل التفتيش وضبط ما بها من معلومات. ويشترط في هذه الحالة أن يكون هذا الإجراء ضروريا، والقاعدة العمة – في هذا الشأن – الضرورة تقدر بقدرها .

9- يتعين أن تكون للسلطات القائمة بالضبط والتفتيش : سلطة توجبه أوامر لمن تكون لديه معلومات خاصة للدخول على ما يحويه الحاسب الآلي والانترنت من معلومات للإطلاع عليها .

10- ضرورة النص صراحة في القوانين المنظمة للإثبات – الجنائي والمدني – بما يسمح للقاضي بأن يستند إلى الأدلة المستخرجة من الحاسب الآلي والانترنت في الإثبات ؛ طالما أن ضبط هذه الأدلة جاء وليدة إجراءات مشروعة، على أن تتم مناقشة هذه الأدلة بالمحكمة وبحضور الخبير؛ وبما يحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم .

11- يتعين إدخال مادة "أخلاقيات استخدام الانترنت" ضمن المناهج الدراسية في التعليم ماقبل الجامعي .

12- إنشاء قسم جديد بكليات الحقوق بالجامعات العربية لدراسة الحماية القانونية لتطبيقات الذكاء الإصطناعي أو تحت مسمى آخر "قانون المعلوماتية و الذكاء الإصطناعي ".

13- أن تسعي الدول العربية إلى إنشاء منظمة عربية تهتم بالتنسيق في مجال مكافحة جرائم الذكاء الإصطناعي؛ مع تشجيع قيام إتحادات عربية تهتم بالتصدي لجرائم الذكاء الإصطناعي وتفعيل دور المنظمات والإدارات والحكومات العربية في مواجهة هذه الجرائم عن طريق نظام الأمن الوقائي، ويكون من الأفضل إنشاء شرطة عربية تهتم بمكافحة جرائم الذكاء الإصطناعي.

الهوامش:

(1) (SIEBER) Dr. Ulrich – Computer crimes & other crimes related *to* information technology rev. inter.de droit penal 1991 p. 1033.

(2) Voir site : remp (the royal candian mounted police) " computer crimes is any illegal act which involves a computer systems whether the computer is an obect of crime, an instrument used to commit a crime or a respsitory of evidence related to a crime". Available online in feb. 2000 at: http://www.rcmp.com (mak d. rasch – criminal law and the internet – the internet and association. Copyright © 1996 by the computer law association, inc. p.6, donn parker of sri, is necessary for the successful commission of the offense.

(3) Convention on CyberCrime – Explanatory Report, adopted on 8 Nov. 2001

(4) (SCALION) Robert – crime on the internet, fall 1996, p. 1. "compuer crime is any violation of the law that involve a knowledge of computer technology for their perpetration, investigation, or prosecution" available online in feb. 2000 at : http://wings.buffallo.edu/complaw/complawpapers/scalion.html
- THOUMYRE - abuses in the cyberspace, op cit. P. 7

(5) ويلاحظ أن هذا التقسيم كان قد وضعه الأستاذ الدكتور جميل عبد الباقي في مؤلفه – الجرائم الناشئة عن الحاسب الآلي – تقرير مقدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي – دار النهضة العربية القاهرة 1992

(6) د. جميل الصغير – الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي – المرجع السابق ، ص 24

(7) United States v Sampsonm, 6 COMP, L. SERV. REP. 879 (N.D. Cal. 1978)

Unauthorized use of computer time ففي هذه القضية فقد اعتبرت المحكمة أن الاستخدام غير المصرح به لحاسوب في مؤسسة حكومية يشكل جريمة عدوان على أملاك الحكومة وفق ما هو مقرر في القسم Sec. 641 المشار إليه – انظر كذلك فيما يتعلق بالقسم 641 المذكور :

18 U.S.C. & 641. See : United States v. Friedman. 445 F. 2d 1076, 1087 (9th Cir.) (Theft of grand jury transcripts and information contained therein was theft of government property). Cert. denied. 404 U.S. 958 (1971) : United States v. Morison, 604 F. Supp. 655, 663-65 (D. Md. 1985) ("theft" of classified information supports embezzlement conviction); United States v. DiGillo, 538 F. 2d 972 (3d Cir). Cert. denied. 429 U.S. 871 (1971) (theft by photocopying government secords sufficient to support & 641 convocation) : United States v. MeAusland, 979 F.2d 970 (4th Cir. 1992) (theft of competitior's confidential bid information violates & 641).

(8) Art. 1 Definitions : "For purposes of this convention : Computer System means any device or a group of inter – connected or related devices, one or more of which, pursuant to a program, performs automatic processing of data"

(9) (KASPERSEN) Prof. Dr. Henrik W. K. – crimes related to the computer network. Threats and opportunities criminological perspective, p. 258. five issues in European criminal justice: corruption, women in the criminal justice system, criminal policy indicators, community crime prevention, and computer crime proccedings of the vi European colloquium on crime and criminal policy Helsinki 10-12 December 1998, European institute or crime prevention and control, affiliated with the united nations (heuni) p. O. Box 161, fin- 00131 Helsinki Finland publication series no. 34

- Thoumyre – abuses in the cyberspace, op. cit., p. 10

(10) د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وإنعكاساتها على قانون العقوبات، ص 7 .

(11) RCMP, op-cit.

(12) د. جميل عبد الباقي الصغير، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة 1999، ص 5 .

(13) (NICHOLSON) Keith – International Computer Crime : A Global Village Under Siege – New England International & Comparative Law Annual 1996 – New England School of Law P. I. available online is Sep. 2001 at :

http://www.nest.edu/annual/vol2/computer.htm

(14)TRANSNAIONAL NATURE OF CYBERSPACE, (CYBERCRIME AND CYBERPUNISHMENT< ARCHAIC LAW THERATEN GLOBAL INFORMATION p. 2 report prepared by : McConnell INTERNATIONAL http://www.mcconnellinternational.com with support from WITSA http://www.witsa.com December 2000 availale online in dec. 2000, at : http://www.mcconnellinternational.com/services/cybercrime.html

(15)RCMP, op-cit.

(16) CyberCrime And Cyberpunishment , archaic law threatens global information op-cit p. 2

17 FGSSC – available online in feb 2000 at :

Http://www.usdoj.gov/criminal/cybercrime/search docs/toc.htm

18 Cyber crime And cyberpubishment , archaic law threatens global information op – Cit P.4

19 Rcmp op-cit " a computers and telecommunications explode into the next century prosecutors and agents have begun to confront new Kind's explode into the next century prosecutors and agents have begun to confront new Kind's of problems "

20 Thoumyre – abuse in the cyberspace op-cit P.9 : Think Globally and Act locally

(21) انظر :

D. Parker, op. cit., p. 44 et s.

(22) قبل أن يقوم Hacker باقتحام شبكة الحاسب الآلي، يجب عليه استخدام تسهيلات اتصال لكي يرتبط بالشبكة وقد يكون تكاليف الاتصال القانوني مع نظام الكمبيوتر المستهدف معرفة الـ Hackers قد تكون مرتفعة للغاية وقد يكون من الممكن تعقبها. لذا يقوم الـ Hackers بتوظيف أساليب فنية لتجنب هاتين= =المشكلتين: يقوم الـ Hackers بتوظيف أساليب فينة يطلق عليها عادة الـ Phreaking ومن تطبيقاتها ما يلي :

1- الاتصال التليفوني بواسطة النغمة :

وهو أسلوب نقلي يمكن التلاعب من خلاله في شبكات الاتصالات عن طريق استعمال تردد النغمات، أن النغمات يمكن استعمالها لتنشيط وتفعيل رقم تليفون غير متصل بما يتيح القدرة لهذا الشخص لاستكمال هذه الخطوط غير المتصلة كما لو كانت خطوطه الخاصة، إنم الفوائد المترتبة على هذه التقنية تشمل تكلفة المكالمة التليفونية لتي تضاف إلى فاتورة التليفون غير المتصل، علاوة على منع حدود أو متابعة أو تقصي هذه المكالمة.

2- تلاعب Pabx : وهو أسلوب تقني يمكن للشخص بموجبه أن يطلب رقم تليفون pabx (وهو صندوق تحويل معد يحتوي على عدد من خطوط التليفون المختلفة). ويتم من خلال توصيل مكالمتهم إلكترونياً لواحد من لخطوط في هذا الـ pabox ثم استعمال هذا الخط للأغراض الخاصة.

3- الاتصال الخارجي بالكمبيوتر : وبموجب هذه الوسيلة يستطيع الشخص أن يتصل برقم تليفون معين يتيح لهم بدوره فرصة الوصول إلى نظام الكمبيوتر أو الوصول إلى مركز اتصالات يتيح لهم نفس المزايا الموضحة في الأسلوبين السابقين.

4- Austpac : وهي شبكة اتصالات تشرف عليها هيئة المواصلات الرسمية التي تقدم وصلات معينة بين أنظمة الكمبيوتر، أن الفواتير الخاصة باستعمال هذا النظام تعتمد على استعمال شبكة التعرف على المستعملين Network User Identieication Cnut ويتكون هذا النظام عادة من سلسلة من 9 أرقام وهي شبيهة من حيث المبدأ برقم الـ PIN.

5- الغش في بطاقات الاعتماد : هذا الأسلوب التقنيي يتضمن اقتباس تفاصيل بطاقات الاعتماد الخاصة بأحد المشتركين الذي يقوم بدوره بطلب مكالمة تليفونية لصالح الطالب وقيد قيمة المكالمة على بطاقة الاعتماد.

6- الاعتراض المادي : إن عملية الاعتراض المادي لخط تليفوني هي عملية بسيطة وتؤدي إلى نفس الفوائد مثل الاتصال بالنغمة.

7- الوصلات غير القانونية : وهي عبارة عن تنشيط وتشغيل خدمة غير متصلة بدون علم شركة الاتصالات ثم استعمالها حسب رغبتك عن طريق تليفون عادي بدون أو تتلقي الفاتورة. وهذا النوع من الاعتراض يتميز بأنه دائم ومسمر.

انظر :

Franklinclrk, investigating computer crime, Ed. CRC page 50.

([23]) بعض كلمات السر يتم وضعها من خلال مدير النظام المعلوماتي والبعض الآخر يتم استخدامه من وحي المستخدمين أنفسهم. وبصرف النظر عن ذلك فإن كلمة السر يجب أن تكون مميزة لكل حساب ويجب تغيير وحذف الحسابات التي ليس لها كلمة سر وينصح بتجنب استعمال كلمات السر التي يسهل الوصول إليها مثل استعمال الأسماء الأولى والأخيرة وتاريخ الميلاد وأرقام الضمان الاجتماعي أو رقم رخصة القيادة فهذه الكلمات يمكن التنبؤ بها.

كما يعرف القراصنة كلما السر الأكثر شهرة والتي يميل الناس إلى اختيارها لذا يحظر استخدامها مثل كلمة سر passwred وكلمة ادخل Enter وافتح Open وكمبيوتر Computer ويحذر هذا الاستخدام كلمات السر المرتبطة بالهواية كما يحذر تجنب كلمات السر ذات المقطع الكبير أو تلك المتعلقة بمجموعة حروف أو أرقام.

راجع في ذلك :

E. Quarantiello (cybercrime) p. 94.

([24]) الدكتور محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص 68 وما بعدها.

([25]) الشريط الممغنط : وهو شريط مغناطيسي يحوي المعلومات الخاصة بحامل البطاقة بعد تشفيرها بصورة إلكترونية ويمكن قراءة هذه البيانات باستعمال النهاية الطرفية الإلكترونية الموجودة بمقار البنوك ومنافذ البيع.

Document that is being prepared with a view to submission to the Europen Union in Brussels.

([26]) انظر في ذلك :

D. parker Op. Cit. p. 77

([27]) وهكذا استطاع أحد المسئولين عن نظم المعلومات بإحدى الشركات الفرنسية اختلاس أكثر من مليون فرنك فرنسي عن طريق إعادة ملفات الموظفين السابقين والذين لهم حقوق مالية وقامت بتحويلها إلى حسابه وحسابات أخرى تم افتتاحها خصيصاً لهذا الهدف وبعد ارتكاب الجريمة قام المجرم بمحو آثار كل فعل عن الغش المعلوماتي :

راجع في ذلك : Expertises no. 66 oct. 1984 مشار إليه في : د. محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص 73.

(28) راجع في ذلك الدكتور هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، طبعة 1994، ص 59.

(29) انظر في ذلك :

D. Parker, op. cit. p. 93

(30) د. حازم الببلاوي: النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، عالم المعرفة، العدد 257/الماء/ مايو 2000، الكويت، ص154.

(31) المرجع السابق، ص165.

32 انظر:

-Hughes, Carole (1999). The Relationship of Use of the Internet and Loneliness among College Students. Dissertation Abstract . Vol. 60 (3 – A).

([33]) The CFAA makes it a crime for an unauthorized user to access a computer that is federally owned or is a « protected computer » for the purpose of 1) obtaining records from a bank, credit card issuer, or

consumer reporting agency ; 2) committing fraud or extortion ; 3) transmitting destructive viruses or commands ; 4) trafficking in stolen passwords ; or 5) threatening to damage a computer system in order to extort money or other things of value. A « protected computer » is a computer 1) used exclusively by a financial institution or the United States Government ; 2) used on a nonexclusive basis but where the conduct affects use by the financial institution or the government ; or 3) used in interstate or foreign commerce or communication. This last element is intended to keep the federal government out of purely local computer crimes, but the multistate nature of Internet transmission suggests that almost any Internet activity will amount to « interstate commerce ». see : James Garrity & Eoghan Casey. Internet Missue in the Workplace : A Lawyer's Primer, op. cit., at 14.

([34]) Section 7(1) provides: In any legal proceedings:

(a) an electronic signature incorporated into or logically associated with a particular electronic communication or particular electronic data, and

(b) the certification by any person of such a signature, shall each be admissible in evidence in relation to any question as to the authenticity of the communication or data or as to the integrity of the communication or data, See: Chris Reed-What is a signature?, op. cit., at 15.

([35]) 20 OCTOBRE 2000, Loi introduisant l'utitisation de moyens de télécommunication et de la signature électronique dans la procédure judiciaire et extrajudiciaire.

والمادة (2281- مدني بلجيكي) هي المادة التي كان المشرع البلجيكي قد ألغاها بمقتضى القانون المؤرخ 1949/12/15. ولقد أعادها إلى الحياة في ثوب جديد بمقتضى القانون المؤرخ 2000

([36]) William E. Wyrough, JR & Ron Klein- The electronic signature act of 1996: Breaking down barriers to widespread electronic commerce in Florida, op. cit., at 429.

([37]) « An electronic identifier, created by computer, intended by the party using it to have the same force and effect as the use of a manual this definition does not include encryption. Further, signature », id at 431.

(38) تنص المادة (1/178- عقوبات مصري) على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صورًا محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة.

(39) طعن جنائي مصري رقم 3116 لسنة 55ق جلسة 1987/10/28 المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية السنة 38 صفحة رقم 878- ولقد أشارت المادة (2/1) من قانون المطبوعات المصري رقم 20 لسنة 1936 (الوقائع المصرية العدد 23 في 1936/3/2- موسوعات التشريعات العربية) إلى أنه يقصد بالتداول بين المطبوعات أو عرضها لبيع أو توزيعها أو إلصاقها بالجدران أو عرضها في شبابيك المحلات أو أي عمل آخر يجعلها بوجه من الوجود في متناول عدد من الأشخاص. انظر: د. جميل الصغير، الأحكام الموضوعية، السابق، ص89.

([40]) USA v.Miller, App 11th Cir No.98-8228, Feb. 4-1999, Available online in March 1999 at: http://www.lp.findlaw.com/scripts/getcase.pl?navby=search&case.../988228man.htm

([41]) Protection of children from Sexual predators act of 1998 Title 9 section 901. US Code. Id at 422.

([42]) Herb Lin, PhD hlin@nas.edu, Michele Kipke, PhD mkipke@nas.edu – Tools and Strategies for Protecting Kids from Pornography and Their Applicability to other Inappropriate Internet Content, P.4.

([43]) USA v. Hay, App. 9th Cir. No. 99-30101, 24 Oct. 2000, Available online in Oct. 2000 at: http://laws.findlaw.com/9th/9930101.html.

([44]) Guillam Desgens – Pasanau, Au Centre des debat actuels: La protection des mineurs sur l'internet - 24/7/2001. disponible enligne en Juillet 2001 a: http://www.droit-technologie.org/1.2.asp?actuid=1604298204.

انظر القانون رقم 468-98 المؤرخ 1998/6/17 بأن منع والمعاقبة على الجرائم وحماية القصر تعاقب كل من يقوم ببث مواقع دعارة أطفال.

([45]) Sur le plan penal, deux infractions contenues dans le Nouveau Code Penal (NCP), ayant pour finalite la protection des mineurs, meritent, concernant le reseau Internet, une attention particuliere. Ainsi: - "le fait, en vue de sa diffusion, de fixer, d'enregistrer ou de transmettre l'image d'un mineur lorsque cette image presente un caractre pornographique".

([46]) Thibault Verbiest – Pornographique e Internet: comment reprimer? 19 Mai 2001, disponible enligne en juin 2001 a: http://www.droit-technologie.org/1.2.asp?actu.id=2099182987.

([47]) انظر في ذلك :

د. محمد زكي – الاثبات في المواد الجنائية ، ص16 ، د.محمد محي الدين عوض ، مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات ، ص398 – 399 د. هدى حامد قشقوش ، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات ، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة 25-28 أكتوبر 1993 ، منشورات دار النهضة العربية 1993 ، ص450 و476 و576. د. زكي أمين حسونة ،جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال التكنيك المعلوماتي – بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة، 25-28 أكتوبر 1993

، العقيد علاء الدين محمد شحاته – رؤية أمنية للجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي – بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي – القاهرة 25-28 أكتوبر 1993.

([48]) إذ تقع هذه النوعية من الجرائم في بيئة لا تعتمد التعاملات فيها أصلا على الوثائق والمستندات المكتوبة بل على نبضات اليكترونية غير مرئية لا يمكن قرائتها إلا بواسطة الحاسب الآلي والبيانات التي يمكن استخدامها كادلة ضد الفاعل يمكن في أقل من الثانية العبث به أو محوها بالكامل لذا فإن للمصادفة وسوء الحظ دورا في اكتشافها يفوق دور اساليب التدقيق والرقابة ومعظم مرتكبيها اللذين تم ضبطهم وفقا لما لاحظه أحد الخبراء، إما أنهم قد تصروفوا بغباء أو أنهم لم يستخدموا الأنظمة المعلوماتية بمهارة : انظر :

John Eaton and Jermy smithers, this is it. Amangagrs Guide to information technology , London, Philip Allan , 1982p.263

مشار إليه د. هشام محمد فريد رستم، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت في الفترة من 1-3 مايو 2000 بجامعة الإمارات العربية المتحدة بعنوان الجرائم المعلوماتية).

([49]) انظر في ذلك :

Jay , J. Becker the Trial of computer crime (1980), 2 computer Law , Journal 441

مشار إليه الدكتور هشام محمد فريد رستم ، سابق الإشارة إليه.

([50]) Les dificultes techniques sont liees aux methoded de cryptologie employees sur le reseua .

La criminamite informatique sur linternet , p. 58

([51]) انظر في ذلك :

Ulrich , sieber, ibid, p. 140

([52]) وتدليلا على تأثير غياب الدليل المرئي في إعاقة اجراءات الضبط وملاحقة مرتكبي الجرائم التي تقع في مجال تكنولوجيا المعلومات يشير الأستاذ sieber إلى حالة واقعية شهدتها المانيا الاتحادية سابقا عام 1971 تلخص وقائعها في اكتشاف شركة طلبياتها بريدية mail order firm سرقة أشرطة ممغنطة تخصها تحوي 300000 عنوانا لعملائها وتمكنها من استصدار أمر من المحكمة . معروف باسم وقف الأعمال injuction باستعادة كل العناوين من شركة منافسة كانت قد حصلت على هذه العناوين من مرتكبي السرقة ، وتنفيذا لهذاالأمر سمحت الشركة المنافسة لمساعدة مأمور التنفيذ بدخول مقرها ومركز الحاسب الخاص بها، حيث وجد نفسه أمام كم هائل من الأشرطة والاقراص الممغنطة التي لا يدري عنها شيئا أو يعرف محتوياتها أو لديه القدرة على فحصها ومعرفة مضمونها، مما اضطر إلى مغادرة مركز حاسب الشركة المنافسة خالي الوفاض ومع أن الشركة المناسبة قامت من تلقاء نفسها بعد ذلك بعدة أيام بتسليم بيانات العناوين إلى الشركة المجني عليه إلا أنه من الوارد بالتأكيد – أن تكون الاشرطة المعنية قد تم استنساخها قبل تسليمها ، وهو ما يكون قد افقد امر المحكمة جدواها. راجع

31- Lister, Martin. Dovey, Jon. Giddings, Seth. Grant, Iain. Kelly, Kieran. (January 29, 2009) New Media: A Critical Introduction, USA/UK Europe : Routledge; 2 edition.

([53]) راجع في ذلك : د. هشام محمد فريد رستم ، مرجع سابق، ص35-36

([54]) تواجه عملية جمع الأدلة الاليكترونية واستعمالها بعض التحديات الرئيسية major challenges ومنها :

- صعوبة الوصول إلى الملفات المحذوفة أو المخبأة أو المحمية بموجب كلمات مرور داخل النظم الضخمة المرتبطة من خلال الشبكات.
- صعوبة استعادة البيانات من بعض الوسائل أو الوسائط القديمة.
- صعوبة العثور على الملفات او السجلات المحورية من بين المجالات الشاسعة للبيانات (مثال : سجلات البريد الالكتروني)
- صعوبة تحليل صحة الملفات – ومعرفة ما إذا كان قد تم تعديلها او محوها :

راجع في ذلك :

Linda volonino ph. D.ibid., p.14

([55]) انظر في ذلك :

يشير الأستاذ sieber بأن مشاكل عديدة لا يستهان بها قد نجمت من استخدام الجناة في بعض الجرائم المعلوماتية التي وقعت بالمانيا الاتحادية سابقا لتقنيات التشفير أو الترميز لإعاقة اكتشاف أو الوصول إلى أدلة تدينهم وبوجه خاص في مجال وسائل التخزين التي يكون صعبها ضبطها.

راجع في ذلك : Ulrich Sieber Ibid, p. 141

([56]) تنص المادة الأولى منها على أنه " إذا وجدت في منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة فلا تجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفضها ، وبذات الصياغة تقريبا يسري نص المادة 58 أ.ج. إماراتي .

([57]) فإذا كانت ظاهرا أن التغليف لا ينطوي وإنما يحوي جسما صلبا، فإنه يجوز لمأمور الضبط القضائي فض الغلاف لفحص محتوياته نقض مصري 24 يونية 1958 ، مجموعة أحكام النقض س9 رقم 180 ص716.

([58]) قضى في مصر بعدم دستورية المادة 47 من قانون الإجراءات الجنائية المصري في 2 يونيه 1984 ومن ثم لم يعد هناك مجال لتطبيق نص المادة 52 من هذا القانون في حالة التلبس بالجريمة.

([59]) راجع في ذلك :

د. هشام محمد فريد رستم، سابق الإشارة إليه ص34.

([60]) انظر في ذلك :

Manfred Mothren schlager, computer crimes and other crimes against information technology in Bermany , rev, inter, D.P. leret 2e trimesters 1993,p.351

([61]) راجع في ذلك :

Jack Bologena corporate faraud : the Basice of prevention and detection , Butterworth publishers 1984,p.75

([62]) راجع في ذلك :

J.Tappolet , La fracuc infromatieque, rev, int , crim poltech 1988,p.351

([63]) راجع في ذلك : د. هشام محمد فريد رستم ، سابق الإشارة إليه ص31.

([64]) راجع في ذلك : د. أسامة محمد محي الدين عوض، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات ، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 25-28 أكتوبر 1993.

([65]) راجع في ذلك :

د. أسامة محمد محي الدين عوض ، سابق الإشارة غليه ، ص430 -431

([66])انظر في ذلك :

Donn, B., Parkar, vulnerabilities of EFT systm to intentionally causes losses in computers and Banking electronic funds transfer system and public poliecy edited by Kent w.colton and Keneth L. Kraemer, plenum press 1980,p. 97

([67]) جاء بتوصية المجلس الأوروبي رقم (95) 13 في 11 سبتمبر 1995 في شأن مشاكل الاجراءات الجنائية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات ضرورة تشكيل وحدات خاصة لمكافحة جرائم الحاسب وإعداد برامج خاصة لتأهيل العاملين في مجال العدالة الجنائية لتطوير معلوماتهم في مجال تكنولوجيا المعلومات.

([68]) راجع في ذلك :

Bernard P. zajac Jr. police responses to computer crime in the united states the computer law and security report July – auyg 1985,pp.16-17

([69]) لقد علمت أن شابا طلب نسخة اسطوانة كمبيوتر وقام بتصوير البطاقة الملصقة عليها ثم قام بوضع الاسطوانة على السطح الزجاجي لآلة التصوير إلا أن الاستاتيكية التي نشأت عندما عملة الآلة أدت إلى مسح وإمالة كافة المعلومات المسجلة على الاسطوانة وهناك حالة أخرى حيث قام رجال الشرطة بوضع حقيبة كاملة تحتوي علىاسطوانات الكمبيوتر المصادرة وذلك في صندوق السيارة بالقرب من جهاز الإرسال والاستقبال اللاسلكي فكانت النتيجة أن الإشارات الكهربائية القوية تسبب في تدميرها جميعا.

انظر في ذلك :

Burici sterling ibid, p. 208

وصرح مكتب التحقيقات الفيدرالي بأن خبارته لم يتمكنوا من تحديد ما إذا كان الحدث قد وقع بسبب عطل فني أو هجوم ماكر وقد حجب الموقع الخاص بشركة السمسرة الوطنية والذي يرتاده 200 ألف عميل لمدة تفوق الساعة – حاول خلالها مهندسوا الشركة الدفاع عن النظام ضد ما رأوا أنه هجوم . فقد لاحظوا مسئولوا الشركة أن الموقع كان يعمل ببطء شديد عند افتتاح السوق وهو الأمر الذي أدى إلى انخفاض إمكانية الوصول إليه إلى 50%.

راجع في ذلك

D. voloninalinu ibid, p. 6

([70]) انظر في ذلك :

Richard totta and antong hardcastle, computer related crime in information technology the law edited by chris Edwards and Nigel savage Macmillan publisher 1986,p.201

([71]) راجع في ذلك : د. هشام محمد فريد رستم، مرجع سابق ، ص37

([72]) لمواجهة هذه المشكلات أو بعضها، ناشد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي عقد في هافانا عام 1990 في قراره المتعلق بالجرائم ذات الصلة بالحاسب، الدول الأعضاء أن تكثف جهودها كي تكافح بمزيد من الفعاليات عمليات إساءة استعمال الحاسب التي تستدعي تطبيق

جزاءات جنائية على الصعيد الوطني بما في ذلك النظر إذا دعت الضرورة في أ – تحديث القوانين والإجراءات الجنائية بما في ذلك اتخاذ تدابير من أجل

1- ضمان أن الجزاءات والقوانين الراهنة بشأن سلطات التحقيق وقبول الأدلة في الاجراءات لاقضائية تنطبق على نحو ملائم وإدخال تغييرات مناسبة عليها إذا دعت الضرورة لذلك .

2- النص على جرائم وجزاءات اجراءات تتعلق بالتحقيق والأدلة حيث تدعو الضرورة إلى ذلك للتصدي لهذا الشكل الجديد والمعقد من أشكال النشاط الإجرمي في حالة عدم وجود قوانين تنطبق على نحو ملائم. كما حث المؤتمر كذلك الدول الاعضاء على مضاعفة الأنشطة التي تبذلها على الصعيد الدولي من أجل مكافحة الجرائم المتصلة بالحاسبات بما في ذلك دخولها ، حسب الاقتضاء أطرافا في المعاهدات المتعلقة بتسليم المجرمين وتبادل المساعدات في المسائل الخاصة المرتبطة بالجرائم ذات الصلة بالحاسب وتصح القرار ذاته الدول الأعضاء بالعمل على أن تكون تشريعاتها المتعلقة بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية منطبقة انطباقا كافيا على الأشكال الجدية للإجرام مثل الجرائم ذات الصلة بالحاسب وإن تتخذ خطوات محددة. حسب الاقتضاء من أجل تحقيق هذا الهدف وذلك بالإضافة إلى توصيات أخرى وقد يكون ملائمات كخطوة تعزز مسار التعاون الفعال وتكمل ما اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في هذا لاشأن من قرارات أن يسفر بحث مؤتمرات الأمم المتحدة لموضوع الجرائم ذات الصلة بالحاسب عن فتح آفاق جديدة للتعاوتن الدولي في هذا المضمار لا سيما فيما يتعلق بوضع أو تطوير أ – معايير دولية لأمن المعالجة الآلية للبيانات ب – تدابير ملائمة لحل مشكلات الاختصاص القضائي التي تثيرها الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود أو ذات الطبيعة الدولية جـ - اتفاقيات دولية تنطوي على نصوص تنظم اجراءات التفتيش والضبط المباشر الواقع عبر الحدود على الأنظمة المعلوماتية المتصلة فيما بينها والأشكال الأخرى للمساعدة المتبادلة مع كفالة الحماية في الوقت نفسه لحقوق وحرياتهم وسيادة الدول.

راجع في ذلك :

د. هشام محمد فريد رستم سابق الإشارة، ص 49

([73]) راجع في ذلك :

Ravillon (Hume) les telecommunications par sateliet aspects juridiques Paris , ed, lifec 1997,

Mateesco – Matte (N) droit aerospatical les telcomunnications par natellites Pars , 1982

([74]) راجع في ذلك

Park 9K-G) la protection de la souverainet aerienne Paris, 1977

([75]) راجع في ذلك :

Pinto ® la Liberte d'infromation ed d'opinion en droit international , paris , L.G.D.J. 1984

([76]) LA COmmision "invite fnstatment les autorites nationals compptentes a cooperer apin de parvenir a un accord international definissant les contenus illegaux et, par consequent, passibles de sanctions quelques soit le lieu de residence du fournisseur de contenu " et " propose Hume'etablissement de catalogues "nationaux " aisement accessibles recensant les contmis ou les operations illegales detectees sur intenrt ",

راجع في ذلك : La criminamite infromatique sur L'internet

([77]) راجع في ذلك

European committee on crime problems 9cppc). Committee of experts on crime in cyber – space (pc-cy) draft convention on cybercirm 9draf N19) stansbourg, 25 April 2000

([78]) راجع في ذلك

Europan committee on crime problems (cppc) committee of experts on rime in cyber – space (pc – cy0 draft convention on cyber crimd (draft N 10) Strasbourg 25 april 2000

([79]) راجع في ذلك

Europan committee on crime problems (cppc) committee of experts on rime in cyber – space (pc – cy0 draft convention on cyber crimd (draft N 19) Strasbourg 25 april 2000

التدخل الدولي الإنساني وإشكالية السيادة

International humanitarian intervention and the problem of sovereignty

Dr. Ali Fadli /د.علي فاضلي
دكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية من جامعة القاضي
عياض بمراكش- المغرب
alifadli0619@gmail.com

الملخص:

تزايدت بعد نهاية الحرب الباردة عمليات التدخل الأجنبي في مجموعة من الدول تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان ومنع الانتهاكات الجسيمة لتلك الحقوق، وهو ما يسمى بالتدخل الدولي الإنساني، وهو تدخل تتنوع أشكاله وطرقه، بين تدخل سياسي ودبلوماسي في الشؤون الداخلية للدول وصولا إلى التدخل العسكري مرورا بالتدخل الاقتصادي القائم على فرض عقوبات اقتصادية.

ويطرح التدخل الدولي الإنساني العديد من النقاشات والاختلافات بين الفقه الدولي حول مشروعيته من جهة، وحول الجهة المخول لها ممارسة هذا الحق، غير أن أهم تحدي يطرحه التدخل الدولي الإنساني هو تحدي التعدي على سيادة الدول باعتبارها من القواعد الآمرة في القانون الدولي التي لا تجوز مخالفتها.

هكذا برز تيارات فقهيان رئيسان في مسألة جواز التدخل الدولي الإنساني من عدمه، تيار يدافع عن أحقية المنظمات الدولية في ممارسة التدخل الدولي الإنساني وعدم الاعتداد بالسيادة كسبب لمنع التدخل، وتيار يرفض تجاوز سيادة الدول والانتقاص منها وبالتالي عدم مشروعية التدخل الدولي الإنساني.

كما بينت الممارسة العملية للتدخلات الدولية تحت ستار حماية حقوق الإنسان عديدا من التحديات في ممارسة التدخل الدولي الإنساني، وأظهرت توظيفا من قبل الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية للتدخل الدولي الإنساني من أجل خدمة مصالحها، بل وكانت للتدخل الدولي في عديد من الحالات نتائج كارثية على بعض الشعوب.

الكلمات المفتاحية: السيادة، التدخل الدولي الإنساني،حقوق الإنسان، القانون الدولي.

Abstract:

After the end of the Cold War, foreign interference operations in many countries increased under the pretext of protecting human rights and preventing serious violations of those rights, which is called international humanitarian intervention. The forms and methods of international humanitarian intervention vary, from political and diplomatic intervention in the internal affairs of countries to military intervention, in addition to economic intervention based on imposing economic sanctions.

International humanitarian intervention raises many debates between scholars in international law about its legitimacy and who is authorized to exercise this right. However, the most important challenge posed by international humanitarian intervention is the challenge of infringement on the sovereignty of states as it is one of the peremptory rules of international law that may not be violated.

Two main jurisprudential trends emerged on the issue of whether or not international humanitarian intervention is permissible: The first defends the right of international organizations to practice international humanitarian intervention and not to regard sovereignty as a reason for

preventing intervention, while the second rejects overstepping the sovereignty of states and diminishing it and thus the illegality of international humanitarian intervention.

The practical practice of international interventions under the pretext of protecting human rights has also shown many challenges in the practice of international humanitarian intervention, and has also shown the employment of international humanitarian intervention by major powers, led by the United States of America, in order to serve their interests. In some cases, international intervention has also caused disastrous results for some peoples.

***Keywords*: Sovereignty- International humanitarian intervention sovereignty -Human rights - International law**

مقدمـــــة:

شكلت السيادة حجز الزاوية في العلاقات بين الدول منذ توقيع معاهدة "ويستفاليا" سنة 1648، بحيث تمخض عن هذه الاتفاقية مبدأين أساسيين شكلا جوهر العلاقات الدولية فيما بعد، وهما السيادة والمساواة بين الدول.

تعني السيادة في مفهومها التقليدي المختصر الحرية المطلقة للدولة في تدبير شؤونها الداخلية وعلاقاتها الخارجية دون تدخل من أي جهة خارجية كيفما كانت. وهو مفهوم كان يتوافق مع طبيعة المجتمع الدولي قبل الحرب العالمية الأولى، لكن مع صدمة تلك الحرب بسبب نتائجها المهولة بدأت نظرية السيادة المطلقة تتعرض للاهتزاز بسبب الانتقادات التي طالتها، وبسبب ظهور فاعل جديد على المستوى الدولي منذ أواسط القرن التاسع عشر، وهو المنظمات الدولية التي بدأت تلعب دورا في تدبير بعض المجالات التي تتطلب تعاونا بين الدول، مثل الاتحاد الدولي للتلغراف واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وإذا كان تدبير الدول لعلاقاتها الخارجية، وتنازلها عن جزء من سياداتها لصالح المنظمات الدولية حين الانضمام إليها يجد سنده في قرار سيادي إرادي للدول، أي ان هذه الأخيرة هي من تقر بمحض إرادتها التنازل عن جزء من سياداتها لتلك المنظمات، فإن الإشكال الذي يطرح هو في حدود السيادة على المستوى الداخلي، وحق الأطراف الخارجية في التدخل في السياسات الداخلية للدول، والعمل على توجيه تلك السياسات بالضغط الدبلوماسي والاقتصادي والعسكري.

في هذا السياق تطرح مسألة التدخل الدولي الإنساني خصوصا في شقه العسكري لحماية مواطني أو سكان إحدى الدول عند حدوث نزاعات وحروب داخلية، وهي مسألة تعتبر من أكثر القضايا إثارة للخلاف بين فقهاء القانون الدولي، وذلك لعلاقته بأحد العناصر المكونة للدول والمتمثل في عنصر السيادة. ففي حين يرفض جانب من الفقه –مسنودا بمجموعة من الاتفاقيات والقرارات الدولية- أي تدخل في الشؤون الداخلية للدول وانتهاك سيادتها الوطنية حتى لو كان هذا التدخل ذو طبيعة إنسانية، يدافع اتجاه فقهي آخر –مسنودا بالعديد من الاتفاقيات والقرارات الدولية- عن التدخل الدولي الإنساني متجاوزا بذلك سيادة الدول؛ فالاتجاه الأول يدافع عن السيادة بمفهومها التقليدي، أما الاتجاه الثاني فيدافع عن السيادة بمفهومها النسبي.

بالإضافة إلى النقاش والخلاف حول شرعية التدخل الدولي الإنساني، يبرز الخلاف كذلك حول الجهة التي يحق لها ممارسة حق التدخل، بين من يحصر حق التدخل في المنظمات والدول التي تم التفويض لها بذلك من طرف هيئات الأمم المتحدة أو المنظمات الجهوية والإقليمية التي تخولها مواثيقها واتفاقياتها الجماعية ذلك، وبين من يقر بحق الدول منفردة أو

مجتمعة بالتدخل ضد منتهكي أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دون شرط التوفر على تفويض بذلك من المنظمات الدولية المختصة.

- إشكالية الدراسة

تسعى هذه الدراسة لمعالجة إشكالية الاستناد على السيادة كمبرر لرفض التدخل الدولي الإنساني، وذلك من خلال دراسة آراء الاتجاهين الفقهين وحجج كل منهما، ودراسة مختلف الاتفاقيات والقرارات الدولية التي تتقاطع مع هذا الموضوع، سواء كانت اتفاقيات دولية أو قرارات وإعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة أو قرارات مجلس الأمن الدولي أو أحكام محكمة العدل الدولية.

وعليه تسعى الدراسة التعاطي مع السؤال التالي: بالنظر للتطور الذي عرفته قواعد القانون الدولي، هل يعتبر التدخل الدولي الإنساني انتهاكا للسيادة الوطنية للدول؟

- أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في كونه يسلط الضوء على إحدى القضايا التي تثير نقاشا فقهيا وسياسيا كبيرين، بالنظر لاختلاف وجهات النظر الفقهية ولاختلاف المصالح بين الدول وتعارضها، وبالنظر للممارسة العملية من قبل مجموعة من الدول التي تستغل ملف حقوق الإنسان للتدخل في شؤون الدول الداخلية خدمة لمصالحها الخاصة.

- منهجية الدراسة

اعتمدنا في الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي بغية رصد تطور قواعد القانون الدولي في التعاطي مع مسألة السيادة وعلاقتها بالتدخل الدولي الإنساني، عبر تتبع مختلف الآراء الفقهية والقرارات الأممية واجتهادات محكمة العدل الدولية فيما يخص العلاقة بين التدخل الدولي الإنساني ومسألة السيادة، وتحليل تلك المواقف والآراء والقرارات للوقوف على مسألة جواز انتهاك مبدأ السيادة بمبرر التدخل الدولي الإنساني.

- خطة الدراسة

حتى تتسنى الإحاطة بالموضوع من مختلف زوايا النظر الفقهي والعملي قمنا بتقسيم الموضوع إلى مبحثين، نناقش من خلال المبحث الأول الاتجاه الرافض للتدخل الدولي الإنساني ومختلف دفوعاته الفقهية والقانونية، في حين نتطرق في المبحث الثاني للاتجاه المؤيد لحق التدخل الدولي الإنساني.

المبحث الأول:

الاتجاه الرافض للتدخل الإنساني

معتمدا على المبادئ الأساسية للقانون الدولي والتي تقر بسيادة كل دولة وعدم جواز التدخل في شؤونها الداخلية برز تيار فقهي قوي يرفض أي تدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت ستار حماية حقوق الإنسان (المطلب الثاني)، وقبل التطرق لهذا التيار والدفوع التي يستند عليها في بناء موقفه لابد أولا من تعريف كل من السيادة وعدم التدخل (المطلب الأول).

المطلب الأول: مفهوما السيادة وعدم التدخل

يرتبط عدم التدخل ارتباطا وثيقا بالسيادة، ذلك أن كل تدخل غير مشروع في الشؤون الداخلية للدول يعتبر انتهاكا لسيادة تلك الدول.

الفرع الأول: مفهوم السيادة

تعتبر السيادة الخاصية الرئيسة للدولة والعنصر الحقيقي في وجودها، ويعنى به القوة العليا للدولة[1].ويعرف الفقيه "دي مالبرغ كاري C. DEMALBERG السيادة بكونها صفة أو إحدى خصائص السلطة العامة، التي بموجبها لا ترضى بأي حال من الأحوال وجود سلطة أخرى فوقها.من جانبه يعرفها الفقيه "ليفر LEFUR" بأنها صفة في الدولة تمكنها من عدم الالتزام والتقيد إلا بمحض إرادتها في حدود المبدأ الأعلى للقانون وطبقا للهدف الجماعي الذي تأسست لتحقيقه[2].

أما الفقيه الإنجليزي "جون أوستن" فقد حدد نظرية السيادة على أساس أن الدولة هي نظام قانوني توجد فيه سلطة عليا تتصرف بوصفها المصدر النهائي للقوة، فسلطة الدولة غير محدودة، ذلك أن صاحب السيادة يحصل على طاعة جميع الأفراد، والقانون هو الأمر الذي يصدر عن صاحب السيادة، وهو واجب الطاعة من قبل الأفراد، والسيادة غير قابلة للتجزئة، ذلك أن تقسيم السيادة بين شخصين أو أكثر معناه فرض القيود عليها[3].

وقد عرفت موسوعة الأمم المتحدة سيادة الدول في ميثاق الأمم المتحدة بكونها نظرية في القانون الدولي، أقر بها موقعو ميثاق الأمم المتحدة، وتعتبر بموجبها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ذات سيادة، وان علاقاتها الدولية تنظم وفقا لمبدأ المساواة في السيادة[4].

بالنسبة للدول المستقلة حديثا فقد اعتبرت السيادة بمثابة "الجائزة" التي حصلت عليها بصعوبة في كفاحها الطويل من أجل التحرر، فهي مثال قانوني لحقيقة أنهم أسياد في أوطانهم[5].

تتوزع السيادة لنظريتين:

1- نظرية السيادة المطلقة

المقصود بها تمتع الدولة بسلطة مطلقة لا ينازعها فيها أي شيء آخر، سواء كان فردا أو جماعة أو دولة أخرى.

غير أن هذه النظرية المطلقة للسيادة تعرضت للكثير من الانتقادات، ذلك أن من شأن التمسك بها أن يؤدي لخلق مجتمع دولي غير منضبط وفوضوي غير مبالي بقواعد القانون الدولي، كما أن من شأن الالتزام بهذه النظرية أن يؤدي

لانعدام السلم والأمن الدوليين، اللذين يعتبران أحد أهم المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. وبالإضافة لهذه الانتقادات، ساهم تطور المجتمع الدولي في مختلف المجالات في ظهور نظرية نسبية السيادة.

2- نظرية السيادة النسبية

كان للتطور الكبير الذي عرفه المجتمع الدولي على مختلف الأصعدة دور هام في تجاوز نظرية السيادة المطلقة. فالتطور الاقتصادي فرض على الدول التعاون فيما بينها، الأمر الذي حتم خلق منظمات دولية بموجب اتفاقيات دولية، تنازلت فيها الدول رضائيا عن مجموعة من اختصاصاتها لفائدة تلك المنظمات المستحدثة، وهو ما يعني في المحصلة تنازل الدول عن جزء من سيادتها.

الأمر نفسه ينصرف لبقية المجالات التي حتمت على الدول الدخول في تعاون فيما بينها لتحقيق المصالح المشتركة، كالمجال الصحي والمالي والرياضي وحتى العسكري، وهو ما يبرر العدد الكبير للمنظمات الدولية النشيطة في مختلف الميادين.

ذلك أن نمو العلاقات بين الشعوب وتقدم وسائل الاتصال الفكري والاقتصادي على نطاق واسع بين الجماعات الإنسانية، واستقلال عدد كبير من الدول الأفريقية والآسيوية واسهامها في الحياة الدولية أدى إلى ترجيح المصالح الإنسانية الكبرى، ومن ثم التقليل من مفهوم السيادة المطلقة[6]، والاتجاه أكثر نحو مفهوم السيادة النسبية.

الفرع الثاني: مفهوم عدم التدخل

يرتبط مفهوم عدم التدخل ارتباطا وثيقا بالسيادة، ذلك أنه أهم مبدأ مترتب على الاعتراف بسيادة الدول. ويعتبر الأستاذ "كلسن KELSEN" بأن التدخل يحصل عندما يشمل فقط على أعمال التعرض في شؤون الدول الأخرى، التي تأخذ شكلا جبريا أو استبداديا، والذي يتضمن استعمال أو التهديد باستعمال القوة[7].

من جانبه عرف الأستاذ "براون لاي" التدخل بأنه "مصطلح يستخدم عادة ليعني أي تدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، حتى فيما لو اتخذ التدخل صورة احتجاج دبلوماسي أو إبداء تعليق أو انتقاد رسمي، ويقتصر في معناه الضيق على التدخل الاستبدادي"[8].

من خلال التعاريف السابقة يتضح بأن للتدخل معنيين، معنى واسع ويشمل كل أشكال التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول، ومعنى ضيق ويقصر التدخل في الجانب الجبري. والملاحظ أن غالبية الفقه تتبنى المفهوم الضيق للتدخل، باعتباره فرض أو محاولة فرض إرادة دولة على دولة أخرى.

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"[9].

فالمقصود بمبدأ عدم التدخل المذكور في نص المادة السابقة، هو تحريم كل أوجه التدخلات ضد شخصية الدولة ومكوناتها السياسية والاقتصادية والثقافية، ويعنى به أيضا حظر التعرض لشؤون الدولة الداخلية التي تدخل في صميم سلطان اختصاصها الداخلي على نحو يهدد سيادتها واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية[10].

لكن هذا الحظر لا يشمل التدابير التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، وهي المعروفة بتدابير القمع، مما يعني منع هيئات الأمم المتحدة من التدخل في شؤون الدول باستثناء ما قررته الفقرة السابعة من المادة الثانية من حق لمجلس الأمن بالتدخل؛ وهذا المنع ينسحب بالضرورة على كل الهيئات التابعة للمنظمة الدولية.

المطلب الثاني: الاتجاه الرافض للتدخل الإنساني

يؤكد هذا الاتجاه على أن حقوق الإنسان يجب أن تبقى من صميم السلطان الداخلي للدول، و لا يجوز للأمم المتحدة أو أي منظمة دولية أو أي دولة التدخل في شؤون دولة أخرى بمبرر الدفاع عن حقوق الإنسان.

فحتى اليوم يوجد تيار في الفقه وكذا من الفاعلين الدوليين، يذهب إلى التمسك بمقولة أن مبدأ عدم التدخل لا يزال يمثل إحدى المبادئ الأساسية في القانون الدولي، بل إنه قاعدة آمرة لا يجب الالتفاف أو الخروج عليها؛ وأي محاولة لذلك وتحت أي مسمى كان إنما تنطوي على مخالفة صريحة للقواعد القانونية الدولية العرفية ولأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة[11].

وهذا الاتجاه في الفقه الدولي لا يزال يدافع عن المفهوم التقليدي للسيادة، فهذه الأخيرة في نظر القانون الدولي لا تزال حجر الزاوية، و لا يمكن تجاوزها أو إلغاءها[12].

الفرع الأول: منع التدخل من خلال قرارات الأمم المتحدة

يجد هذا الاتجاه سنده في مجموعة من المواثيق والقرارات والآراء الدولية، وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة الذي يمنع الدول من التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الميثاق[13]؛ وينص كذلك على أنه ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما[14].

هكذا ينص إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية على انه "ليس لأية دولة حق التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى. ويشجب بالتالي كل تدخل مسلح أو غير مسلح أو كل تهديد يستهدف شخصية الدول أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية" وأن "لكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون أي تدخل مباشر أو غير مباشر لأي سبب مهما كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى". كما اعتبر الإعلان أن أي شكل من أشكال التدخل يشكل خرقا لميثاق الأمم المتحدة، ويؤدي إلى خلق حالات تهدد السلم والأمن الدوليين بالخطر[15].

في الاتجاه نفسه سار إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[16]، والإعلان الصادر بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرون لتأسيس الأمم المتحدة[17]،وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية[18]؛ وإعلان "مانيلا" بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية[19].

ونص الإعلان المتعلق بزيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية "على الدول التزاما بعدم التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة أخرى"، وعلى أنه "لا يجوز التذرع بأي اعتبار أيا كانت طبيعته لتبرير اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو إلى استعمالها خرقا للميثاق"[20].

كما نص إعلان خاص عن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول بمبرر حماية حقوق الإنسان، وهو الإعلان المتعلق "بعدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول" الصادر بتاريخ 9 دجنبر1981، الذي نص في فقرته "ل" على أن من واجبات الدول الامتناع عن استغلال قضايا حقوق الإنسان وتشويهها بهدف التدخل في الشؤون الداخلية للدول، أو استخدامها للضغط عليها، أو خلق عدم الثقة والفوضى داخل الدولة أو مجموعات الدول فيما بينها"، وعلى حق الدولة السيادي غير القابل للتصرف في تقرير نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي بحرية[21].

الفرع الثاني: منع التدخل من خلال قرارات محكمة العدل الدولية

صدرت عن القضاء الدولي مجموعة من القرارات التي تسير في الاتجاه نفسه تمنع بموجبها التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

فقد اعتبرت محكمة العدل الدولية سنة 1949 في قضية مضيق "كوفر" بين ألبانيا والمملكة المتحدة بأن "المحكمة لا يمكن أن تقبل دفاع المملكة المتحدة، ولا ترى في حق التدخل المزعوم إلا عرضا لسياسة القوة التي لا محل لها في القانون الدولي، فاحترام السيادة الإقليمية بين الدول، أساس ضروري من أسس العلاقات الدولية...، والمحكمة توخيا منها لكفالة احترام القانون الدولي الذي هي أداته، يتحتم عليها أن تعلن أن الإجراء الذي اتخذته البحرية البريطانية يشكل انتهاكا للسيادة الألبانية"[22].

في حكمها في قضية النزاع بين نيكارغوا والولايات المتحدة الأمريكية، وجدت المحكمة أنه "من الثابت بوضوح أن الولايات المتحدة الأمريكية قصدت بدعمها لقوات الكونترا المعارضة أن ترغم نيكارغوا على التصرف في أمور يسمح فيها لكل دولة أن تتخذ قرارها بحرية، وأن قصد الكونترا نفسها هو الإطاحة بالحكومة الحالية لنيكاراغوا". ورأت المحكمة أنه "إذا قامت دولة بغية إكراه دولة أخرى، بدعم عصابات مسلحة في تلك الدولة قصدها الإطاحة بحكومتها، فذلك يعتبر تدخلا في شؤونها الداخلية، أيا كان الهدف السياسي للدولة المقدمة للدعم".

لذلك قررت المحكمة "أن الدعم الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية للأنشطة العسكرية وشبه العسكرية للكونترا في نيكاراغوا، بالدعم المالي والتدريب وتوريد الأسلحة ومعلومات المخابرات والدعم السوقي، يشكل خرقا واضحا لمبدأ عدم التدخل. أما المعونة الإنسانية، فلا يمكن اعتبارها تدخلا غير مشروع".

وأضافت المحكمة بأنه "فيما يتعلق، على وجه الخصوص بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي احتجت بها الولايات المتحدة، رأت المحكمة أن استخدام القوة من قبل الولايات المتحدة لا يمكن أن يكون الطريقة المناسبة لمراقبة أو ضمان احترام هذه الحقوق المنصوص عليها عادة في الاتفاقيات السارية"[23].

والخلاصة التي يصل إليها أنصار هذا الاتجاه الرافض للتدخل الإنساني، هو اعتبار مبدأ عدم التدخل من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها[24].

المبحث الثاني:

من منع التدخل إلى "حق التدخل"

يمثل هذا الاتجاه أنصار السيادة المحدودة أو النسبية، ويجيز أنصار هذا التيار التدخل الدولي لأسباب إنسانية.

المطلب الأول: الفقه المساند لحق التدخل

على خلاف الاتجاه الأول أصبح جزء من الفقه المعاصر يميل إلى اعتبار فكرة المجال المحجوز لم تعد تستقيم والتطورات الراهنة في نطاق العلاقات الدولية المتبادلة بين أعضاء الجماعة الدولية، بل لا يستقيم مع ضرورات حسن سير وانتظام العلاقات الدولية في مجملها[25].

فالفقيه "بوليتس" أحد أنصار هذا الاتجاه يعتبر بأنه "في جميع الأحوال التي توجد فيها مصلحة ذات قيمة حقيقية للمجتمع الدولي، فإن حرية الدول يجب الحد منها عاجلا أو آجلا بما يتناسب مع أهمية هذه المصلحة"[26].

ويرى الأستاذ "روني كاسان René Cassin" أن مسألة حماية حقوق الإنسان لم تعد تدخل ضمن المجال المحفوظ للدولة، فبمقتضى نص المادة 56 من الميثاق فإن الدول الأعضاء التزمت جماعيا وانفراديا بالتعاون مع الأمم المتحدة للوصول إلى الأهداف المحددة في المادة 55 من الميثاق، والتي من بينها الاحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع؛ فلا يمكن لدولة عضو بأن تتهرب من التعاون الموعود به بحجة أن تعريف وتنظيم واحترام حقوق الإنسان تدخل ضمن الاختصاص الوطني، ولا يمكن الاحتجاج تبعا لذلك بنص الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق"[27].

فالأمم المتحدة كما يرى الأستاذ "شارل شومون" بمجرد أن تناقش مسألة أو موضوعا وتصدر بشأنه قرارا أو توصية يصبح من اختصاص المنظمة، فهذه الأخيرة هي التي تقرر اختصاصاتها. فقد رفضت المنظمة في إطار دراستها للقضايا المعروضة عليها الاعتراف بآراء الدول القاضية باختصاص هذه الأخيرة في تحديد المجال المحجوز للدول[28]. وعليه فالفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة أصبحت فارغة المحتوى، فالأمم المتحدة لم تعد تصادف أي تحديد مادي لاختصاصها المطلق[29].

فسيادة الدولة لم تعد ذات صبغة مطلقة، بل أصبحت تتعرض تدريجيا للتقليص، مما دفع البعض إلى وضعها في موقع المواجهة المباشرة مع حقوق المجتمع الإنساني، وذلك عن طريق التبشير بشعار "إن الإنسانية ينبغي أن تتفوق على السيادة". وفي هذا الإطار كتب "براين أوكهارت" تحت عنوان "تألم السيادة" "إن الكثير من التطورات في عصرنا أصبحت تتحدى مصداقية مبدأ السيادة، ونحن نعيش اليوم مرحلة الاعتماد المتبادل الشامل، ذلك أن الاهتمام بآلام الإنسانية وبحقوق الإنسان كان عادة يتوقف في الماضي عند الحدود"[30].

إن السيادة الوطنية بحسب هذا الاتجاه ليست رخصة للتعذيب والحبس والقتل، فقد نالتها الشعوب من خلال النضال في سبيل الحرية والتحرر الوطني، وهم لم يبذلوا التضحيات لمجرد الخضوع للاضطهاد والعنف على أيدي زعماء بلادهم[31].

وقد ذهب بعض الباحثين حد القول بأنه بالاعتماد على تفسير العرف والهدف من ميثاق الأمم المتحدة بحسن نية، يمكن القول إن الهجمات المسلحة ذات الأهداف الإنسانية والديمقراطية مشروعة، ويمكن تجنب الحظر على استعمال القوة المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة باعتبار أن الاستقلال السياسي للدولة لا ينتهكه التدخل الإنساني، إذا كان هناك جدول زمني محدود للتدخل، ولا يترتب عليه أي تغيير لحدود الدولة، ذلك أن حقوق الإنسان هي أكثر من مجرد قضية محلية، وبالتالي قد تكون الانتهاكات خارج نطاق السلطة القضائية الوطنية[32].

المطلب الثاني: جواز التدخل من خلال قرارات الأمم المتحدة

في تقرير للأمين العام الأسبق "خافيير بيريز دي كوييار" عن أعمال المنظمة خلال سنة1991 أكد على "إن تشجيع احترام حقوق الإنسان يصبح ادعاء خاويا إذا ما ارتكبت تجاوزات حقوق الإنسان على نطاق واسع دون أن تقوم الأمم المتحدة في الوقت المناسب باتخاذ تدابير تتماشى وحجم هذه التجاوزات، ذلك أن تعزيز حقوق الإنسان لا يعني شيئا إذا لم يعني الدفاع عن هذه الحقوق حينما تتعرض لهجمة شرسة" وأضاف" ويسود الآن شعور متزايد بأن مبدأ عدم التدخل في الاختصاص المحلي الأساس للدول لا يمكن اعتباره حاجزا وقائيا يمكن أن ترتكب من ورائه انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مع الإفلات من العقاب. وإن كون الأمم المتحدة لم تتمكن، في حالات شتى، من الحيلولة دون ارتكاب أعمال فظيعة لا يمكن الاحتجاج به قانونيا أو أخلاقيا ضد اتخاذ التدابير التصحيحية للأزمة، خاصة حينما يكون السلم أيضا معرضا للخطر. فحالات الترك أو الإخفاق الناجمة عن طائفة متنوعة من الظروف الطارئة لا تشكل سابقة. فالحجة التي تقتضي بعدم التعدي على السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول هي في حد ذاتها حجة قوية لا مجال للطعن في قوتها، ولكنها إذا أصبحت تعني ضمنا أن السيادة، في هذا الوقت أو العصر تشمل ضمنا الحق في ارتكاب مذابح جماعية أو في شن حملات لإبادة السكان المدنيين أو حملهم على الهجرة إلى الخارج بحجة مكافحة الحرب الأهلية أو العصيان المدني، فإن هذا المنحى لن يؤدي إلا إلى إضعاف تلك الحجة "، غير انه في المقابل أكد على "إن انتهاكات حقوق الإنسان تعرض السلم للخطر، في حين أن تجاهل سيادة الدول من شأنه أن يؤدي إلى الفوضى، لذلك ينبغي الحذر لئلا يصبح الدفاع عن حقوق الإنسان منبرا للتعدي على الاختصاص المحلي الأساس للدول وتقويض سيادتها، فليس ثمة ما هو أكثر مدعاة للفوضى من إساءة استعمال هذا المبدأ"[33].

خلال أشغال مؤتمر "فيينا" حول حقوق الإنسان لسنة 1993 أكد الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة على انه "إذا اتضح أن الدولة غير جديرة بمهمة حماية حقوق الإنسان، وعندما تنتهك المبادئ الأساسية التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة وتسيء معاملة مواطنيها عوض أن تحميهم، في تلك الحالات لابد للمجتمع الدولي أن يأخذ مكان هذه الدولة التي أخلت بواجباتها" وأضاف "حين تصبح السيادة الذريعة الأخيرة التي تتستر وراءها أنظمة شمولية لإهدار حقوق الرجال والنساء والأطفال، حينئذ –أقول هذا وبكل جدية- فإنها تصبح سيادة قد أدانها التاريخ[34].

وجاء في وثيقة "خطة السلام" الصادرة عن الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة "بطرس غالي" بأن "حجر الزاوية في هذا العمل هو الدولة ويجب أن يظل كذلك، فاحترام صميم سيادة الدولة وسلامتها هو أمر حاسم لتحقيق أي تقدم دولي مشترك، بيد أن زمن السيادة المطلقة الخالصة قد مضى، فالنظرية هنا لم تعد تطبق على الواقع، ومهمة قادة الدول اليوم هي فهم هذا الأمر وإيجاد توازن بين احتياجات الحكم الداخلي الجيد ومتطلبات عالم يزداد تكافلا"[35].

فيما اعتبر الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" أن "حقوق الإنسان لا تعرف حدودا، والأسرة الدولية لها حق وواجب التدخل من أجل الضحايا"[36].

الفرع الأول: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

يجد هذا الاتجاه المدافع عن رفض الدفع بسيادة الدولة كمبرر للقول بعدم مشروعية التدخل الإنساني سنده في مجموعة من القرارات والاتفاقيات الدولية.

و لابد من الإشارة هنا إلى نقطة منهجية مهمة، وهي أن التطرق لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تثير شبهة التدخل في الشؤون الداخلية للدول، يعتمد على التعريف الواسع للتدخل كما جاء في تعريف الأستاذ "براون لاي" في حين أن القرارات التي اتخذها مجلس الأمن للتدخل الإنساني بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تمثل التجسيد الفعلي للتعريف الضيق للتدخل الدولي، والذي يقصر التدخل على الجانب القسري والذي يتخذ في بعض أشكاله صورا عسكرية كما سنرى حين التطرق لقرارات مجلس الأمن في هذا الصدد.

بالعودة لقرارات الجمعية العامة نجد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر في 14 دجنبر 1960 اعتبر الاستعمار إنكارا لحقوق الإنسان.

وفي إعلانها المتعلق بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب أفريقيا سنة 1979[37]، اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن سياسات الفصل العنصري تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأن أي تعاون مع النظام العنصري ضد شعب جنوب أفريقيا يشكل عملا عدائيا ضد هذا الشعب.

كما طالبت الجمعية العامة من جميع الحكومات قطع العلاقات الدبلوماسية والعسكرية والنووية والاقتصادية وسائر العلاقات مع نظام جنوب أفريقيا العنصري؛ ودعت إلى تقديم المساعدة الإنسانية والتعليمية والاقتصادية وغير ذلك من أشكال المساعدة إلى شعب جنوب إفريقيا، وكذلك كل مساعدة مناسبة لحركة التحرير الوطني لجنوب أفريقيا في كفاحها المشروع في سبيل أن يمارس شعب جنوب أفريقيا بأكمله حق تقرير المصير.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سلسلة من القرارات السنوية حول حالة حقوق الإنسان في الشيلي، بحيث أعربت الجمعية العامة عن بالغ قلقها لاستمرار وتزايد الانتهاكات الخطيرة والمنتظمة لحقوق الإنسان في الشيلي، وعن قلقها لتمزق النظام القانوني الديمقراطي التقليدي ومؤسساته، ووجود دستور لا يعكس إرادة شعبية عبر عنها بحرية، كما طالبت الجمعية العامة من السلطات الشيلية إنهاء النظام الاستثنائي وإعادة مبدأ الشرعية والمؤسسات الديمقراطية، والتمتع الفعلي بالحقوق المدنية والسياسية دون أي تمييز[38].

في سنة 1985 أعربت الجمعية العامة عن بالغ قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في إيران، وحثت الحكومة الإيرانية على احترام وضمان الحقوق المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها، وعلى التعاون التام مع الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان، وعلى السماح له بزيارة البلد[39].

إبان عقد التسعينات من القرن العشرين تزايد عدد قرارات الجمعية العامة بشأن حالات حقوق الإنسان في العديد من الدول، بحيث أصدرت الجمعية العامة قرارا بخصوص حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي، أدانت من خلاله

"محاولة تنصيب من يحل محل الرئيس الدستوري لهايتي بصورة غير شرعية، واستعمال العنف والقسر العسكري وانتهاك حقوق الإنسان في ذلك البلد"، وأكدت الجمعية العامة على إن "أي هيئة تأتي نتيجة هذه الحالة غير الشرعية تعتبر غير مقبولة، وتطالب بإعادة حكومة الرئيس "جان برترانأرستيد" الشرعية فورا والإعمال الكامل للدستور الوطني والمراعاة الكاملة لحقوق الإنسان في هايتي"[40].

كما طالبت الجمعية العامة في قرارها المتعلق بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان السلطات الأفغانية بإجراء تحقيق كامل في مصير الأشخاص المختفين، وأن تتخذ جميع الخطوات المناسبة للسماح للخصوم السياسيين بمزاولة نشاطهم، وبتخفيف أحكام الإعدام الصادرة ضد الأشخاص المنسوب إليهم المشاركة في محاولة الانقلاب التي وقعت في مارس 1991[41].

وفي سنة 1992 أصدرت الجمعية العامة مجموعة من القرارات بشأن حالة حقوق الإنسان بمجموعة من الدول، كالعراق والسودان وميانمار وكوبا، حيث أدانت الجمعية العامة الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان في تلك البلدان، وطالبت تلك الدول باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبالتعاون مع المقررين الخاصين وهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان[42].

وفي سنة 1993 أدانت الجمعية العامة الانقلاب المسلح في بروندي الذي "تسبب في إيقاف وحشي وعنيف للعملية الديمقراطية"، وطالبت الجمعية العامة القائمين بالانقلاب بإلقاء أسلحتهم والعودة إلى ثكناتهم، وبإعادة الديمقراطية والنظام الدستوري فورا[43].

الملاحظ إذن ان مجموعة من الإعلانات والقرارات الدولية تنص على مبدأ عدم التدخل، وفي الوقت نفسه على ضرورة حماية الحقوق والحريات الأساسية.

ففي الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي[44]، أكدت الجمعية العامة على مبدأي السيادة وعدم التدخل، وفي الوقت نفسه أكدت على "إن الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والممارسة التامة له، والقضاء على انتهاك تلك الحقوق، هي من الأمور العاجلة الضرورية لتعزيز الأمن الدولي، ومن ثم تشجب بحزم جميع أشكال الظلم والطغيان والتمييز حيثما وجدت، ولاسيما العنصرية والتمييز العنصري".

كما أكدت الجمعية العامة على ضرورة احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وفي الوقت ذاته "التعهد على الكفاح المستمر المتسم بالتصميم ضد جميع انتهاكات الحقوق والحريات الأساسية لبني البشر، وذلك بالقضاء على الأسباب الجذرية لتلك الانتهاكات. وبتعزيز الاحترام التام لكرامة الناس جميعا بصرف النظر عن العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، وفوق كل شيء بزيادة الاستعانة بالوسائل التي تتيحها الأمم المتحدة وميثاقها"[45]. وهو الأمر الذي تم التأكيد عليه في إعلانات وقرارات أخرى[46].

الفرع الثاني: قرارات مجلس الأمن الدولي

بالنظر للمركز والأهمية اللذين يحتلهما مجلس الأمن الدولي ضمن هيكلة هيئة الأمم المتحدة والطبيعة الإلزامية للقرارات الصادرة عنه، خصوصا تلك الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن قرارات المجلس المتعلقة بالتدخل

الإنساني شكلت تطورا كبيرا على صعيد شرعنة التدخل الدولي في أشكاله المختلفة ومن بينها العسكرية تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان.

في سنة 1977 قرر مجلس الأمن الدولي الحظر العسكري على جنوب أفريقيا بسبب سياسة الميز العنصري[47]؛ وفي سنة 1983 طالب المجلس من سلطات جنوب أفريقيا تخفيف أحكام الإعدام الصادرة أعضاء المؤتمر الوطني الإفريقي لجنوب أفريقيا، وحث المجلس الدول والمنظمات على استخدام نفوذها واتخاذ تدابير عاجلة، تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن والصكوك الدولية ذات الصلة، لإنقاذ أرواح هؤلاء الأشخاص[48].

ومع نهاية الحرب الباردة سيشهد عمل مجلس الأمن طفرة نوعية في مجال التدخل الإنساني، وذلك بربطه بين انتهاك حقوق الإنسان والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

خلال أبريل 1991 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 688 والذي ربط فيه بين انتهاك حقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين، بحيث أدان المجلس القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من البلاد، واعتبر أن نتائج هذا القمع من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين في المنطقة، وطالب المجلس من العراق بالسماح بوصول المنظمات الإنسانية الدولية على الفور إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق، وبتوفير جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها[49].

وبموجب بيان صادر عن مجلس الأمن سنة 1993 لاحظ المجلس "بقلق نشوب الأزمات الإنسانية بما في ذلك عمليات التشريد الجماعي للسكان، مما أصبح يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين"[50].

في قضية هايتي عبر مجلس الأمن عن استيائه لعدم إعادة تنصيب حكومة الرئيس "جان برترانأرستيد" الشرعية، واعتبر أن الحالة في هايتي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتبعا لذلك قرر المجلس حظر بيع أو توريد النفط أو الأسلحة بجميع أشكالها إلى هايتي، وتجميد الأموال التابعة لحكومة هايتي أو سلطات الأمر الواقع[51].

وفي سنة 1994 وبناء على طلب من حكومة رواندا[52] قرر مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع إنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا[53].

ووفقا لقراره حول حماية المدنيين في النزاع المسلح سنة 2000 اعتبر مجلس الأمن أن "تعمد استهداف السكان المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية وارتكاب انتهاكات منتظمة وصارخة وواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في الصراع المسلح قد يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وفي هذا الصدد يؤكد المجلس من جديد استعداده للنظر في تلك الحالات وفي فرض تدابير مناسبة عند الاقتضاء"[54].

كما اعتبر مجلس الأمن أن الوضع في السودان يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ومتصرفا بموجب الفصل السابع طالب المجلس من الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء لجنة تحقيق دولية في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في السودان[55]؛ وفي سنة 2005 قرر مجلس الأمن بموجب القرار 1593 إحالة الوضع في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

لكن تبقى قرارات مجلس الأمن بخصوص الوضع في ليبيا سنة 2011 أهم قرارات المجلس التي أجازت التدخل الدولي العسكري تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان.

فبعد أيام قليلة من اندلاع الاحتجاجات في ليبيا أصدر مجلس الأمن القرار 1970 الذي اعتبر فيه الوضع هناك يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، مطالبا السلطات الليبية بالسماح بدخول مراقبي حقوق الإنسان الدوليين لليبيا فورا، وضمان مرور الامدادات الإنسانية والطبية ووكالات الإغاثة الانسانية.

كما قرر المجلس في القرار نفسه إحالة الوضع في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وحظر بيع وشراء جميع الأسلحة من ليبيا، وحظر السفر على بعض المسؤولين الليبيين وتجميد أرصدتهم[56]. وفي مارس من السنة نفسها أصدر مجلس الأمن القرار 1973 المتعلق بالوضع في ليبيا والذي أباح للدول إما منفردة أو عن طريق منظمات أو ترتيبات اقليمية التدخل العسكري من[57].

وبخصوص الوضع في اليمن فقد اعتبر مجلس الأمن أن الوضع يشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة، وقرر متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن تقوم جميع الدول بتجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية المملوكة للجهات والأفراد المحددة أسمائها من قبل اللجنة المنشأة من قبل مجلس الأمن، كما قرر المجلس حظر السفر على تلك الشخصيات[58].

الخاتـــمة:

تظهر النقاشات الفقهية والمواقف العملية لأجهزة الأمم المتحدة من جمعية عامة ومجلس أمن ومحكمة عدل دولية وجود اختلافات عميقة في مسألة التدخل الدولي الإنساني، ما يترتب عنه مجموعة من النتائج والتوصيات:

1- <u>النتائج</u>

- لا وجود لموقف موحد مجمع عليه فيما يخص جواز انتهاك السيادة الوطنية بمبرر التدخل الدولي الإنساني

الاختلافات في الموقف من التدخل الدولي الإنساني ترجع للتباين الشديد بين الفقه الدولي من جهة ولاختلاف الدول ومصالحها من جهة أخرى.

- وجود خلاف عميق في مسألة حق المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة في ممارسة التدخل الدولي الإنسان وفي نوعية التدخل بين ما هو دبلوماسي واقتصادي وعسكري

- غالبية الفقه والممارسة العملية تذهب في اتجاه الرافض الواضح للتدخل الانفرادي للدول في شؤون الدول الأخرى تحت ستار حماية حقوق الإنسان، لاسيما استعمال القوة العسكرية والعقوبات الاقتصادية ضد الدول المتهمة بانتهاك حقوق الإنسان.

- أبانت التجربة الدولية خصوصا مع العقوبات الاقتصادية والتدخلات العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية في مجموعة من الدول تحت ستار حماية حقوق الإنسان عن استغلال واضح لملف حقوق الإنسان لخدمة المصالح الأمريكية، بل إن السياسات التدخلية الأمريكية كانت لها نتائج كارثية على شعوب تلك الدول، وتسببت في انتهاكات فظيعة ذهب ضحيتها مئات الآلاف من الأشخاص، كما ان العقوبات الاقتصادية الأمريكية ضد بعض الدول تسببت في معاناة شعوب

تلك الدول وفي وقوع مجاعات ونقص حاد في المواد الأساسية من غذاء ودواء، فتحت زعم حماية حقوق الإنسان تسببت الولايات المتحدة في وقوع انتهاكات فظيعة لتلك الحقوق.

2- **التوصيات**

- ضرورة عمل المنتظم الدولي على إصدار اتفاقيات دولية واضحة فيما يخص التدخل الدولي الإنساني

- تجريم التدخل الدولي الأجنبي الانفرادي تحت مبرر التدخل الدولي الإنساني وإدراجه ضمن قائمة الجرائم التي تتولى المحكمة الجنائية الدولية النظر فيها

- منح سلطات قوية وحقيقية لهيئة الأمم المتحدة قصد قمع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولقواعد القانون الدولي الإنساني

- حصر الحق في التدخل الدولي الإنساني في هيئة الأمم المتحدة والأجهزة القضائية الدولية

- مراجعة سلطات واختصاصات مجلس الأمن الدولي خصوصا حق النقض

الهوامش:

[1]. عبد الهادي عباس، السيادة، ط 1، دار الحصاد للنشر والتوزيع، دمشق، 1994، ص 10

[2]. عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني، وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، ط 1، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2009، ص 18.

[3]. الطاهر زديك، العربي بن مهيدي، "العولمة وتقويض مبدأ السيادة"، مجلة المباحث، ع 2، الجزائر ، 2003، ص 35

[4]. باسيل يوسف باسيل "سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، دورية دراسات استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ع49، أبوظبي، 2009، ص 85

[5].Antony Anghie- Imperialism, Sovereignty and the Making of International Law - Cambridge University Press- Cambridge- 2004- p :196

[6]. عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص 32

[7]. عثمان علي الرواندوزي "مبدأ عدم التدخل في ظل القانون الدولي"، ط 1، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى(مصر)، 2010، ص 108

[8]. عثمان علي الرواندوزي، مرجع سابق، ص 113.

[9]. الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، الفقرة السابعة من المادة الثانية.

[10]. عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص 88-89.

[11]. أحمد الرشيدي، "بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني في قضايا حقوق الإنسان"، منشورات المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، ع 2، 1997، ص 7.

[12]. محمد بومدين. حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، ط 3، دار الراية، عمان، 2011، ص 70.

[13]. ميثاق الأمم المتحدة، الأمم المتحدة، 1945، الفقرة الرابعة من المادة الثانية

[14]. ميثاق الأمم المتحدة، الأمم المتحدة، 1945، الفقرة السابعة من المادة الثانية

[15]. United Nations General Assembly –Declaration on the Inadmissibility of Intervention in the Domestic Affairs of States and the Protection of Their Independence and Sovereignty- Resolution:2131- 21 December 1965- Symbol: A/RES/2131

[16] .United Nations General Assembly -Declaration on Principles of International Law concerning Friendly Relations and Cooperation among States in accordance with the Charter of the United Nations- Resolution:2625- 24 October 1970- Symbol: A/RES/2625

[17] .United Nations General Assembly -Declaration on the Occasion of the 25th Anniversary of the United Nations- Resolution:2627- 24 October 1970- Symbol: A/RES/2627

[18] .United Nations General Assembly -Charter of Economic Rights and Duties of States- Resolution 3281- 12 October1974- Symbol: A/RES/3281

[19].United Nations General Assembly -Manila Declaration on the Peaceful Settlement of International Disputes- 15 November 1985 – Symbol: A/RES/37/10

[20] .United Nations General Assembly- Declaration on the Enhancement of the Effectiveness of the Principle of Refraining from the Threat or Use of Force in International Relations- Resolution: 42/22 -17 December 1987- Symbol: A/RES/42/22

[21].United Nations General Assembly -Declaration on the Inadmissibility of Intervention and Interference in the Internal Affairs of States- Resolution 39/103 – 9 December 1981- Symbol: A/RES/36/103

[22].The International Court Of Justice -Corfu Channel Case (Preliminary Objection) - 25 March 1948- Summaries of judgments, advisory opinions and orders of, 1948-1991- Symbol: ST/LEG/SER.F/1

[23].The International Court Of Justice -CASE CONCERNING THE MILITARY AND PARAMILITARY ACTIVITIES IN AND AGAINST NICARAGUA (NICARAGUA v. UNITED STATES OF AMERICA) - 27 June 1986 – Summaries of judgments, advisory opinions and orders of, 1948-1991 Symbol: ST/LEG/SER.F/1

[24]. عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص 109.

[25]. أحمد الرشيدي، مرجع سابق ، ص 6

[26]. عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص 33

[27]. محمد احميديد، عالمية حقوق الإنسان، (دبلوم الدراسات العليا المعمقة)، كلية الحقوق عين الشق، المغرب، 2001، ص 57.

[28]. محمد بومدين، مرجع سابق، ص 70

[29]. تاج الدين الحسيني، "إشكالية التعرض بين حق التدخل الدولي وبين سيادة الدول"، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة الدورات، د 1، 1994، ص، 137

[30]، تاج الدين الحسيني، مرجع سابق، ص،123-124

[31].Pierre Sane -SOLDIERS IN THE NAME OF HUMAN RIGHTS Amnesty International Annual Report 2000; London; p 8

[32].Mark Klamberg- The International Criminal Court and the Crime of Aggression- Thesis submitted for the degree of Doctor ofInternational Law- FACULTY OF LAW ; University of Lund - Spring 2001- p :35

[33].United Nations General Assembly- Report of the Secretary-General on the work of the Organization- 1991- Symbol: A/46/1

[34].بطرس بطرس غالي "حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية"، مجلة السياسة الدولية، ع 114، 1993، ص 145

[35].United Nations General Assembly- An agenda for peace : preventive diplomacy, peacemaking and peace-keeping : report of the Secretary-General- 12 Juin 1992- Symbol: A/47/277

[36]. محمد احميديد، مرجع سابق، ص 60

[37].United Nations General Assembly- Declaration on South Africa- 12 December 1979- Symbol: A/RES/34/93

[38]. United Nations General Assembly- The situation of human rights and fundamental freedoms in Chile- Resolution : 38/102 – 16 December 1983- Symbol: A/RES/38/102

[39]. United Nations General Assembly- The situation of human rights in the Islamic Republic of Iran : Resolution: 40/141- 13 December 1985- Symbol: A/RES/40/141

[40] .United Nations General Assembly- The situation of democracy and human rights in Haiti- Resolution: 7/46 – 11 October 1991 - Symbol: A/RES/46/7

[41]. United Nations General Assembly- The situation of human rights in Afghanistan- Resolution: 46/136 – 17 December 1991- Symbol: A/RES/46/136

[42] .United Nations General Assembly- The situation in the Sudan- Resolution: 47/142- 17 December 1992- Symbol: A/RES/47/142

- United Nations General Assembly- The situation of human rights in Iraq- Resolution: 47/145- 18 ecember 1992- Symbol: A/RES/47/145
- United Nations General Assembly- The situation in Myanmar- Resolution: 47/144- 18 December 1992- Symbol: A/RES/47/144
- United Nations General Assembly- The situation of human rights in Cuba- Resolution: 47/139 – 18 December 1992- Symbol: A/RES/47/139

[43] .United Nations General Assembly- The situation in Burundi- Resolution: 48/17 – 2 November 1993- Symbol: A/RES/48/17

[44]. United Nations General Assembly- Declaration on the Strengthening of International Security- 16 December 1970- Symbol: A/RES/2734 (XXV)

[45]. United Nations General Assembly -Declaration on the Occasion of the 25th Anniversary of the United Nations- Resolution:2627- 24 October 1970- Symbol: A/RES/2627

[46]. United Nations General Assembly- Commemoration of the 50th anniversary of the end of the Second World War- 23 October 1995- Symbol: A/RES/50/5

- United Nations General Assembly- Declaration on a Culture of Peace- 13 September 1999- Symbol: A/RES/53/243

[47]. United Nations Security Council- On establishment of an arms embargo against South Africa -Resolution 418- 4 Novemher 1977- Symbol: S/RES/418(1977)

[48]. United Nations Security Council- The situation in South Africa-Resolution 533 - 7 June 1983- Symbol: S/RES/533(1983)

[49] .United Nations Security Council- The situation between Iran And Iraq- Resolution: 688 -5 April 1991- Symbol: S/INF/47

[50]. United Nations Security Council- Note by the President of the Security Council- 26 February 1993- Symbol: S/25344

[51]. United Nations Security Council- The situation in Haiti -Resolution 841 -16 June 1993 –Symbol: S/RES/841(1993)

[52].United Nations Security Council- Letter from the Permanent Representative of Rwanda to the United Nations addressed to the President of the Security Council- 28 September 1994- Symbol: S/1994/1115

[53]. United Nations Security Council- On establishment of an International Tribunal for Rwanda and adoption of the Statute of the Tribunal -Resolution 955-8 November 1994- Symbol: S/RES/955(1994)

[54].United Nations Security Council- On protection of civilians in armed conflicts -Resolution 1296- 19 April 2000- Symbol: S/RES/1296(2000)

[55].United Nations Security Council- On rapid expansion of the African Union Mission in Darfur and on the rapid establishment of an international - Resolution 1564 -18 September 2004- Symbol: S/RES/1564(2004)

[56]. United Nations Security Council- On establishment of a Security Council Committee to monitor implementation of the arms embargo against the Libyan Arab Jamahiriya- Resolution 1970 - 26 February 2011- Symbol: S/RES/1970(2011)

[57].United Nations Security Council- On establishment of a ban on flights in the Libyan Arab Jamahiriya airspace- Resolution 1973 - 17 March 2011- Symbol: S/RES/1973(2011)

[58]. United Nations Security Council- The situation in Yemen- Resolution 2140 - 26 February 2014- Symbol: S/RES/2140(2014)

الآثار الناشئة عن العقوبات الإقتصادية الدولية على الدولة الليبية

The effects arising from international economic sanctions on the Libyan state

Abdul Salam Salem Masoud Al-Busaifi /عبد السلام سالم مسعود البوسيفي

قسم السمع والنطق-كلية التقنية الطبية صرمان – جامعة صبراتة - ليبيا

z1843795@gmail.com

الملخص:

تعرضت ليبيا منذ فترات طويلة لعدد كبير من العقوبات الدولية والتي أثرت بشكل كبير على تطورها وتطور المجتمعات فيها ابتداءً من المواطن الى المجتمع الى الدولة ككل، ومن ضمن تلك العقوبات التي أرهقت كاهل الدولة الليبية والمواطن البسيط العقوبات الإقتصادية، التي حاول من خلالها المجتمع الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية فرض سيطرته على الدول المتمردة أو لإخضاعها لهيمنته، حيث باتت العقوبات الإقتصادية الدولية أحد أهم وسائل الضغط والعقاب الذي يتبعها المجتمع الدولي ضد خصومه، كما هو الحاصل في روسيا قبل وبعد إندلاع الحرب الروسية الأوكرانية والتي أسهمت في فرض العديد من العقوبات الإقتصادية على روسيا كوسيلة لإيقاف الدب الروسي من التمددوإنهاء هذه الحرب، والتي لم تنجح الى هذه اللحظة في ثني الدب الروسي عن مواصلة هذه الحرب على رغمكل تلك العقوبات الإقتصادية المفروضة عليه، وفي حال مشابه تعرضت ليبيا منذ القدم ومنذ نظام العقيد الراحل معمر القذافي لعدد كبير من العقوبات منها حظر السفر، والمقاطعة الإقتصادية، وتجميد الأصول والممتلكات العائدة الى الدولة الليبية مما أثر بشكل واضح على حال المواطن المعيشي، والوضع الصحي في هذا البلد، حيث عانى المواطن الليبي من العديد من المشاكل والصعوبات والتي إمتدت لسنوات طوال، لم يلتفت اليها المجتمع الدولي، وفي هذه الدراسة حاول الباحث إلقاء الضوء على هذه الصعوبات التي تعرض لها المواطن والدولة الليبية والتي أثرت على المواطن على العديد من الأصعدة، والمستويات الإجتماعية، والإقتصادية، والصحية.

الكلمات المفتاحية: العقوبات- الإقتصادية – الدولية- الدولة – الليبية.

Abstract:

Libya has long been subjected to a large number of international sanctions, which have greatly affected its development and the development of its societies, from the citizen to the society to the state as a whole. Among those sanctions that have burdened the Libyan state and the ordinary citizen are economic sanctions, through which the international community, led by the United States, tried The United States of America imposed its control over the rebellious countries or subjected them to its hegemony, as international economic sanctions have become one of the most important means of pressure and punishment followed by the international community against its opponents, as happened in Russia before and after the outbreak of the Russian-Ukrainian war, which contributed to the imposition of many economic sanctions on Russia as a means. To stop the Russian bear from expanding and to end this war, which has not succeeded until this moment in dissuading the Russian bear from continuing this war despite all those economic sanctions imposed on it. In a similar situation, Libya has been exposed since ancient times and since the regime of the late Colonel Muammar Gaddafi to a large number of sanctions, including The travel ban, the economic boycott, and the freezing of assets and property belonging to the Libyan state, which

clearly affected the citizen's living condition and the health situation in this country, as the Libyan citizen suffered from many problems and difficulties that extended for many years, and the international community did not pay attention to them, and in this The study attempted to shed light on these difficulties to which the Libyan citizen and the state were exposed, which affected the citizen on many levels, social, economic, and health.

Keywords: *Sanctions - economic - international - state - Libyan.*

المقدمة:

كان الإقتصاد الليبي قبل إكتشاف النفط إقتصاداً معتمدا على بعض المساعدات الأجنبية والصادرات لبعض السلع الزراعية البسيطة إلا أنه بعد إكتشاف النفط حقق الإقتصاد الليبي بفضل ذلك فائضا في الميزان التجاري لأول مرة سنة (1963) والذي بلغ حوالي(35) مليون دينار، وتشير البيانات أن ليبيا تمتلك ما يقرب من(33) في المئة من إحتياطيات العالم والتي تمثل(39.1) مليار برميل[1]، أما إحتياطات الغاز الطبيعي فتبلغ (51.3) مليار قدم مكعب (bcf) أي(1450) مليار متر مكعب (bcm).

أما فيما يتعلق بالقطاع الزراعي ورغم إتفاق مبالغ كبيرة عليه، إلا أنه لم يحقق الإكتفاء الذاتي المنشود من الحبوب، وخصوصا الشعير والقمح، وقد تم وضع وتنفيذ ثلاث خطط إقتصادية، تنص في الخطة الثلاثية الأولى صراحة على أن من أهدافها تحقيق الإكتفاء الذاتي في إنتاج المواد الضرورية الإستهلاكية في فترة تتراوح بين(10 – 8) سنوات، وأعتبر هذا الهدف إلتزاماً على الدولة، وفي سبيل ذلك خصص مبلغ(2170) مليون دينار لهذه الخطة، منها(311.3) مليون للإستثمار في قطاع الزراعة، أي بنسبة (14.4%) من إجمالي المخصص للفترة، ورغم ذلك يصعب الجزم اليوم بموضوغية وصحة السياسة الزراعية والغذائية في ليبيا حتى بعد مرور أكثر من ثلاثة عقود على وضع واعتماد السياسة الزراعيةوالغذائية في ليبيا.[2]

وبعد تدهور أسعار النفط العالمية في أوائل الثمانينات وفرض العقوبات الإقتصادية التي إنعكست سلبا على النشاط الإقتصادي، أديا في نهاية المطاف إلى تعطيل عملية إعادة تأهيل القطاع الخاص منذ عام (1988)، ونتيجة لما خلفه الإقتصاد الموجه ما يزال القطاع العام يحتل ثلاثة أرباع العمالة، في حين يبقى قطاع الإستثمارات راكدا إذ لا يتجاوز (2%) من الناتج المحلي الإجمالي. [3]

بالإضافة إلى الضغوط التي يتعرض لها الإقتصاد الليبي من تراجع إنتاج النفط وتصديره فإن الأسعار العالمية للنفط السلعة الوحيدة التي لازال الإقتصاد الليبي يعتمد عليها أخذت في الهبوط ، فخلال الفترة (2011– 2015) لازال الإقتصاد الليبي يعاني من عجز في الموازنة بإستثناء عام(2012) وقد سبب الهبوط المتواصل في أسعار النفط الخام عالمياً على مدار الأشهر الأخيرة من العام(2014) وبداية العام (2014) وعام (2015) في زيادة حدة الأزمة الإقتصادية التي تتعرض لها الدولة مما اضطرها للجوء إلى احتياطياتها من النقد الأجنبي، ووفقا للتقرير الإقتصادي الفصلي المنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا فإن العجز في(2015)سيصل إلى(31%) من إجمالي الناتج المحلي مقابل(11%) في(2014)[4]

أما بالنظر في الطرف المقابل وبعد تطبيق قرار رقم (748) لعام (1992) وقرار رقم (883) لعام (1993) الخاص بتطبيق العقوبات الإقتصادية على ليبيا فطال الضرر كافة أوجه الحياة الإنسانية والإجتماعية، كما ونتج عن العقوبات عدم توريد المواد المتعلقة بالإمداد الطبي، والمعدات الطبية، وتعقيد إجراءات التوريد التي تتطلب النقل الجوي، وتطبيق إجراءات إضافية لضمان إستلام هذه السلع، كما قامت العديد من الشركات بالإمتناع عن التعاون مع ليبيا دون مراعاة

لكافة النواحي الأنسانية مثل الإمتناع عن تزويد المواد التي تدخل في عمليات جراحة القلب والشرايين ذات المنشأ الأمريكي، بالإضافة إلى المستلزمات التي تدخل في عمليات جراحة الأعصاب والدماغ، والأدوية التي تحتاج لنقل وتخزين مثل المواد المخدرة والأمصال واللقاحاتالخاصة بالأطفال.[5] واشترطت العقوبات الإقتصادية على الشركات التي ترغب بالتعامل مع ليبيابالحصول على تصاريح خاصة للتوريد وتم رفض معظمها مما نتج عنه نقص كبير فيعمليات التوريد،ونتج عنه تعطل المعدات الطبية المستخدمة بالمستشفيات، وتأزم الحالات المرضية في المستشفيات وإرتفاع نسبة الوفيات لدى الأطفال والتي بلغت (200) طفل لكل ألف ووفاة ما يقارب من (50) سيدة لكل ألف أثناء عملية الوضع.[6]

ونتيجة نقص المواد والوسائل الطبية إنعكس ذلك على أداء المستشفيات الليبية حيث أشارت الإحصائيات إلى عدم تمكن الحكومة الليبية من إيفاد(8525) حالة مرضيةمستعصية خلال البلاد نتيجة تعذر علاجها داخل ليبيا والتي توجب سفرها عن طريق الجو للعلاج خارج ليبيا، ونتيجة منع الطيران الجوي في ليبيا لم يتمكنوا من الخروج للعلاج وتوفي (230) شخص منهم نتيجة سفرهم عن طريق البر إلى مطارات الدول المجاورة، كما عطلت العقوبات الإقتصادية والحظر المفروض على ليبيا من زيارة (150)طبيباً أخصائياً لليبيا في كافة التخصصات الطبية الدقيقة لعلاج بعض الحالات المستعصية التي تحتاج لعمليات جراحية متخصصة، وإستقالة ما يقارب من (1200) موظف في القطاع الصحي من غير الجنسية الليبية وسفرهم لبلادهم نتيجة الأوضاع المتردية فيها، كما اعتذر ما يقارب من (2500) شخص من القدوم إلى ليبيا للعمل في القطاع الصحي أثناء فترة الحظر وصعوبة الوصول إلى ليبيا مما أثر على سير الخدماتالطبية داخل المرافق الصحية.[7]

أما عن قطاع الغذاء فقد كفل القانون الدولي حق الإنسان في الغذاء وهذا ما تطرقت إليه المادة (25/1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حين نصت علىأنه :" لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية، والملبس، والمسكن، والعناية الطبية[8]

وكان لتطبيق القرار رقم (748) آثاراً سلبية بشكل كبير على قطاع التصنيع في ليبيا وخصوصاً على معدل الإنتاج وتنفيذ المشروعات الصناعية، وكان للقرار الجائر بحق الشعب الليبي أثاراً سلبية كبيرة على العملية الإنتاجية نتيجة نفاذ المصانع من مخزونها للمواد الخام والذي كان يعتمد توريدها على النقل الجوي وإنسحاب الموردين والمقاولين المنفذين للمشاريع الصناعية[9]، أما في مجال الطاقة فتسببت العقوبات الاقتصادية بخسائر في قطاع النفط بما يقارب من (6) مليار دولار نتيجة إرتفاع أسعار قطع الغيار نظراً للمخاطر الذي يتعرض له الموردين كمنطقة مخاطر وإستغلال البعض منهم للظروف التي تتعرض لهاليبيا، بالإضافة إلى إرتفاع تكاليف نقل البضائع نتيجة إرتفاع تكاليف الشحن، أما نتائج العقوبات الإقتصادية على القطاع الزراعي فتكمن في عدم التمكن من إستيراد بذور الخضروات، وشتول الأشجار،وإنخفاض تصدير الفواكة والخضروات إلى أقل من(44%) من السابق.[10]

مشكلة الدراسة:

تعتبر العقوبات الاقتصادية الدولية من بين أهم العقوبات الدولية التي يمكن توقيعها على الدول وهي عقوبات تهدف حسب ما تعلنه تلك الدول المهيمنة على القرارات الدولية الى منع الدولة مرتكبة المخالفة من الإستمرار في فعل ذلك الفعل المخالف، والحاق الضرر بها لردعها من جهة أخرى، إلا أن هذا النوع من العقوبات الدولية لا يخلو منالتبعات السلبية على شعوب تلك الدول الإنسان . وقد تزايدت وتيرة توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية بأشكالها المختلفة من قبل هيئةالأمم المتحدة في فترة التسعينات بشكل ملفت للانتباه ففي الفترة الممتدة بين(1990-2000) وقعت هيئة الأمم المتحدة العقوبات الإقتصادية على خمسة عشرة دولة حتى سميت هذه الفترة بعقد العقوبات ومن بين الدول إلى تعرضت للعقوبات ليبيا، ومن بين تلك القرارات التي طبقت على ليبيا قراري مجلس الأمن 748/92 و 883/93والذي الحق

أضرار بالغة على مختلف أوجه الحياة الإنسانية،و الإجتماعية، خاصة على قطاع الصحة والضمان الإجتماعي، حيث تضرر من تلك القرارات قطاع الإمدادات الطبية والخدمات العلاجية وجميع أوجه إقتصاديات الصحة والضمان الإجتماعي وخدمات الإسعاف خصوصا نقل كثير من الحالات المستعصية والخطيرة التي تحتاج إلى العلاج بالخارج حيث أثرت العقوبات المفروضة على ليبيا سلبا على توريد المواد الخاصة بالإمداد الطبي من أدوية و معدات طبية، إلى جانب انعكاسها على إجراءات التوريد وتوفير هذه السلع الحساسة والتي تتطلب النقل الجوي عن طريق تونس أو مالطة، الأمر الذي أدي إلى إجراءات إضافية متعددة لضمان استلام هذه السلع، وامتنعت العديد من الشركات عن تقديم عروضها والتعاون مع ليبيا بالرغم من الحاجة الماسة والملحة لعلاج الكثير من الأمراض ورفضت التعاون دون مراعاة النواحي الإنسانية، كما أثرت هذه العقوبات على كل مناحي الحياة في ليبيا، ومن خلال ما سبق ونتيجة لما إستقر في نفسه من معلومات وملاحظات أيدت كلها أهمية هذه الدراسة، قام الباحث بإجراء هذه الدراسة التي تهدف إلى تسليط الضوء على الآثار السلبية الناشئة عن العقوبات الاقتصادية الدولية المفروضة على ليبيا.

أهمية الدراسة:

تتضح أهمية الدراسة الحالية في عدة نقاط نذكر منها:

1- أصالة الدراسة إذ تعتبر هذه الدراسة من الدراسات القلائل إن لم تكن الأولى في بيئتنا المحلية التي تدرس الآثار الناشئة عن العقوبات الإقتصادية الدولية على الدولة الليبية.
2- ترجع أهمية هذه الدراسة في كونها تدرس إنعكاسات العقوبات الإقتصادية الدولية على الدولة الليبية والمواطن البسيط.
3- إرساء قاعدة معرفية تنطلق على أساسها العديد من الدراسات لدعم وتطوير الإقتصاد الليبي والتحرر من هذه العقوبات.
4- رصد والتعرف على أهم الآثار الناشئة عن العقوبات الإقتصادية الدولية يتيح المجال لتطوير وبناء إقتصاد قوي لا يتأثر بمثل هذه العقوبات، وتغيير السياسات التي تنتهجها الدولة لمواجهة مثل هذه العقوبات في المستقبل.
5- تعد هذه الدراسة إسهاماً علمياً في سبيل التعرف على حقبة زمنية في تاريخ ليبيا.

أهداف الدراسة:

والتي تتمثل في:

1. رصد الواقع الميداني لإستخدام العقوبات الإقتصادية الدولية على الدولة الليبية.
2. التعرف على الآثار السلبية الناشئة عن إستخدام هذه العقوبات وخصوصا الإقتصادية منها على المواطن والدولة ككل.
3. تسليط الضوء على معاناة الشعب الليبي طيلة عقود من الزمن من فرض هذه العقوبات.

تساؤلات الدراسة:

والتي تتمثل في التساؤل الآتي:

ما الآثار الناشئة عن فرض العقوبات الإقتصادية الدولية على الدولة الليبية؟

حدود الدراسة:

الحد الموضوعي: الآثار الناشئة عن العقوبات الإقتصادية الدولية على الدولة الليبية.

الحد المكاني: ليبيا.

الحد الزماني: حيث أجريت هذه الدراسة في العام 2024م.

منهج الدراسة:

لغرض الإلمام والإحاطة بجميع جوانب الدراسة تم الإعتماد على المنهج الاستقرائي من أجل فهم المقصود من الموضوع، كما تم الإعتماد على المنهج الوصفي من خلال سرد بعض الحقائق والمعطيات العلمية.

مصطلحات الدراسة:

ومن تلك المصطلحات المصطلحات الآتية:

التعريف الإجرائي للعقوبات: ويقصد بالعقوبات في هذه الدراسة هي تلك الإجراءات التي تتخذ ضد أي دولة تخالف القانون أو تهدد الأمن والسلم الدولي، ويتم إتخاذها من قبل المجتمع الدولي أو الدول الكبرى في هذهالمنظومة تحقيقا لمصالحها الشخصية.

التعريف الإجرائي للعقوبات الإقتصادية: هي تلك الإجراءات والعقوبات التي تتعلق بالجانب الإقتصادي للدولة المراد معاقبتها لمخالفتها القوانين الدولية، والتي تشمل الحظر الإقتصادي، المقاطعة الإقتصادية، الحجز على الأصول والممتلكات العائدة الى الدولة أو لأشخاص معينين وغيرها من العقوبات الإقتصادية الأخرى.

التعريف الإجرائي للدولية: وتطلق هذه الصفة على تلك الإجراءات العقابية التي تتخذ ضد أي دولة تخالف القانون والتي تدل على أن هذه الإجراءات تم إتخاذها من قبل المجتمع الدولي لا بقرار منفرد من دولة لتحقيق مصالحها الشخصية لتمنح تلك الإجراءات صفة المشروعية وإن كانت ليست كذلك.

التعريف الإجرائي للدولة:هي مجموعة من الأفراد الذين تجمعهم أرض واحدة ونظام سياسي يحوي المؤسسات السيادية لهذا الكيان، ويقصد بالدولة في هذه الدراسة هي الدولة الليبية.

التعريف الإجرائي الليبية: هي صفة تطلق على الدولة محل الدراسة، وهي دولة عربية تقع في شمال أفريقيا، يحدها البحر المتوسط من الشمال، ومصر شرقا، والسودان إلى الجنوب الشرقي، وتشاد والنيجر من الجنوب، والجزائر، وتونس من الغرب.

المبحث الأول:
العقوبات الإقتصادية والشرعية الدولية

نوضح من خلال هذا المبحث مفهوم العقوبات الاقتصادية بناء على تعريف الفقه و المبادئ التي تقوم عليكم كما نحدد خصائصها و الأساس القانوني م

المطلب الأول: مفهوم العقوبات الإقتصادية

لقد إختلفت الآراء في تحديد تعريف العقوبات الإقتصادية، حيث إعتبرها البعض بأنها وسيلة ضغط إقتصادية الهدف منها تحقيق أهداف سياسية خارجية، في المقابل إعتبرها آخرون تصرفاً سياسياً يحمل أذى أو إكراه تقوم به الدول في سياستها الخارجية.[11]

وتعرف أيضا على أنها كل إجراء يمكن أن يحقق إحترام القانون الدولي ويمنع إنتهاكه وبالتالي تعتبر الجزاءات أو العقوبات إجراءات قسرية تطبق في حالة الإخلال بالالتزاماتالقانونية للدولة.

كما عرفها نايلور بأنها مجموعة من الإجراءات العقابية ذات الطابع الإقتصادي يتخذها طرف دولي ما منظمة دولية أو دولة في مواجهة طرف دولي آخر، وتتمثل أهم هذه الإجراءات في الحصار، والحظر وهي تستخدم عادة بغية تحقيق أهداف سياسية للطرف المستخدم لها، وتنصب في معظم الأحيان على تغيير التوجهات السياسية للطرف الخاضع للعقوبات بما يتماشى مع رغبة أو مصلحة الطرف المستخدم لها.[12]

المطلب الثاني: مبادئ العقوبات الاقتصادية

من مبادئ العقوبات الإقتصادية مايلي:

أولاً: اجراء دولي إقتصادي وهذا التصرف تقوم به دول أو منظمات دولية من خلال العلاقات الإقتصادية تهدف إلى الإضرار بمصالح الدولة الإقتصادية، وهذا الإجراء يتم بشكل مباشر حين يفرضه مجلس الأمن الدولي وقد تفرضه الدول الكبرى حين تتطلبمصالحها ذلك فتقوم بفرضه من جانب واحد.[13]

ثانياً: عقاب ناتج عن إخلال بإلتزام قانوني دولي وقد يكون الإخلال بوقوع عدوان، أو تهديد يؤثر على العلاقات الدولية سياسيا أو إقتصاديا، وتعتبر من التدابير المشروعة التي يستخدمها المجتمع الدولي، وهي أداة تستخدم لإجبار حكومة دولة ما للإستجابة لطلبات المجتمع الدولي، وقد تكون هذه التدابير قبل إستخدام القوة.

ثالثاً: أجراء قسري دولي وهذا النوع من العقوبات الإقتصادية يطبق على دولة بشكل إجباري ويغطي أكثر من أربعة قيود تجارية، ويحقق الأذي للدولة المنتهكة للقانونالدولي، ويوكد(Joy Gordon) بأن هذا النوع من العقوبات أقل عنفاً من العملياتالعسكرية وأكثر فعالية من مجرد الإحتجاجات الدبلوماسية.[14]

رابعاً: يتم تطبيق العقوبات الإقتصادية بهدفإصلاح سلوك عدواني صادر عن دولة ما وحماية مصالح أخرى والمحافظة على السلم والأمن الدوليين، والهدف من العقوبات الإقتصادية هو تأديب الدولة وردعها، وغالباً مايكون هذا النوع من العقاب كرد فعل دولي نتيجة خرق إحدى الدول أحكام القانون الدولي والذي يتنافى مع قواعده وخصوصاً تلك المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تؤثر على السلموالأمن الدوليين بشكل مباشر وغير مباشر.[15]

المطلب الثالث: خصائص العقوبات الإقتصادية

كما يتضح لنا بأن العقوبات الإقتصادية تشترك بالعديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من العقوبات والنظم المشابهة لها، وهذا الخصائص تتمحور فيما يلي:

أولاً: الطابع الدولي الجماعي:حيث تشترك مجموعة دول في قناعة واحدة بأن كل من يخل بأحكام القانون الدولي تطبق عليه عقوبات إقتصادية، وفي حال عدم إلتزامها يتم اللجوء لإستخدام القوة، فإن ذلك سوف يساهم في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ولا تصل آثار العقوبات الإقتصادية لخسائر فادحة مثل إستخدام القوة.[16]

ثانياً: الطابع الإقتصادي: الإقتصاد هو محرك التنمية للدول والشعوب وعصب حياتها، وكل الدول تسعى لتطوير وضعها الإجتماعي والإقتصادي، لأن ذلك سوف ينعكس على كافة الجوانب في المجتمع، لذلك تقوم الدول الأخرى بإستهداف المصالح الإقتصادية للدولة المنتهكة لقواعد القانون الدولي وحرمانها من كافة الإمتيازات التجاريةفي علاقاتها الدولية.[17]

ثالثاً: الطابع القسري: يقصد بذلك بأن العقوبات الإقتصادية تعمل صفة الإلزام على الدول الأخرى ويتخذها مجلس الأمن وفق صلاحياتها.[18]

رابعاً: الحفاظ على السلم والأمن الدوليين: الهدف من تطبيق العقوباتالإقتصادية هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين من خلال إستخدام وسائل سلمية، وهذا الهدف من اللجوء لإستخدام هذا النوع من العقوبات حتى لا يضطر المجتمع الدوليلإستخدام القوة.[19]

خامساً:الإلتزام بالتنفيذ يساهم في فعالية العقوبات:في حال إلتزام كافة الدول بتطبيق العقوبات الإقتصادية على الدولة المنتهكة فإن ذلك يساهم في فعاليةالعقوبات الإقتصادية، كون يتم تنفيذ الحصار الإقتصادي عليها في كافة المجالات، مما يضعف من قوتها وخضوعها لقرارات المجتمع الدولي.[20]

سادساً: آثارها على السكان المدنيين: عند تطبيق العقوبات الإقتصادية يتوجب على المجتمع الدولي أن يأخذ بعين الإعتبار بأن لا تمس العقوبات السكان المدنيين بشكل مباشروخصوصاً في حقهم في الحصول على الغذاء، والصحة عكس العقوبات المالية التي تمس الأشخاص بعينهم.[21]

المطلب الرابع:الأساس القانوني للعقوبات الإقتصادية الدولية

الأساس القانوني للعقوبات الإقتصادية المفروضة هي بالدرجة الأولى من الأمم المتحدة، وهذه العقوبات مستمدة من نصوص المواد(41-39) من الميثاق، والتي يقوم بتنفيذها كل من الجمعية العامة، ومجلس الأمن، وتعتبر المادة (39) من أكثر المواد التي أثارت الجدل في تحديد طبيعتها وتفسيرها، وذلك لما تحمله من سلطات خطيرة.[22]

حيث منحت المادة (39) التي تنص على أنه :" يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، أو إخلال به، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين(41-42) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه، ومن خلال نص المادة نلاحظ عدم وجود تعريف للعدوان، أو لتهديد السلم والإخلال به، وهذا يعد ثغرة في ميثاق الأمم المتحدة، حيث أنه فتح المجال على مصراعيه وخصوصاً فيما يتعلق بنظام العقوبات، وما هي الإجراءات الواجب إتخاذها. [23]

كما أن نص المادة (41) من الميثاق ينص على أنه : " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية، والمواصلات الحديدية،والبحرية، والجوية، والبريدية، والبرقية، واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً، أو كليا، وقطع العلاقات الدبلوماسية ".[24]

المطلب الخامس: أهداف العقوبات الإقتصادية ومضمونها:

ساهمت العقوبات الإقتصادية الدولية بشكل جلي في تجسيد السلام العالمي وحماية حقوق الإنسان على إعتبارها أحد الأدوات للمجتمع الدولي التي تستخدم في تحقيق أهداف عديدة مثل أصلاح سلوك دولة ما، وحماية مصالح الدول الأخرى من خلال الحفاظ على السلم والأمن، بالإضافة إلى التأثير في إرادة الدول عند ممارسة حقوقها وحلمها على عدم الخروج عن إلتزاماتها الدولية وإحترامها، إلا أن الآراء قد إختلفت في تحديد أهداف العقوبات الإقتصادية. [25]

وفيما يلي عرض لتلك الوجهات المتباينة:

الإتجاه الأول: أصحاب هذا الإتجاه يرون بأن إجراءات العقوبات الإقتصادية يركز على معاقبة الدولة المخالفة للقانون الدولي، والهدف من فرض هذا النوع من الجزاء هو معاقبة دولة بحد ذاتها بأحكام القانون الدولي، ومثال ذلك ما تم تطبيقه على العراق أبان الغزو العراقي للكويت، حيث تم تطبيق العقوبات الإقتصادية على العراق، وإجبار القوات العراقية على الإنسحاب من الأراضي الكويتية، وتعويض الكويت عن الخسائر، وإستمر الحصار لتحقيق هدف معين وهو ردع العراق ومعاقبتها.[26]

الإتجاه الثاني:أنصار هذ االإتجاه يرون بأن الهدف من هذا النوع من العقوبات يهدف إلى إصلاح الضرر الذي حدث عن مخالفة القانون الدولي، ويمتاز أنصار هذا الرأي بالموضوعية في تحديد الهدف من وراء تطبيق العقوبات الإقتصادية على الدولة. [27]

الإتجاه الثالث: وأصحاب هذا الرأي يرون بأن الهدف من هذه التدابير هو الضغط على الدولة المنتهكة للقانون الدولي وإجبارها على تغيير سياساتها وأفعالها التيتتعارض مع القانون الدولي وأحكامه.[28]

الإتجاهالرابع: وهذا الإتجاه وأنصاره يرون بأن الهدف من تلك الجزاءات سياسية في المقام الأول هدفها تدعيم نفوذ دولة كبرى في منطقة معينة، بالإضافة إلى وجود أهداف أخرى غير واضحة وغامضة، وعلى الرغم من إختلاف الآراء السابقة حول أهداف العقوبات الإقتصادية.[29] والمتتبع للأحداث التي شهدها المجتمع الدولي يتبين له بأن مجلس الأمن قد حقق العديد من الأهداف من خلال تطبيق هذا النوع من الأسلوب وكما يلي :

- التأثير في سياسات الدول، وإرغامها للرضوخ لتنفيذ طلبات محددة.
- قد تتفق العقوبات الدولية مع رغبة دولة ما، أو مجموعة دول متحالفة تعبرعن معارضتها الصارخ لسياسة دولة ما، وهذا ما حدث في حالة العراق حين تم تطبيق العقوبات الإقتصادية عليها، وكانت تعتبر أحدى الوسائل التي إستخدمتها الولايات المتحدة الأمريكية على العراق لتحقيق أهداف خاصة في سياسته االخارجية.[30]

أما فيما يتعلق بمضمون العقوبات الإقتصادية الدولية فإنها تنصب على الجوانب الإقتصادية مثل إجراء الحظر المالي، والتجاري، والسياحي... الخ، دون غيرها من الجوانب مثل الدبلوماسية، والعسكرية، وقد تكون العقوبات الإقتصادية فردية، أو دولية.[31]وفي دراستنا الحالية سوف تتناول مضمون العقوبات الإقتصادية الدولية دون غيرها وهي كما يلي:

أولاً: الحظر الإقتصادي: يعرف الحظر الإقتصادي على أنه :" إجراء قسري يتعلق بإيقاف سلعة، أو عدد من السلع، أو عدم توريدها كعقوبة ضد دولة، أو إتخاذها كوسيلة لضغط عليها من قبل دولة أخرى، ويعتبر الحظر الإقتصادي من الوسائل القسرية التي يتم تطبيقها على الدول المنتهكة، وتستخدم لإرغام دولة على إتباع السلوك الدولي، وعدم الإخلال بأحكامه، وقديماً كان يتم إحتجاز السفن والبواخر التي تحمل علم الدولة المخالفة وهذا ما قامت به بريطانيا عام(1835) حين فرضت حجزاً على كافة سفن مملكة صقلية والتي كانت متواجدة في موانىء تابعة للسلطة البريطانية، ولم يتم الإفراج عنها إلا حين رضخت صقلية.[32]وتطور الحظر الإقتصادي فيما بعد ليشمل منع تصدير السلع للدولة المنتهكة والمفروض عليها الحظر.[33]

ثانياً: المقاطعة الإقتصادية: تعتبر المقاطعة الإقتصادية إجراء مكمل للحصار الإقتصادي، ويمتد أثرها على المواطنين الذين يتعاملون مع المؤسسات والأفراد المحظورين.

ويقصد بالمقاطعة : " هي قيام الدولة بوقف علاقاتها الإقتصادية والمالية مع دولة أخرى ورعاياها بهدف إجبار هذه الدولة على الإذعان لمطالب الدولة الأخرى.[34]وتشمل إجراءات المقاطعة كافة العلاقات التجارية،والإقتصادية، والمالية، والإستثمارية، والإجتماعية التي يتم تطبيقها والذي يترتب على تطبيقها تأثير كبير على التوازن الإقتصادي للدولة، على إعتبار أن التوازن الإقتصادي للدولة يتركز بشكل كبيرعلى التعاون الإقتصادي مع الدول الأخرى، وتهدف المقاطعة الإقتصادية تحقيق العزلة للدولة أو لمجموعة أفراد، وخلال المراحل التي مر بها تطور المجتمع الدولي، فرض المجتمع الدولي المقاطعة الإقتصادية على العديد من الدول وفيما يلي عرض لبعض منها.[35]

مصر تم فرض المقاطعة الإقتصادية على مصر خلال العدوان على مصر عام (1956) حيث تم تجميد أرصدة مصر رداً على تأميمها قناة السويس.[36]

العراق أصدر مجلس الأمن بموجب قرار رقم (661) بتاريخ 9/8/1990 قرار بوقف إستيراد أي من السلع التي تنتجها العراق أو يكون مصدرها الكويت، وهذاالقرار سبب نقص كبير في الغذاء والدواء على الشعب العراقي.[37]

ثالثاً: الحصار الإقتصادي:

يعرف الحصار الاقتصادي على أنه :" إجراء سلميبقصد به منع دخول ولوج السفن إلى ومن الموانىء وشواطىء دولة ما بقصد حرمانها من الإتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر، وهو من أهم الإجراءات العقابية الإقتصادية التي توقع على الدول المخلة بالتزاماتها الشرعية الدولية.[38]

ويعتبر الحصارالإقتصادي من أهم الوسائل للضغط على دولة ما، وهو إجراء قسري يهدف إلى زعزعة نظامها الإقتصادي. ومن أمثلة الحصار الإقتصادي نذكر منها:

ليبيا حيث أصدر مجلس الأمن قرار رقم (848) بتاريخ 21/3/1992 بعدم السماح لأي طائرة بالإقلاع أو الهبوط في ليبيا.

روديسيا قرار رقم (277) تم فرض حصار اقتصادي على روديسيا بهدف إسقاط نظام الأقلية البيضاء الغير شرعي، وإزالة تحديد السلم التي نتج عن موقف روديسيا.

المبحث الثاني:

العقوبات الإقتصادية كوسيلة للسياسة الخارجية الأمريكية

تستخدم العقوبات الإقتصادية بشكل شائع كأداة للسياسة الخارجية للولايات المتحدة، وتتمثل الآثار الملحوظة للعقوبات الأمريكية، وعقوبات الأمم المتحدة التي غالباً ما تصاحبها في التدهور الإقتصادي والتضخم في الكيانات المستهدفة، في بعض الأحيان ساعد هذا في تحقيق الأهداف الأمنية، والدبلوماسية، والسياسية التي حددتها الدول التي تفرض العقوبات، كما أدت العقوبات الشاملة التي فرضتها الولايات المتحدة والأمم المتحدة إلى خفض الناتج المحلي الإجمالي للدول المستهدفة بشكل كبير، والذي قد ساعد في سير المفاوضات في كثير من الأحيان، كما وتعمل هذه العقوبات على الحد وبشدة من قدرة الجماعات المستهدفة على جمع الأموال ونقلها.[39] وتستند الولايات المتحدة في تطبيق العقوبات الإقتصادية بمستوياتها المختلفة إلى عناصر قوتها الإقتصادية، والمالية، والعسكرية، والدعائية، وتأثيرها الدولي، وهيمنتها على المؤسسات الدولية ذات الصلة بالنظامين المالي والإقتصادي العالميين والمعروفة بمؤسسات بريتون وودز كالبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي وغيرها، ويُعد الدولار الأمريكي هي العملة المعتمدة فيما يقرب من(70%) من المبادلات التجارية عبر العالم، لا سيما في مجالات النفط، والغاز، والمعادن، والسلع الحيوية، وبيع منظومات الأسلحة إحدى أدوات السياسة الأمريكية المهمة في تطبيق العقوبات ضد بلد ما، أو إتجاه أشخاص محددين، أو مؤسسات معينة عادة ما تكون على خلاف مع السياسة الأمريكية في مناطق مختلفة من العالم.[40]

المبحث الثالث:
ألية فرض العقوبات الإقتصادية في النظام السياسي الأمريكي:

إستخدمت الولايات المتحدة العقوبات الإقتصادية لعدة أسباب، مثل منع إنتشار الأسلحة، والإرهاب الدولي، وتهريب المخدرات،وإنتهاكات حقوق الإنسان، وعدم الإستقرار الإقليمي، والهجمات الإلكترونية، والفساد، وغسيل الأموال.

كما يتم تحديد السياسة الخارجية في النظام السياسي للولايات المتحدة والمتعلقة بالعقوبات ومخاوف الأمن القومي من قبل الكونجرس من خلال بعض التشريعات، وفي بعض الحالات للرئيس صلاحيات لفرض العقوبات، حيث يمكن لتشريع الكونجرس أن يحدد العقوبات وشروط رفعها، لكن الرئيس الأمريكي هو الذي يضع الأهداف المحددة لها.[41]وفي حالات الطوارئ قد كان الأساس القانوني للعقوبات الأمريكية ثابتاً بشكل ملحوظ منذ أواخر السبعينيات، حيث يعد قانون سلطات الطوارئ الإقتصادية الدولية(IEEPA) هو المركز القانوني لسلطة العقوبات، فبعد أن يعلن الرئيس حالة الطوارئ الوطنية، يصدر أوامره التنفيذية.[42] ليكون الرئيس هو صانع القرار لبدء وفرض العقوبات، حيث يقوم الرئيس بذلك نظرا لوجود تهديد إستثنائي، أو غير إعتيادي على الأمن القومي، أو السياسة الخارجية،أو على إقتصاد الولايات المتحدة يكون مصدره من خارج الولايات المتحدة، بعد ذلك كما هو منصوص عليه في قانون الطوارئ الوطنية يصدر الرئيس إعلان عن وجود حالة طوارئ وطنية يقدمها إلى الكونجرس والتي تسمح له على سبيل المثال بالتحقيق في المعاملات الأجنبية، أو تنظيمها، أو حظرها.[43]

أما الإطار القانوني لسلطات العقوبات الأمريكية في السياق العادي، يقر الكونجرس القوانين التي تخول الرئيس إصدار عقوبات من خلال أوامر تنفيذية، ويقوم مكتب مراقبة الأصول الأجنبية (OFAC) بعد ذلك بإصدار وتنفيذ لوائح العقوبات كما هو منشور في قانون اللوائح الفيدرالية.[44]

ويحافظ برنامج العقوبات الإقتصادية على العقوبات التي تفرضها وزارة الخزانة الأميركية لتعظيم تأثيرها الإقتصادي لتحقيق الأهداف القومية العليا، وتقليل الضرر الذي يلحق بالمصالح الإقتصادية الأمريكية، كما تعمل الولايات المتحدة الأميركية من خلال هذا البرنامج على إزالة بعض العقوبات الإقتصادية لمكافأة وتحفيز السلوك الحسن الذي تراه بأنه إستجابة للسياسة الأميركية.[45]

وبمجرد تحديد العقوبات يتم تنفيذها من قبل العديد من المؤسسات التنفيذية، حيث تحدد وزارة الخزانة الإجراءات المتعلقة بالكيانات والأفراد المعنيين تتضمن هذه الإجراءات حظر الأصول الموجودة في الولايات المتحدة، ووضع قيود أو حظر على الإستثمارات، أو المعاملات، وتقييد الوصول إلى الأسواق الأمريكية بما في ذلك الخدمات المالية، تقيد وزارة الخارجية التأشيرات، والمساعدات الخارجية، وتخفيض درجة العلاقات الدبلوماسية، أوتعليقها.

حيث تطبق الولايات المتحدة بشكل أساسي عقوبات أولية، مثل حظر المعاملات مع الكيانات والأفراد المحددين، أو تجميد أصولهم، وتستخدم كذلك العقوبات الثانوية التي تستهدف الأطراف الثالثة التي لا تشارك بشكل مباشر في أنشطة مرفوضة،وتخضع هذه العقوبات لعقوبات أولية، ولكنها مع ذلك تتعامل مع الأفراد أو الكيانات المشاركة في هذه الأنشطة، حيث تسعى العقوبات الثانوية إلى منع الأطراف الثالثة من التعامل مع أولئك الخاضعين للعقوبات، فمثلاً في سبتمبر(2022) أعربت الإدارة الأمريكية عن إستعدادها لإستخدام عقوبات ثانوية لمن يتعاملون مع روسيا، وإستهدفت على الفور كيانين من الصين، وأرمينيا، وهما شركة(Taco LLC) وشركة(Sinno Electronics Co Limited)على أساس أنها كانت تقدم الإمدادات لشركة المشتريات الدفاعية الروسية(Radioavtomatika)الخاضعة للعقوبات، وتبع ذلك العديد من العقوبات الثانوية الأخرى.[46]

كذلك تفرق الدراسات الخاصة في العقوبات الأمريكية بين نمطين رئيسين؛ الأول هو ما يعرف بالنظام القديم الذي كان يستهدف النظام المعاقب ككل، والثاني هو النظام الجديد الذي يستهدف جهات محددة، كمؤسسات مالية ومصرفية بعينها، أو أشخاص، أو شركات تعد أمريكيا بمثابة خطر محتمل، أو لأنها خالفت عقوبات مفروضة على دولة أو جهة أخرى، كذلك قد تفرض عقوبات إقتصادية على رموز سياسية إما بهدف الإهانة، أو تقييد القدرة على التحرك، ويشمل ذلك مصادرة الأموال، والأصول، ومنع أصحابها من التصرف فيها، أو فرض عقوبات مالية كبيرة على المؤسسات المخالفة.[47]

المبحث الرابع:
صلاحيات أجهزة الأمم المتحدة في فرض العقوبات الإقتصادية

إن الجمعية العامة في منظمة الأمم المتحدة تمثل جهازاً رئيساً يعمل إلى جانب مجلس الأمن في القضايا المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وتسعى لإصدار قرارات دولية تنطوي على إتخاذ إجراءات إجبارية بما فيها الجزاءات الإقتصادية ضد الدول المخالفة للسلم والأمن الدوليين.[48]

إلا إن مجلس الأمن يعد المفوض الأول في فرض تدابير لا تستند إلا إستخدام القوة المسلحة، إذ يمكن له أن يدعو لفرض عقوبات إقتصادية دولية بموجب المادة (41) من معاهدة الأمم المتحدة والتي تنص على أنه لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية، والمواصلات الحديدية، والبحرية، والجوية، والبريدية، والبرقية، واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كليا، وقطع العلاقات الدبلوماسية، ولكن قبل ذلك على المجلس أن يحدد أولاً وجود تهديد للسلم، أو خرق للسلام، أو عمل من أعمال العدوان وفقاً لنص المادة

(39) من ميثاق المنظمة، وهو يملك ولاية تقديرية واسعة في هذا الصدد، وصاحب الحق في تكييف الوقائع بوصفها أعمال عدوان، أو مخلة، أو مهددة للسلم الدولي.[49]

ويبدو أن مسؤولية هذه الجمعية في صون السلم والأمن الدوليين عبر توقيع عقوبات إقتصادية هي مسؤولية ثانوية بعد مجلس الأمن صاحب الإختصاص الأصيل في ذلك، كون أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة لم يشير صراحة لدور الجمعية العامة في صون السلم والأمن الدوليين، فمسؤولية الجمعية العامة في صون السلم والأمن الدوليين يرتكز أساساً لنصوص الفصل الرابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، التي تعطي الصلاحية الكاملة للجمعية العامة لمعالجة أي مسألة تتعلق بصون السلم والأمن الدوليين، ثم تقديم مقترحاتها لمجلس الأمن الذي يبادر إلى إتخاذ القرارات الرامية لإحراز الهدف المرجو من هذه المقترحات.[50]

وبالرجوع لصلاحية الجمعية العامة في صون السلم والأمن الدوليين، نجد بأن أهم نصوص الفصل الرابع من معاهدة منظمة الأمم المتحدة التي تمنح هذه الصلاحية للجمعية العامة تتجسد في المادة (11) فبموجب ميثاق منظمة الأمم المتحدة، يحق للجمعية العامة معالجة أي قضية لصون السلم والأمن الدوليين، يحملها إليها أي مكون من مسؤولو الأمم المتحدة، ومجلس الأمن، أو دولة ليست عضو من أعضائها، وللجمعية العامة أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسألة للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو المجلس الأمن أو لكليهما معاً، وعندما يكون من اللازم القيام بعمل ما حول القضايا المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين، يجب على الجمعية أن تنقل القضية إلى مجلس الأمن سواء قبل بحثها أوبعده.[51]

الخاتمة:

بعد الإبحار في فصول هذه الدراسة نستنتج:

تستخدم العقوبات الدولية في ظاهرها كالية لفرض القانون وتطبيقه في إطار المجتمع الدولي، من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين، ولكن في كثير من الأحيان أضحى مجلس الأمن يفرض عقوبات تتعدى أساساً دواعي فرضها، وغالباً ما تصب تلك العقوبات في مصلحة القوة العظمى المهيمنة بشكل صارخ على هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها، وبالتالي أصبحت العقوبات الدولية بمثابة عصا تلوح بها الدول الكبرى أينما أرادت لبسط نفوذها وسيطرتها على الدول الأخرى، والشواهد التاريخية على ذلك كثيرة، كالعقوبات الدولية المفروضة على ليبيا جراء إتهام مواطنين ليبيين بتفجير طائرة بان أوف أمريكا فوق لوكربي في ديسمبر(1988) والعقوبات الدولية المفروضة على العراق إثر غزوها للكويت في السادس من أغسطس(1990)، مما أصبح ينظر إلى كثير من تلك العقوبات على أنها أداة لتنفيذ السياسة الخارجية للدول الكبرى، وتصفية الحسابات سياسية مع الدول التي توصف بالدول المارقة، بدلًا من دخولها في حروب باهظة الكلفة، ويمكن تصنيف العقوبات الدولية إلى: دبلوماسية، وإقتصادية،وعسكرية، والتي سببت معاناة كبيرة جدا على تلك الشعوب وخصوصا الشعب الليبي على مختلف الأصعدة والمستويات وخصوصا على مستوى المعيشي، والصحي.

التوصيات:

بعد الرحلة التي خضناها في هذه الدراسة والطواف في فصولها يوصي الباحث بالاتي :

1- العمل على الغاء حكم القطب الواحد وهيمنة الدولة الواحدة على العالم.
2- تقنين فرض العقوبات بكل أنواعها وخصوصا الإقتصادية منها وعدم إستعمالها الا في ظروف معينة ودون الإضرار بمصلحة المواطن البسيط.
3- عدم تسيس العقوبات وجعلها في خدمة دول معينة.
4- حماية مصالح الشعوبوعدم التطرف في إستخدام تلك العقوبات.

المقترحات:

يقترح الباحث:

1. إجراء المزيد من الدراسات في هذا الشأن تكون أكثر تعمقا وأكثر شمولية وأكثر دقة.
2. على القائمين على القانون الدولي أخذ الدراسات السابقة والدراسات الحالية ووضعها في إطار البحث.
3. العمل على سن قوانين تقوم على حماية أمن الشعوب وحماية مصالحها دون تفرقة وعدم تسيسها لخدمة مصالح دولة دون أخرى.

الهوامش:

[1] Cairnes. J. E. (1859) The Australian Episode. Frazer's Magazine. Reprinted in Taussing. F. W., selected reading in International Trade and Tariff Problems, 1921, Ginn and company: New York.

[2] عبدا للطيف عيساطلوبة.(2007) السياسة الزراعية والغذائية في ليبيا والعوامل المؤثرة فيها (1970-٢٠٠٠) نظرة تقويمية.

[3]تقرير إقتصادي - البنك الدولي مايو(2006) مجموعة التنمية الإجتماعية، والإقتصادية، منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

[4]التقرير الإقتصاديالفصلي، المطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، العدد 4 يناير(2014).

[5] طه الحديدي.(2013) الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص:205.

[6] مراد كواشي.(2014) مشروعية قرارات مجلس الأمن ودورها في تحقيق السلم، مجلة خنشلة، العدد (2) الجزائر، ص:146.

[7] سولاف سليم.(2006) الجزاءات الدولية الغير عسكرية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بعد، دحلب بالبليدة، ص:78.

[8]الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 (د-3) الصادر بتاريخ 10 كانون الأول (1948).

[9]مريم ناصري.(2011) فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

[10]مديحة بن زكري.(2019) أثر العقوبات الإقتصادية الدولية على حق الشعوب في التنمية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة مستغانم، الجزائر، ص:54.

[11] رضا فردوح.(2010) العقوبات الذكية ومدى إعتبارها بديلاً للعقوبات الإقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الحاج لخضر باتنة.

[12]أحمد محمد وهبان.(2008)تحليل الصراعات الدولية، مجلة عالم الفكر، الكويت، المجلد (36)، العدد(4).

[13]فاتنة عبد العال.(2000) العقوبات الدولية الإقتصادية، دارالنهضة العربية، القاهرة، ص:25.

[14]محمد هويداء.(2006) العقوبات الإقتصادية وأثرها على حقوق الإنسان، مهيب للطباعة، القاهرة،ص:36.

[15] خوله محي الدين يوسف.(2013) العقوبات الإقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وإنعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص:82.

[16]جمال محي الدين.(2009) العقوبات الإقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص:134.

[17]رشدي عميش.(2017) العقوبات الإقتصادية كوسيلة ردع على المستوى الدولي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، ص:69.

[18] الفصل السابع، ميثاق الأمم المتحدة، المواد (50-39).

[19]بارع عبد الصمد.(2013) العقوبات الإقتصادية الدولية، جريدة الحوار المتمدن، بتاريخ:4/1/2013.

[20] مديحة بن زكري.(2019) أثر العقوبات الإقتصادية الدولية على حق الشعوب في التنمية، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة مستغانم، الجزائر، ص:124.

[21]محمد السعيد الدقاق.(2009) عدم الإعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، دراسة نظرية الجزاء في القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، ص:71.

[22]رشدي عميش.(2017) العقوبات الإقتصادية كوسيلة ردع على المستوى الدولي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ص:79.

[23] مديحة بن زكري.(2019) أثر العقوبات الإقتصادية الدولية على حق الشعوب في التنمية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة مستغانم، الجزائر، ص:127.

[24] المادة (41) الفصل السابع، ميثاق الأمم المتحدة.

[25] مراد كوشي.(2013) دور العقوبات الإقتصادية الصادرة من مجلس الأمن الدولي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة الفقه والقانون، العدد(7).

[26]العقوبات التي فرضت على العراق العقوبات الإقتصادية بموجب القرار رقم (S/RES/661) بتاريخ.1990/8/ 16.

[27] إياد الصقلي.(2014) الحظر في القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص:48.

[28]بلقيس عبد الرضاء.(2016) الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص:233.

[29]مراد كواشي.(2014) مشروعية قرارات مجلس الأمن ودورها في تحقيق السلم، مجلة خنشلة، العدد (2)، الجزائر، ص:142.

[30]سهيل الفتلاوي.(2009) القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

[31] سهيل الفتلاوي.(2009) القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص:57.

[32]أحمد سرحان.(1990) قانون العلاقات الدولية،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ص: 191.

[33]مريم ناصري.(2011) فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص:262.

[34] السيد أبوعطية.(2014) القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص:410.

[35] مديحة بن زكري.(2019) أثر العقوباتالإقتصادية الدولية على حق الشعوب في التنمية، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة مستغانم، الجزائر، ص:132.

[36]حيدر عبد الرزاق.(2008) تطور القضاء الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، ص:42.

[37]سولاف سليم.(2006) الجزاءات الدولية الغير عسكرية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دعد، دحلب بالبليدة، ص:71.

[38]محمد بوجلال.(2013) العقوبات الإقتصادية بين الشرعية ومبدأ إحترام حقوق الإنسان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة يحي فارس المدية، ص:28.

[39] Kessler, Ethan. Working Paper: How Economic Sanctions Are Used in U.S. Foreign Policy. Chica Council on Global Affairs, 2022. JSTOR, http://www.jstor.org/stable/resrep4 2021. p 1.

[40] حسن أبو طالب.(2022) سلاح العقوبات الأمريكية.. آفاق وتحديات ، مجلة آفاق إستراتيجية، القاهرة، السنة الثانية، العدد الخامس، مارس، ص:155-156.

[41] Marcin Szczepański, Russia's war on Ukraine: US sanctions, EPRS European Parliamentary Research Service, European Parliament- European Union, 2023.

[42] Kessler, Ethan. Working Paper: How Economic Sanctions Are Used in U.S. Foreign Policy. Chicago Council on Global Affairs, 2022. JSTOR, http://www.jstor.org/stable/resrep42021.

[43] Marcin Szczepański, Russia's war on Ukraine: US sanctions, EPRS European Parliamentary Research Service, European Parliament- European Union, 2023

[44]سيف نصرت توفيق، وكرار نوري حميد على، وجمانة خلدون سعدون.(2021) دور المؤسسات المالية الأمريكية في آلية رسم العقوبات الإقتصاديةالدولية، مجلةتكريت للعلوم السياسية، جامعة تكريت، العدد(26).

[45]سيف نصرت توفيق، وكرار نوري حميد على، وجمانة خلدون سعدون.(2021) دور المؤسسات المالية الأمريكية في آلية رسم العقوبات الإقتصادية الدولية، مجلة تكريت للعلوم السياسية، جامعة تكريت، العدد(26).

[46] Marcin Szczepański, Russia's war on Ukraine: US sanctions, EPRS European Parliamentary Research Service, European Parliament- European Union, 2023.

[47]حسن أبو طالب.(2022) سلاح العقوبات الأمريكية.. آفاق وتحديات، مجلة آفاق إستراتيجية، القاهرة، السنة الثانية، العدد الخامس، مارس، ص:155-156.

[48] فاتنة عبد العال.(2000) العقوبات الدولية الإقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص:86.

[49]جمال محي الدين.(2007) قدرة نظام العقوبات الإقتصادية في تحقيق السلم والأمن الدوليين، الحالة العراقية، الجزائر، مجلة الدراسات الإستراتيجية، العدد (3)، الجزائر، ص:44.

[50]مبارك التهامي.(2004) حماية المدنيين في ظل الحظر الإقتصادي، دراسة على ضوء الحالة العراقية، رسالة ماجستير (غير منشورة)كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، الجزائر، ص:32.

[51]عبد الغفار عباس سليم.(2008) مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص:97-98.

تداعيات الهجرة الدولية وآثارها في ظل الشريعة الإسلامية والتشريعات الدولية

The repercussions of international migration and its effects under Islamic law and international legislation

ب/د عبد الوهاب محمد أحمد عبد القادر
PhD.Abdul Whab Mohmmed Ahmed Abdul Qader
باحث دكتوراه بكلية الآداب والعلوم الإنسانية
قسم الدراسات الإسلامية ـ تخصص ـ سياسة شرعية جامعة صنعاء ـ اليمن
Researcher, College of Arts,Sana'a University, Yemen
dr.whabsharf@gmail.com

الملخص :

يُسلط هذا البحث الضوء على مشكلة تداعيات وآثار الهجرة ذات الطابع القديم في، وصفها،والمعاصر في تحولاتها بعد أن تعددت مساراتها وازدادت أرقامها، وظهور حالات الحماية المعالجة لبعض جوانبها، والحماية الدولية ما هي إلا امتداداً بسيطاً من روح الحماية الشرعية، وتلك الأحوال تطورت بتطور مسارات الهجرة في شتى مجالاتها، وما كانت القيود، والضوابط، والإجراءات التي انتهجتها الدول إلا سببا لنشأة سلوكيات منفرة لاجتياز الحدود بطرق غير قانونية، وبتوسع ذلك النهج نشأت شبكات إجرامية منظمة جنت مكاسب مادية كبيرة وتبنت أساليب، ووسائل، وطرق للتهريب، والاتجار، وما زالت الأوضاع على حالها بشقيها الشرعي وغير الشرعي فحصدت متغيرات في جوانبها الإيجابية والسلبية أثرت على أحوال الأفراد وأوضاع المجتمعات،وأمن الدول، وسياساتها، واقتصادها، وتأثرت المؤسسات الدولية بسبب ضعف دورها في الحماية المتكاملة.

الكلمات المفتاحية :.الشريعة الإسلامية، المهاجر، التشريعات الدولية، الآثار، التداعيات.

***Abstract*:**

This research sheds light on the problem of the repercussions and effects of migration, which are of an ancient nature in its description and contemporary in its transformations, after its paths varied and its numbers increased, and the emergence of cases of protection that address some of its aspects, and international protection is only a simple extension of the spirit of legitimate protection, and these conditions developed with the development of migration paths in various ways. The restrictions, controls, and procedures adopted by states were only a cause for the emergence of repulsive behaviors for crossing borders through illegal means. With the expansion of that approach, organized criminal networks emerged that reaped large material gains and adopted methods, means, and methods for smuggling and trafficking. The situation remains the same, both legal and illegal, and has achieved changes. In its positive and negative aspects, it affected the conditions of individuals, the conditions of social and cultural communities, the security of states, their policies and the economy, and international institutions were affected due to their weak role in integrated protection.

Keywords: *Islamic law, immigrants, international legislation, repercussions*

مقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآلة الاطهار وصحبه المنتجبين الاخيار ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

إن الهجرة سلوك بشري قديم ملازم لحياة الإنسان،وقابلة للتطور المستمر، وقد أحدثت تغيرات كبيرة أثرتعلى واقع الأفراد المهاجرين وجلبت تداعيات في الأوساط المجتمعية ورفعت حالة الاستنفار التشريعي في الدول، ولها آثار إيجابية، وسلبية يحكمها عوامل داخلية، وخارجية، ومع ذروة التطور ارتفعت معدلات الهجرة لتصبح طموحاً لدى الشباب، وفقاً لعواملي الجذب والطرد ذوا تأثيرٍ واسع على أحوال الدول ومعايش الناس، وفي العقود الأخيرة تصاعدت لغة التميز ضد المهاجرين،وأسفر عنها قيود تشريعية وإجرائية انبثق عنها حالات الهجرة غير الشرعية،ومع المدى قوبلت بإجراءات قاسية لم تراع كرامة الإنسان،ليتمخض عنها شبكات للتهريب العادي، والمنظم، وتوسعت طرقها، وأساليبها،فتحولت إلى مؤسسات ربحية دولية لاسيما بعد انتشار حالات الاتجار بالأشخاص، وبذلك أصبح المهاجر يحمل مسميات المسمى الدولي ضحية والمسمى الوطني مجرم، ثم توسع حراك الحماية في الأروقة الدولية ونتج عنه اتفاقيات متنوعة، ثم أسندت آليات التنفيذ على الدول الأعضاء بدرجة أساسية، وأوكلت المسائل التنسيقية، والتعاونية، لوكالات دولية، إلا أن تطبيق الحماية ظل متصادماً مع السيادة الوطنية، والقوانين الداخلية،وقد استجابت دول أخرى بحسب سياساتها،وتستفيد الدول الاقتصادية من الهجرة بشكل كبير سواءً كانت مرسلة أو مستقبلة،أما البلدان الفقيرة فالاستفادة محدودة،والآن يشهد العالم ميلاد خطة التنمية المستدامة 2030 كأمل لمعالجة الكثير من التحديدات والعوائق؛ لأنها مستوحاة من روح الشريعة الإسلامية.

أولاً : : أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في كيفية الوصول إلى حماية كاملة للمهاجرين، وكيف الربط بين ما جاء في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية المحلية والدولية، ومعرفة حجم الضغط الذي يمارس على المهاجرين وبالأخص غير الشرعيين، وايضاً ما تواجهه المجتمعات والدول نتيجة ذلك التوسع.

ثانياً: أهداف البحث

يسعى هذا البحث الى تحقيق العديد من الأهداف أهمها:

- تحليل تداعيات وآثار الهجرة الدولية.
- معرفة حقيقة تقنين التشريعات الدولية من واقع الأحكام والقواعد الشرعية.
- معرفة الحقوق والواجبات التي أكدت عليها التشريعات الدولية، وأساسها في الشريعة الاسلامية.
- معرفة آليات الحماية، وانعكاساتها على المهاجر، والدول، والمجتمعات.

ثالثاً : مشكلة البحث

لم ينعم المهاجر بالحماية اللازمة ومازال يكابد مرارة الغربة التي وضعته بين امواج التشريعات والمتغيرات السياسية، وأسيراً للمتغيرات الاقتصادية، والعسكرية بعد أن بلغ عددهم في العالم حوالي 3,5% من سكان العالم،وسيتضاعف الرقم عند إضافة غير الشرعيين، وهذا ما شكل قلقاً كبيراً لدى دول الجذب.

رابعاً : تساؤلات البحث

يدور في إطار سؤال البحث الرئيسي السابق ويساعد على تفسيره، مجموعة من التساؤلات الفرعية المتمثلة في التالي:

1- ما الذي ساعد على تطور الهجرة الدولية ؟

2- هلاستطاعت التشريعات الدولية مواكبة الشريعة الإسلامية في حقوق وواجبات المهاجرين ؟

3- ما الآليات المتبعة لحماية المهاجر، وما مدى انعكاسها على المهاجر، وعلى الدول، ومجتمعاتها؟

خامساً : منهج البحث

اعتمدت في البحث على المنهج الاستقرائي الوصفي القائم على وصف الموضوع وتداخلاته بشكل عام، من ثَّم استقراء المعلومات من واقع المراجع المختلفة، وأجريت مقارنه عرضية لواقع الحماية في التشريعات الدولية ومدى ارتباطها بالشريعة الإسلامية ذات الأسبقية، واستقراء الظواهر الإجرامية، ووصف حالاتها، وطرق مكافحتها، وصولاً إلى التداعيات الفعلية للهجرة، والآثار الناتجة عنها، من خلال مراجعتي لمجموع النصوص القرآنية والكتب الشرعية والفكرية، والاتفاقيات الدولية والاقليمية والقرارات الدولية، والتشريعات الوطنية، والتقارير الدولية المتعددة ذات العلاقة في هذا الخصوص .

سادساً : هيكل البحث

المطلب الأول: المهاجرون بين الحماية الشرعية والتوجهات الدولية :

المطلب الثاني: تداعيات وآثار الهجرة الدولية :

المطلب الأول:

المهاجرون بين الحماية الشرعية والتوجهات الدولية

بنت المنظومة الدولية توجهاتها في الحماية على الأساس الشرعي، وتطور واقعها مع تطور الظواهر المعاصرة التي تضررت منها الدول، وتلّبدت الحماية الدولية في فضاء العلاقات والسياسات والمصالح الذاتية، وتبقى الحماية الشرعية مرجعية لكل التشريعات الوضعية:

الفرع الأول: الحماية الشرعية للمهاجرين

أولاً ـ الوصف العام:للهجرة أوضاع عامة سيتم بيانها على النحو التالي .

1 ـ الهجرة إلى المدينة:هي واقعة محدودة التفاصيل،متعلقة بأشخاص في وقتٍوزمان محددين، وإطار جغرافيرمعين، قال تعالى:﴿**و ٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ**﴾[1]،فالخصوصية في السبق والإتباع للمؤمنين السابقين، ومن لحقهم غير مقيدين بذلك الحكم، وإنما بالإتباع عند توافق الأحداث[2]، وقد انتهت الحالة بانتهاء بعد فتح مكة .

2 ـ الهجرة المفتوحة:رقال تعالى:﴿ **وَمَن يُهَاجِرۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗ**﴾[3]، والسعة هي التوسع في طلب الرزق بعد الصبر والتوكل، وإلا تُركت الهجرة أو يتم الرجع عنها[4]، والمراغم والمهاجر واحد، ويُقال راغمت وهاجرت، فالمراغم لأهله أي مغايظاً لهم[5] .

3 ـ الهجرة القسرية:وتسمى الإخراج من الديار بالإكراه وفيها الاضطرار، قال تعالى:﴿ **فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ**﴾[6]، ويدخل فيها كل من فرّ بدينه مكرهاً من دار الفتنة[7]، أما الاضطرار فيأتي في قول الله تعالى : ﴿ **ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَٰهَدُواْ وَصَبَرُوٓاْ** ﴾[8]، أي ليس لديهم حيلةً والله حليفهم وناصرهم[9].

4 ـ الهجرة الواجبة: وهي خاصة بالدعوة إلى الله عندما يعمُ الظلم والفجور[10]، ويكون الوجوب فيها عندما لا يأمن المسلم على نفسه وماله ودينه وأُعتبر المكوث فيها حرام وليس فيها إكراه[11]، قال تعالى : ﴿**وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا ظُلِمُواْ لَنُبَوِّئَنَّهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ** ﴾[12].

5 ـ الهجرة المستحبة:الهجرة التي يقوم بها المسلم خوفاً على دينه من دار الفتن إلى دار العدل، بقصد الانتصار للدين وأهله في أرضٍ لا قرار ولا قوةلأهل الإسلام فيها[13]، لذلك قال تعالى: ﴿ **وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرٗا** ﴾[14].

6 ـ الهجرة المحرمة:هي توجه لكل من غلبه هواه واراد اتباع الشهوات إلى أماكن تُستباح فيه حُرمات الله حتى لو كانت أرضاً إسلامية،قال تعالى:﴿**وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ**﴾[15].

7 ـ هجرة المنافع:هي هجرة تتحقق فيها المكاسب المتنوعة التي يسعى الإنسان إليها، وتدخل المحافل الدولية المؤقتة في سياقها مثل المؤتمرات العملية المتنوعة، والمعارض الدولية التجارية، والرياضية، وغيرها، قال تعالى:﴿**لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٖ**﴾[16].

8 ـ الهجرة المُساندة:عملية فيها تحول الأشخاص من مهاجر إلى مواطن بعد منحه جنسية الدولة التي يقيم فيها، وهي من الأمور التي يسعى إليها الكثير من أصحاب المهارات والمراتب العلمية ويُسخرون أنفسهم لبناء قدرات بلد الجنسية

الجديدة، ومنها إداء خدمة الدفاع التي تدخل في الولاء المنهي عنه، قال تعالى:﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ**﴾[17].

ثانياً ـ الأشكال الخاصة بالهجرة المعاصرة

1 ـ المهاجر الرسول: لما رجع رسول الله صلوات الله عليه وآله من صلح الحديبية بدأ بأرسال الرُسل إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام، وقد عبّر عن ذلك جعفر بن أبي طالب بعد أن أمر الرسول بالهجرة إلى الحبشة[18]، قال تعالى : ﴿ **فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ** ﴾[19].

2 ـ هجرة الوفود :عندما تُعقد العهود يتبادل المعاهدون فيما بينهم الوفود، ويحضون بحماية كاملة لوجوب احترام العهود والمواثيق استجابةً لقول الله تعالى : ﴿ **وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ**﴾[20]، وكل العهود التي يُجريها المسلمون تكون لله كبيعة إمام الحق، والعهد بين الناس كعهد الصلح[21]،مصداقاً لقول الله تعالى:﴿ **وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا** ﴾[22].

3 ـ الهجرة غير الشرعية:هي مصطلح معاصر لكنه يمتد من أصل شرعي بألفاظٍ موضوعية :

ــ المهاجر الهالك :كل من قصد وجهةً يغلب فيها هلاكٌ بإصابة في بدنه أو اذلالٌ لنفسه؛ بسبب سرية الحركة وسلوك طُرق محفوفة بالمخاطر، قال تعالى:﴿**وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓاْ**﴾[23]، والنهي قائمٌ على كل فعل يغلب فيه الهلاك،باستثناء الجهاد[24]، قال تعالى:﴿**وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[25]، ويقتل الرجل نفسه،أو يصل إلى تلفٍ في جسده بقصدٍ منه حرصاً على الدنيا وطلب المال[26]،والإذلال محرمٌ قطعاً؛ ومن صوره الاحتجاز اللاإنساني، والترحيل، والتعذيب، والقبول بإعمال مخالفة للشرع[27]،وقد نهى رسول الله "صلوات الله عليه وآله" عن ذلك بقوله: "لا ينبغي للمؤمن أن يُذِلَّ نفسه، قالوا: وكيف يُذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يُطيق"[28].

ــ المهاجر المُخالف:كل من خالف الإمام وخرج عن طوره فهو مخالفٌ للشرع، قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ**﴾[29]، ويحرص الولاة على صلاح المولّى عليهم درءً للضرر، والفساد، وجلباً للنفع، والرشاد[30]، إن استعمال الوثائق المزورة من المحرمات قطعاً، قال تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ**﴾[31]، الاقدام على مثل تلك الهجرة محرمٌ لأن فيها غشٌ وتدليسٌ على سلطات الدولتين[32].

ثالثاً ـ التشريعات الوطنية

1 ـ حالات الهجرة الشرعية:

(أ) النصوص الدستورية:للقارتين الأمريكيتين دور في تدعيم الحماية؛ لأن الدول في أصلها مواطن للمهاجرين فدخلت الحماية في عموم النصوص الدستورية، أما دساتير الدول الإسلامية فسنذكر الدستور الباكستاني الذي وفر قدراً كبيراً من الحماية بسبب كثرة المهاجرين لديها، فالمادة (4/ف1، 2) التي منحت الأفراد حق التمتع بحماية القانون، ولكل مواطنيها أينما كانوا ولكل شخص آخر في الوقت الحاضر داخل باكستان، لا يُتّخذ أي اجراء فيه تهديدٌ لحياة شخص أو حريته أو سلامته أو سمعته أو ملكيته أو حركته إلا ماقضى به القانون[33]،ومن الدساتير الغربية سنذكر الدستور الفرنسي الذي صرح في بابه السابع عشر على أن حرية الناس مطلقة ويتساوون في الحقوق وأي فروق اجتماعية فهي لاعتبارات الصالح العام[34].

أما دستورنا اليمني: فالمشرع وزن بين حقوق الأفراد وحماية النظام العام من أجل الحفاظ على كيان المجتمع،تاركاً الحماية صراحةً للنصوص القانونية[35].

(ب) القوانين الداخلية: نتطرق ابتداءً إلى التشريعات الغربية مروراً بالدول العربية .

* التشريعات الغربية: فتحت فرنسا أبوابها للمهاجرين منذ وقتٍ مبكر ثم بدأت بإجراءات تصعيدية وقيود، وفي الآونة الأخيرة اقرت قانوناً للهجرة لسنة 2023، وفيه تم استثناء الوظائف الخاصة بالطلاب والعمالة الموسمية، وعلقت المعونات

واستبعدت المساعدات الطبية، أما لمْ شمل الأسرة فقيدها بالإقامة لمدة 24 شهراً مع شرط توفّر مصدر كافٍ للدخل، كما تم رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى 21عاماً[36].

* التشريعات في الدول العربية: ذهبت بعض الدول العربية لوضع قوانين فيها ضمان لحماية الوافدين وخاصةً العمال، وتم حظر الممارسات التمييزية، وأُجيز للعمال حق الاضراب للدفاع عن مصالحهم، بحسب المواد(39،8،2) من قانون العمل البحريني رقم (36) لسنة2012، وبنفس الوضع جاءت به المادة (35) من قانون العمل المصري رقم (12) لسنة 2003، أما دولة قطر فقد ألغت نظام الكفالة، مما أتاح للعمال البحث عن فرص أفضل، وظروف عمل تتماشى مع مهاراتهم، كما وُضع حد لتعرضهم للعمل الجبري[37].

2 ـ **ظاهرة الهجرة غير الشرعية** :للظاهرة صفاتٍ شكلية وأخرى موضوعية، فالشكلية تتعلق بالحداثة المتعلقة بممارسة السلوكيات الاجرامية المباشرة وغير المباشرة والمخاطر الناتجة عنها، أما الموضوعية فتتعلق بطبيعتها كجريمة يعاقب عليها القانون، ويُعتبر الفعل الإجرامي العمدي ركنها المعنوي عند توفر القصد الجنائي، كما أن استمرارية العمل الإجرامي والطبيعة المركبة له والتعدد ركنها المادي، وعند تحقق الضرر يكون الفعل مباشراً[38].

أ- الوصف القانوني للظاهرة:

* بلد المنشأ: الظاهرة من الأفعال التي يُعاقب عليها القانون، وتعمل الدولة على رصد موازنات من أجل برامج تنموية؛ لتتمكن من السيطرة على حوادث موت المهاجرين المختلفة، أما الشباب العربي فقد بلغ عدد الموتى اكثر من شهداء الحروب مع الكيان الاسرائيلي[39].

* بلد المقصد :يحكم الظاهرة قانون الأجانب وقانون العقوبات، ولم تتوان الدول في تنفيذهما، لكنهن قبل التنفيذ عملت على وضع تدابير وإجراءات لمكافحته، وتسعى لتوقيع اتفاقيات ثنائية وتنسيقية مع دول العبور، كما تعمل على انشاء أجهزة متخصصة للمكافحة[40]، والسبب يعود إلى أن القانون الدولي اعتبر الظاهرة من الأمور الإدارية، وليست من الجرائم الجنائية[41] .

* بلد العبور:أن عبور المهاجر هو اجتياز مزدوج وانتهاك للقانون والسيادة في آنٍ واحد، وتتضرر الدول لإنها بفعل العبور تتحول إلى بلدانٍ للمكوث، ويعقُبها تبعات، وتداعيات أمنية، ومجتمعية، فتتعامل مع العابرين كمجرمين وتتخذ ضدهم إجراءات[42] .

الفرع الثاني: التوجهات الدولية

غالبية المهاجرين يتواجدون في أمريكا وعددهم بلغ 50,7 مليون، وتعتبر الهند أكبر مُصدرة للمهاجرين بحوالي 17,5 مليوناً[43]، أما غير الشرعيين فلا توجد لهم إحصائيات بسبب وضعهمالقانوني، لذلك سنتناول السياسات العامة والمسارات الخاصة بالهجرة غير الشرعية كما يلي :

أولاً ـ السياسات العامة:

جميع الاتفاقيات الدولية عبارة عن إطار مرجعي لتنفيذ الحماية بحسب السياسات الوطنية، بعد تُركت الضمانات الدولية للحكومات المحلية.

1 ـ**المعايير الأساسية** :

(أ) إدارة الهجرة : ترتكز محفزات الهجرة على المهارات، أو السن، أو المهنة، ويتوقف التصنيف على المدة الزمنية التي يرغب المهاجر بقضائها؛ فالهجرة الدائمة تكون أفضل لذوي المهارات العالية، أو لمْ شمل الاسرة، أو إعادة التوطين للاجئين، أما الهجرة المؤقتة فهي موسمية مرتبطة بطبيعة القصد، أو بطلب العُمال لأعمال محددة أو مقاصد أخرى ذات طبيعة مؤقتة[44].

(ب) **أنماط الهجرة**:وواقع الحال أما أن يكون قانوني أو غير قانوني، ويطلق عليها الأوضاع النظامية أو غير النظامية .

ـ الهجرة القانونية:

* الاتحاد الأوروبي: تعتمد بلدان المقصد في الاتحاد على سياسة الجذب للمهاجرين من ذوي المهارات العالية، ونتيجةً لذلك تحولت أوروبا إلى وجهةٍ للباحثين عن خيارات أفضل للعيش، وفي فترة الستينيات تحركت الأيدي العاملة بشكل كبير وبالذات المغاربة إلى أن بدأت تعقيدات نظام التأشيرة، وبعد اندلاع الازمة المالية سنة 2008 انخفض الطلب الكلي مما أدى إلى تراجع حركة الهجرة من بلدان المغرب، إلا أن التقارب الجغرافي جعل الحركة مستمرة بما في ذلك وجود جاليات وطنية حاضنة للوافدين[45] .

* أمريكا : لم تتوقف حركة الوافدين وتتصاعد بشكل مستمر، رغم تغييرات في الإجراءات والقوانين التي طالت حتى المتمتعين بالحماية، وبحسب التوجهات السياسية منحت أمريكا فرصاً مؤقتة لبعض الجنسيات، لكنهم يتعرضون أحياناً للاحتجاز والترحيل، وضُروب من سوء المعاملة، والتمييز المهني، والتعذيب، وبالذات لأصحاب البشرة السوداء[46].

*منطقة الخليج العربي:في بعض بلدان الخليج بلغت نسبة المهاجرين 85% من أجمالي عدد السكان؛ باعتبار المنطقة من أخصب الامكانتوجهاً للمهاجرين ومنهم العرب من بلدان مختلفة، وفي العام 2013 بلغ عدد المهاجرين في السعودية (9,060,433)، وفي الامارات (7,826,981)، وبذلك أحتلتا المرتبتين الرابعة والخامسة عالمياً في عدد المهاجرين، ويتواجد في الخليج حوالي (777,392) مهاجراً يمنياً من بين (5,026,479) مهاجراً عربياً، أما المغاربة فحركة الهجرة في إطار منطقتهم فوجهتهم إلى الجزائر وليبيا حيث بلغ عددهم حوالي (١,٠٢٦,٣٨١)[47] .

ـ **الهجرة غير القانونية** :يعود أصل المسمى إلى تداعيات أمنية وجرائم نشأت تحت غطاء الهجرة في فترات زمنية مختلفة، مما جعل الحكومات تواجه ذلك من خلال وضع قيوداً مشددة، ثم توسعت الحركة بسبب حالات المنع، وإغلاق المنافذ، وسد قنوات الحركة إلى الدول الاقتصادية، وفي ظل تلك المتغيرات تطورت فكرة الحركة للتحول إلى أفعال منظم تُدار بِطرقٍ منظمة وأساليب مبتكرة ومتعددة[48]،أما الهجرة المختلطة ذات الازدواج الوصفي للقانون، فقد حصل الخلط فيها بين اصحاب المراكز القانونية المتمتعة بالحماية الدولية، وبين مجموعة المُستغلين للحماية اللاجئين بداعي الاشتراك في أنماط الحركة، وفي العادة يُستغل هذا النمط من قبل شبكات التهريب[49].

* مُحركات الهجرة:تتعلق أهم الدوافع بالأوضاع الاقتصادية نتيجةً لحالات الضعف وعجز الدول عن تأمين طلبات جميع المستويات العلمية والمهنية، ويُعتبر انخفاض الدخل من المبرات في ظل الاحتياجات[50]، ويدخل الفقر ضمن الدوافع لأن أغلب المهاجرين من الفقراء ولا يمتلكون المهارات، ويقبلون بالأعمال الدنيا ذات الطبيعة الخطرة والقذرة أحيانا[51]، وتدخل الحروب ضمن الدوافع العالية؛ بسبب تدني مستويات المعيشة وبالأخص في المنطقة العربية التي تحتضن قرابة تسعة ملايين لاجئ وأكثر من خمسة عشر مليون مشرداً داخلياً[52]، والوجه الاخر للدوافع المرحب بها طلب أصحاب المهارات العالية، والمستثمرين، فثلث الكادر الطبي في بريطانيا من المهاجرين[53].

ثانياً : المسارات الخاصة بالهجرة غير الشرعية: نذكر أهمها:

1 ـ العبور:**<u>الاجتياز البري</u>** جلبت حركة العبور مخاوفاً كبيرة في أوساط السلوفاكيين بسبب توافد المهاجرين إلى جنوبي البلاد، مما دفع بالحكومة إلى القيام باحتجاز قرابة(2000) شخص خلال سبتمبر 2023من أصل قرابة (27,000)، وتشن بعض الأحزاب السياسية حملات على المهاجرين ضمن برامجها السياسية كورقة رابحة للضغط على الحكومات القائمة[54]، وأما **<u>الاجتياز البحري</u>**: فتُستغل حركة البواخر أو السفن المرخصة ويتم التسلل إليها والاختباء فيها، وتدار هذه العملية من قبل عصابات دولية منظمة تضم اشخاصاً لهم علاقات تمكنهم من تسهيل العبور منهم بحارين أو من ضحايا سابقين، وموظفين في دولة الاستقبال[55]،أما**<u>الاجتياز الجوي</u>**: فمن الصعوبة بمكان تنفيذه لما تمثله المطارات من مظاهر

السيادة، وكذا وجود سيطرة أمنية مختلفة، بالإضافة إلى الرقابة الإلكترونية، وفي حال تم الاجتياز فهم من قبيل المصادفات، كما أنها غير مؤكد نجاحه لارتفاع درجة الخطورة[56].

2 ـ الأساليب: أما ان تكون إجرائية أو قانونية .

ــ الإجرائية: كتأشيرات السياحة أو زيارة خاصة اللتان يتحقق بهما الدخول إلى اقرب الأماكن المتاحة للوصول، ومن ثمّ البحث عن مكان للاستمرار، والإقامة، والعمل، أو العبور المباشر إلى بلد المقصد المستقر النهائي، وهذا ما لاحظناه في الواقع العملي من خلال حركة المهاجرين اليمنيين إلى دول المقصد بما في ذلك تأشيرة العمرة إلى مكة المكرمة .

ــ القانونية: أصبح الزواج المؤقت ذو الطابع الشكلي شائعاً في أوساط المهاجرين، وكذلكالإجراءات التعاقدية من أجل الوصول بأمان مقابل منفعة مالية، وهناك التزوير الذي يتم بطريقتين الأولى: في البلد الأصلي مثل الوثائق الثبوتية المُسهلة للعبور، والثانية: في بلد المقصد مثل الوثائق المرتبطة بطبيعة الإقامة كرخصة القيادة أو بطاقة الضمان الاجتماعي[57].

ثالثاً ـ مرتكزات التشريعات الدولية:

1 ـ المبادئ الأساسية:

(أ) مبدأ عدم الاحتجاز التعسفي:يحكم هذا المبدأ قواعد قانونية في إطار القانون الدولي نذكر أهمها: المادة(9) من الإعلان العالمي، والمادة (16/ ف 1 ، 2) من اتفاقية حقوق العمال المهاجرين، والمادة (37/ ف ب) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادتين (2،1/ف 1، 17) من اتفاقية الاختفاء القسري، والمادة (16/ف 5) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، والمادة (36/ف 1) من اتفاقية فيينا للعلاقات، ولهذه القواعد ضمانات للحماية على المستوى الدولي، لكن الواقع يقف امام أوضاع الاستجابة الوطنية للحماية.

(ب) المساواة وعدم التمييز: يحكم هذا المبدأ العديد من القواعد نذكر أهمها، المادة(2) من الإعلان العالمي، والمادة(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة(2) من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، والمادة(2) من اتفاقية التمييز ضد المرأة، والمادة(1) من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة(2) من اتفاقية حقوق الطفل،والمادة(1/ ف 1) من اتفاقية حقوق العمال المهاجرين، والمادة (3 /ف ب،5)من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى (الفقرة - 10) من إعلان نيويورك فإن الدول ملتزمة بمكافحة إساءة المعاملة والاستغلال في ظل أوضاع خاصة.

(ج) مبدأ الحماية من التعذيب، والاستغلال، والمعاملة القاسية:دعمت هذا المبدأ قواعد خاصة للحماية مثل المادة(1) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية،أما الحماية العامة فقد وردت في المادة(5) من الإعلان العالمي، بالإضافة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب.

(د) المُساءلة وسيادة القانون: من أهم المبادئ التي أوردتها التشريعات الدولية والإقليمية، والتي تلقى دعماً تشريعياً بحسب المادة(13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بالضمانات التي توفرها الدول، وهي بمثابة تأكيد لما جاء في المادة (2 /ف 3 بند أ ، ج) من ذات العهد، والخاصة بحق الرجوع إلى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة من اجل تطبيق الحماية، وهو ما نصت عليه المادة(6) من اتفاقية التمييز العنصري.

رابعاً : المبادئ الفرعية لحالات الهجرة غير الشرعية :

1 ـ مبدأ حماية الأرواح وسلامة الأجساد: على الرغم من انتهاك المهاجر للقوانين الوطنية إلا أن التشريعات الدولية ذهبت لتعزيز هذا المبدأ من خلال المادة(3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين(4 ،6/ف 1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذا المادة (9) من اتفاقية حقوق العمال المهاجرين، والمادة (9/ف1بندأ)، والمادة (16/ف 3) من برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، والمادتين (2، 6/ف 5) من برتوكول الاتجار بالأشخاص، بالإضافة إلى المادة(98) من اتفاقية قانون البحار.

2 ـ الحفاظ على الكرامة الإنسانية: تلتزم الدول بالمحافظة على كرامة المهاجر، وتكفل الحقوق لجميع الافراد الذين يعيشون في إقليمها ويخضعون لسلطاتها وفقاً للمادة(2/ ف1) من العهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية، بصرف النظر عن طريقة الدخول، أو المركز ذي الصلة بالهجرة، وبغض النظر عن مسألة المعاملة بالمثل، وكذا الجنسية، أو انعدامها.

المطلب الثاني :
التداعيات والآثار

الجانب الأكبر من حياة المهاجرين مُعتم لأنه يخوض غِمار حياة جديدة أو بيئة لا تتناسب مع ثقافته وفكره، ومع توسع حركة الهجرة زادت الأعباء على الدول وتأثرت نفسيات الأفراد وتغيرت لغة المجتمعات، ثم برزت تحديات وعوائق ضاعفت من الأعباء ولم يواكبها معالجات قوية تخدم المهاجرين، كما لم تتحقق آليات بشكل المطلوب، وهذا ما سنتناوله فيما يلي : .

الفرع الأول: آليات الحماية

أولاً ـالضمانات الشرعية:

1 ـ الضمانات العامة: كل مهاجر دخل الدولة الإسلامية يتمتع بالحماية الشرعية الكاملة ضمن الرعاية العامة للإمام، عملاً بقول الله تعالى: ﴿**ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ**﴾[58]، والاستجابة في الدولة الإسلامية تخضع لتصنيف الارتباط، أما أن يكون حربياً أو معاهداً أو مستأمناً أو ذمياً ولكل واحدٍ منهم وضعه في الإقامة أو البقاء داخل البلاد .

2 ـ الضمانات الخاصة :للمهاجرين من المسلمين ضمانات شرعية كامل، وأما القوانين الوضعية التي انتهجتها الدول الإسلامية المعاصرة فأغلبها عبارة عن قواعد منظمة للسلوكيات وهي مستوحاة من واقع الشريعة،وأما الأخوة اليمانية فتُنبذ كل ما يتصل بالكراهية والتمييز بأشكاله، لقول الله تعالى: ﴿**يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ**﴾[59]، وهي الأساس الذي بناه الرسول من أجل تعزيز واقع الأمة، وترجم ذلك علمياً قيام الرسول بالمؤاخاة بين الأوس والخزرج ثم بين الأنصار والمهاجرين، وأما المسؤولية المشتركة : فهي أعلى مراتب المسؤولية في الشريعة مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ**﴾[60]، فالمسؤولية بين المسلمين تضامنية ولها وضع متكامل يقوم على قواعد عامة وتتمثل في جباية خراج الأرض، وجهاد الأعداء، وبناء المجتمع، والتنمية والاعمار[61]، كما أن كمال المسؤولية في الاستقامة والنصرة لله بما ينفع الأمة ويُعزز قوتها في مختلف المجالات[62].

2 ـ المنهجية الإسلامية لمكافحة الهجرة غير الشرعية : لم يكون لتهريب المهاجرين وجود في حاضرة الدولة الإسلامية، وكان الرق والعبودية من الظواهر التي أسهم الإسلام في وأدها بل أصبحت من المسائل المجرمة في معظم الدول الإسلامية، ومع تنامي ظاهرة الاتجار بالأشخاص فقد صار هناك منهجية شرعية للمكافحة نوردها فيما يلي :

ـ تهريب المهاجرين : مصطلح معاصر في واقعه لكن الواقع في الشريعة يتعامل مع كل من دخل أرضي الدولة الإسلامية كطبقات في دار الإسلام مشروط بقائها بأذن الإمام ولها دور منوطٍ بها في المجتمع المسلم،فقد قال الإمام علي: " واعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلا ببعض ولا غنى ببعضها عن بعض"[63]، ولكل طبقة تدابير خاصة تدخل في إطار المنهجية الشرعية لبناء الدولة، قال تعالى:﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ**﴾[64]،فالمستأمن والذمي والمعاهد والأجير ضمن تلك الطبقات.

ـ الاتجار بالأشخاص :الاستقرار في الأرض من نِعم الله على الناس فقد هيئها لتتناسب مع طبيعتهم وأرزاقهم، فسوء المعاملة ليست من الله في شيء، وليس لها أي مبرر بعد أن كرّم الله بني آدم[65]،وفيها قال تعالى:﴿**ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ**﴾[66]، والاتجار ما هو إلا شكل من أشكال سوء المعاملة المنهي عنها.

وقد تكفل الإسلام بالحماية من الفساد والإفساد، والاغتصاب، والدعارة،وحماية النفس البشرية، والدماء، قال تعالى:﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾[67]، وفي الدعاة قال عز وجل:﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾[68]، ويدخل في هذه الظاهرة تلك الأحوال التي حرمها الله، مما يعنى أن الاتجار من المحرمات الشرعية قطعاً.

ثانياً ـ المسؤولية الدولية : و تنقسم الى

1 ـ**الآليات الوطنية**: هناك لجان خاصة بحقوق الإنسان أنشأتها السلطة التشريعية ولها سلطات تشريعية ورقابية واسعة ومن مهامها تلقى البلاغات التي تجري بموجبها تحقيقات وتخضعها لحالات التقصي والبحث عن الحقائق[69]، أما السلطة القضائية فهي من الضمانات العملية لتحقيق العدالة في إطار التشريعات النافذة، وهناك آليات مشتركة مثل المؤسسات الوطنية المستقلة التي تقع بين الهيكل الحكومي والمنظمات غير الحكومية؛ لتمكنها من الحوار، والتفاوض مع جميع الجهات لتحقيق إعمال حقوق الإنسان، والنهوض بها[70]، وللأعلام دور كبير في دعم آليات الحماية في إطار الأنشطة التثقيفية، والتوعوية، والرقابية.

2 ـ **الآليات الدولية**: و فيها

ــ الإجراءات الداعمة: وضع القرارات(118/52و138/53) الصادران عن الجمعية العامة صياغة لمبادئ توجيهية تتعلق بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف كالية للوفاء بالتزاماتها، ومعرفة مدى انسجام قوانينها وممارساتها مع الاتفاقيات، وقد دعمت ذلك المادة(40) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذا المادتين(16، 17) من العهد الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والمادة(9) من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، والمادة (18) من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري ضد المرآة، والمادة(19) من اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة(44) من اتفاقية حقوق الطفل، وأيضاً المادة(73) من اتفاقية حقوق العمال المهاجرين.

ـ اللجان التنفيذية: وهي لجان شُكلت بقرار من الأمين العام للأمم والمتحدة، ومنها ما هو ضمن الشرعة الدولية، ومنها ما حددته الاتفاقيات المتعلقة بالتمييز العنصري وحقوق المهاجرين ومناهضة التعذيب، كما يلي .

- اللجنة العالمية للهجرة الدولية.
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.
- لجنة القضاء على التمييز العنصري.
- لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين، وأفراد أسرهم.
- لجنة مناهضة التعذيب.

3 ـ **المحاولات العملية لمكافحة الهجرة غير الشرعية**:

(أ) الآليات المحلية المانعة للوصول:

ــ حرس الحدود وخفر السواحل: قد يتعذر على حرس الحدود وخفر السواحل إجراء الرقابة المباشرة لاسيما عندما تكون الحدود البرية، أو البحرية شاسعة، أو فيها نزاع، وهذا لا يعفيها من إحكام الرقابة، وبناء الحواجز الأمنية، وتوقيف كل من لا يحمل وثائق رسمية، أو الوافدين عبر البحر واتخاذ الإجراءات القانونية[71] .

ــ الأجهزة الأمنية : تفرض بعض الدول الأوروبية إجراءات عقابية على أي شخص يقوم بتشغيل المهاجرين غير الشرعيين، وتعمل على تطوير جوازات ووثائق السفر لمنع التزوير[72]، بالإضافة إلى تحفيز الضحايا ومنحهم امتيازات إقامة معينة قابلة للتجديد في حال الإدلاء بمعلومات للقبض على عصابات التهريب، أو الاتجار بالأشخاص.

ــ القضاء : من السوابق القضائية الفتوى الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي جاء فيها : " الشخص الذي يدخل دولةً ما، ويمارس فيها علاقة عمل يكتسب حقوقه الإنسانية المتصلة بالعمل في دولة العمل بغض النظر عن وضعه، وأن وضع الهجرة للشخص لا يمكن أبداً أن يُتخذ مبرراً لحرمانه من حقوقه الإنسانية والتمتع بها وممارستها بما في ذلك الحقوق المتصلة بالعمل"[73].

(ب) الأدوار العملية في الاطار الإقليمي:

ــ الشراكة التعاونية بين الدول:مجالاتها محددة لدعم مشروعات تنموية للتخفيف من ارتفاع معدلات الفقر والحد من البطالة وصولاً للقضاء على الظاهرة، وحققت اتفاقية شنغن 1985الخاصة بحركة الأشخاص نموذجاً حي للشراكة الدولية في الإطار الأوروبي نجاحاً ملحوظاً[74] .

ــ الشراكات الاستراتيجية بين القارات: عمل الاتحادان الأوروبي والافريقي على إجراء تنسيقات أمنية لتبادل المعلومات والمعطيات حول شبكات التهريب والاتجار، وفي عام 1992تم انشاء مركزاً مشتركاً للمعلومات المتبادلة الذي خلق جواً من التعاون على الصعيد الاجرائي للحد من الظاهرة، كما أُطلقت مبادرات لعمل مشترك لمراقبة الحدود البحرية بين الدول المجاورة، من أجل تفكيك الشبكات مع تنظيم الانتقال بين الحدود، وتمخض عن ذلك انشاء مجموعة تريفي TREVI) (التي تضم وزراء العدل والداخلية من مختلف الدول المتوسطية تهدف إلى تطوير التشريعات الرادعة للظاهرة[75]، مع ذلك فكل الخطوات السابقة محدودة التأثير.

(ج) الآليات التطبيقية الدولية:

ــ منظمة الهجرة الدولية : تُروج هذا المنظمة لنفسها أنها الرائدة عالمياً بقضايا الهجرة، والحقيقة أنها لا تملك ولاية من الأمم المتحدة كما لم ينص دستورها على ذلك، وليس لديها سياسه واضحة بشأن الحماية والأساس الفعلي لولايتها، وفي الواقع أنها تتعاون مع الدول في ملفات الهجرة بما فيها برامج العودة[76].

ــ منظمة العمل الدولية :مهمتها تعزيز العدالة الاجتماعية والاقتصادية وفقاً لمعاييرها، ومنذ تأسيسها أصدرت(189) اتفاقية ومعاهدة تهدف إلى ضمان الوصول إلى العمل المُنتج والمستدام في جميع انحاء العالم في ظل ظروف من الحرية، والانصاف، والأمن، والكرامة، وتُنظم المؤتمر السنوي لوضع السياسات العامة للمنظمة، وفي العام 1998 أُعتمد المؤتمر السنوي إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وهي: حق العمل بحرية، الاتحاد، والتفاوض المشترك، وضع حد للعمل القسري، وضع حد لعمالة الأطفال، وضع حد للتمييز غير العادل بين العمال[77] .

الفرع الثاني: آثار الحماية

أولاً ـالحقوق والالتزامات :

1 ـحقوق والتزامات المهاجرين: وضعت الشريعة الإسلامية مسارات للحقوق والالتزامات، وحاولت التشريعات الوضعية تجسيد ذلك في واقعها بقصد تحقق أهداف الحماية وتأثرها بالشريعة واضح .

(أ) الحقوق الشرعية للمهاجر في الإسلامية:

ــ حق التنقل والايواء : تتعدد طبيعة الحق في الفقه الإسلامي كما يلي:

* التنقل العام المحدود : وهو التنقل المقتصر على حالة محددة ولها أوضاع معينة، ومرتبطة بفترة زمنية محددة، قال تعالى:﴿**وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ**﴾[78].

* التنقل العام الموجه:وهو التنقل ذو الوجهة المحددة بطبيعة التوجيه عموماً وفيه مآرب للناس على الدوام، ويطلق عليه حالياً مصطلح الهجرة الموسمية، إذ قال تعالى: ﴿فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَ ٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾[79].

* التنقل العام المفتوح: قال تعالى: ﴿قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ ثُمَّ ٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ﴾[80]، وهذا تحرك مُطلق لا يُقيده حدث، أو ظرف، أو توجه، وهو متعدد الوجهات وبإرادة حرة منفردة، أو جماعية، بما في ذلك العودة[81]،ويطلق على هذا الوصف حالياً الهجرة الشرعية أو النظامية.

* التنقل الجهادي: مجموعة من التحركات ذات النفير الموجه في الإطار الخاص أوالعام لغايات ومقاصد غايتها نُصرة الله وإعلاء كلمته، قال تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا﴾[82].

* حق الإيواء: قال تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّ نَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗا﴾[83]، وهذا امتداح من الله لِما قاموا به من إيواء للمهاجرين في مرحلة من الضعف الشديد تكالب الأعداء والمتربصين[84] .

* الرعاية الاجتماعية: قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾[85]، فالبر يتناول الواجب والمندوب إليه، والتقوى رعاية الواجب، والتعاون هو كل أمر يحبه الله تعالى[86].

* الوصول للعدالة: قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾[87]، فالعدل سببٌ لقوام الحق لذلك تقررت الهجرة إلى الحبشة حيث قال الرسول لأصحابه "إن بأرض الحبشة ملِكًا لا يُظلم أحد عنده "[88]، أي يوفر الحماية الكافية لكل من هاجر إليه .

(ب) التزامات المهاجرين:

ــ الالتزامات تجاه المجتمع: على المسلم استشعار مسؤوليته تجاه المجتمع الذي يعيش معه، ويجب على القوامين منهم أن يوصلوا ما امر الله به أن يوصل[89]، قال تعالى: ﴿وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًاۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[90]، أما المهاجر المستأمن في دار المسلمين فعليه نفس الالتزامات في ظل الأمان الممنوح له، ولا بفرط بأن المسلمين وبلادهم.

ـالالتزام تجاه الدولة : قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾[91]، وهذا الحكم مُتعلق بالحرابة لكل من حمل السلاح وأخاف المسلمين، وفيه قطع الطريق، وأخذ المال، وقد يصل إلى القتل، وهذا الحكم شامل للمسلمين، وغيرهم ممن يقيمون في الدولة الإسلامية[92].

ثانياً ـالتشريعات الدولية:

1 ـ حقوق المهاجر الشرعي:

ــ حق الحياة والسلامة البدنية : بحسب المواد (6، 11، 21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي أقررن فيها حق الحياة، والسلامة، وحرية المعتقد، والتعبير، وعدم التعذيب، أو الرق، أو الاعتقال التعسفي، بالإضافة إلى عدم التميز، أو المعاملة القاسية، أو أللإنسانية، أو المهينة، أو الاستبعاد، أو اعمال السخرة، وفقاً للمواد(7، 10، 11) من اتفاقية حماية العمال المهاجرين.

* حرية التنقل :قررت المادة (13/ف 1 ، 2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرية التنقل واختيار محل إقامه داخل حدود كل دولة، والمغادرة لأي بلاد والعودة إليه، وهو ما أكدته الاتفاقيات الإقليمية بحسب المادة(22/ف 1،2،3) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الأنسان1969، والمادة(12) من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان1986، وكذا المادة(26) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

* الرعاية الصحية: صرّحت المادة(28)من اتفاقية حقوق العمال المهاجرين بالحق في تلقي الرعاية الطبية بصورة عاجلة لحفظ حياتهم أو لتلافي ضرر لا يمكن علاجه، ولا يجوز أن يُحرموا من الرعاية الطبية الطارئة بسبب مخالفتهم لإجراءات أو قواعد الإقامة أو الاستخدام.

* الحقوق الفكرية: للمهاجر الحق في حرية الفكر، والدين، والمعُتقد، ولهم الحق في إظهار الدين، وإقامة الشعائر، وممارسته وتعليمه وتعّلمه، والحق في اعتناق الآراء دون أي تدخل،وحرية التعبير، والتماس المعلومات، والأفكار، وتلقيها ونقلها، وهو ما أودته المادتان (12، 13) من الاتفاقية السابقة.

* حقوق الفئات الضعيفة: تدخل تلك الفئات في إطار الحماية العامة، وتندرج في إطار حماية خاصة نذكر أهمها .

- **الأطفال:** لهم حماية خاصة تتعلق بعدم فصل الطفل عن والديه مالم يكن الأمر متعلقاً بقرار قضائي، مع بقاء العلاقة بوالديه أو احدهما، وله الحق في طلب لمْ شمل الأسرة، وتنظر الدولة في الطلب بطريقة إيجابية، بالإضافة إلى أمور أخرى وفقاً للمادتين (9 ، 10) من اتفاقية حقوق الطفل.
- **النساء:**يُعتبرن من حالات الضعف، ولهن قواعد خاصة تتناسب مع حالاتهن، وهو ما جاء في المادة (6/ف 4) من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، وقد جاء في المادتين(7/ف 1، 8/ف 4) من ذات البروتوكول على أن تسمح الدول ببقاء الضحايا منهن داخل اقليمها بصفة مؤقتة، أو دائمة، وأن تعمل على تسهيل عودتهن إلى مواطنهن .

2 ـ حقوق المهاجر غير الشرعي:

* المُهاجر المُفرد: كل من عبر الحدود له حق اتباع الإجراءات القانونية النافذة في بلد الاستقبال، أو العبور بعد تقييم وضعه القانوني، والدول معنية بالنظر في السياسات التي تُجرّم التنقل عبر الحدود مع وضع بدائل للاحتجاز أثناء تنفيذ إجراءات التقييم[93]، والمسؤولية الدولية انتقلت للدول فيما يتعلق بتحديد القبول وشروط الإقامة والشروط الضرورية لمنح الجنسية أو الإبعاد، بما في ذلك اتخاذ التدابير الخاصة بالأمن الوطني في ظل الاحترام لحقوق الانسان عملاً بالمادتين (2 /ف 16،1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

* المُهاجر المُهرّب: تهتم القوانين الدولية بحقوق ضحايا الاتجار، وتوفر لهم المعلومات حول الإجراءات القضائية والإدارية، وتنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي وفقاً للمادتين(2، 19)من البروتوكول المتعلق بالاتجار.

* المُهاجر المُتجر به : له حق الإقامة، والحماية القانونية المؤقتة، أو الدائمة لاعتبارات إنسانية، والحماية من الترهيب كونه غير مُجرم بسبب الاكراه بصرف النظر عن الوضع القانوني، وتتخذ الدولة تدابير الحماية للشهود واقاربهم من الانتقام أو الترهيب المحتملين وفقاً للمادتين (24، 25) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة.

3 ـالتزامات المهاجرين: تتغير وتتأثر بالمتغيرات التشريعية والسياسية للدول، وقد حددت التشريعات الدولية ملامح للالتزامات بنحو يسير، بسبب اعتراض ومنازعة القوانين الوطنية، فجاءت الإعلانات الدولية، وخطة التنمية المستدامة 2030 لتعزيز تطبيقها على نحوٍ شامل، وموحد[94] .

* التزاماته المهاجر غير الشرعي تجاه الدولة المستقبلة : اعتبرت المادة (13/ف 3 ـ البند ب ، ج) من اتفاقية حماية العمال المهاجرين، أن على المهاجر الالتزام بالقوانين الدولة ولا يمس بأمنها القومي، أو النظام العام، ولا يخوض في سياساتها الداخلية والخارجية تجاه أي دولة حتى لو كانت الدولة الاصلية للمهاجر، وعدم بث دعايات الحرب في حال دخول البلدين في نزاع، ووفقاً للمادة(13/ف 3 ـ ب أ، د) من ذات الاتفاقية فعليه احترام خصوصيات المجتمع، وحقوقهم الاصيلة في المجالات الخدمية والاقتصادية، وتجّنب دعوات الكراهية،والتمييز، أو الانجرار وراء التحريض بإشكاله، وفقاً للمادة(12/ف 3) من ذات الاتفاقية.

ثالثاً ـ حقوق والتزامات الدول:

1 ـ **حقوق الدول** : في إطار السيادة الفعلية للدول فإن لها حق في إدارة حدودها، ومراقبتها، ومحاربة الجريمة المنظمة، والتجارة غير المشروعة[95]،ولها أن تُعزز قنوات التواصل مع الدول وتبادل المعلومات وتسهيل التنسيق بين أجهزتها الداخلية، واتخاذ التدابير الإدارية، وغير الإدارية فيما يتعلق بهوية الأشخاص المشتبه بضلوعهم في الجرائم وتحديد أماكن تواجدهم، وعائداتهم وممتلكات ومعداتهم وغيرها، وفقاً للمادة(27) من اتفاقية الجريمة المنظمة.

2 ـ **التزامات الدول**: حماية سلامة وكرامة جميع المهاجرين بصرف النظر عن وضعهم القانوني، والسماح بدخولهم إلى أراضيها طالما أنهم ملتزمون بقوانينها[96]، ووفقاً للهدف(5) من الاتفاقية الدولية للهجرة الآمنة تُيسر الدول التنقل وفقاً للأولويات الوطنية، وتكافح كراهية الأجانب، والعنصرية، والتمييز في المجتمعات، وتسعى لتحسين اندماجهم واحتوائهم حسب الاقتضاء، وأعتبر الهدف(17) بإن تحسين نُظم السجل المدني ومكافحة صور الانتحال، والتزوير ضمن التزامات الدولة، أما الهدف(13) فذهب إلى منع التعسف، وتوسيع بدائل الاحتجاز، وتسهيل الوصول إلى العدالة، ودعم الهدف(20) تسهيل التحويلات المالية، وتشجيعها، وبالنسبة للتهريب، والاتجار فقد تم تفنيدهما في الهدفين(9، 10) من الاتفاقية المشار إليها .

رابعاً ـ الآثار والتبعات:

1 ـ **الأثار المتعلقة بالمهاجرين** : لابد من تفريد الوصف الخاص بكل حالة كما يلي : ـ

(أ)المهاجر الشرعي:تنعكس قلة الخبرة، والمهارة على نفسية المهاجر، مما تتحول حياته إلى واقعٌ مُخف عند ذويه، ومواطنيه، وكثيراً ما يحصل مع الاسيويين في الخليج في ظل متغيرات مؤلمة[97]،كما تؤثر عليهم اللغة والعادات والتقاليد في المجتمعات المضيفة[98].

(ب)المهاجر غير الشرعي : الوضع القانوني والفراغ يؤثران على نفسية المهاجر،ويُفقده القدرة على الكسب الجيد بسبب ممارسته لمهارات جديدة[99]، كما يُصاب بالضيق والضجر والملل فيحصل اندفاع نحو المخدرات ونحوها[100]، ومن المؤثرات الفعلية التخفي الناتج عن المتغيرات، وتدخل التحولات السياسية معتركاً صعباً للمهاجر خاصةً عندما تُطلق قيوداً تشريعية جديدة، وقد يُستغل المهاجر من قِبل بعض القوى في الاضطرابات الداخلية ويزج به في نزاعات على السلطة[101].

وتتأثر صحته بسبب تعرضه لمخاطر العمل التي توصله إلى العجز أحياناً [102]، وقد تتخذ إجراءات بمنع الرعاية الصحية، أو وضع شروط للدفع الفوري التي تعد من المؤثرات الكبرى، وقد تُستغل الخدمات كأداة تفرض كسياسات للرقابة على الهجرة، وجراء ذلك يُصاب المهاجر بالذعر والخوف من الترحيل، أو الاحتجاز، لذلك يعزفون عن طلب الخدمة[103]،وأما التعليم فيتجنبون إلحاق أطفاله بها لأسباب متعددة كاللغة، والوثائق، والخوف من قيام الإدارة المدرسية بالإبلاغ عنهم[104] .

2 ـ **الأثار والتبعات المتعلقة بالدول** :

(أ) الآثار على الدول المرسلة: يُعد الجانب الاقتصادي من أكثر المجالات تأثراً بالهجرة، وبحسب التقارير فقد بلغت التحويلات المالية للمهاجرين(689) مليار دولار في العام 2018، وفي أكبر ثلاث دول مرسلة للمهاجرين بلغت(181,7) مليار دولار، منها(78,6) مليار للهند، و67,4 مليار للصين، و 35,7 مليار للمكسيك، ولا تزال الولايات المتحدة على رأس قائمة البلدان المرسلة للحوالات بمبلغ 68 مليار دولار، وتلتها دولة الامارات بـ (44,4) مليار دولار، ثم السعودية بـ(36,1) مليار دولار، وهذه الأرقام غير دقيقة لوجود ثغرات في البيانات واختلاف التعاريف والمنهجية في تجميع إحصائيات واقعيه[105].

والجانب الثاني فإن اكتساب المهارات العالية قد حقق لقطاع البرمجيات في كلٍ من الصين، والهند، وكوريا، نقله نوعية بعد نقل الخبرات، وتعمل بعض الدول على أيجاد فرص اقتصادية جاذبة من أجل استيعاب العائدين[106].

(ب) الآثار على الدول المستقبلة: ذكرت بعض الدراسات أن الهجرة تُزيد من فرص العمل وترفع من الناتج الاقتصادي والتحسن في مستويات الدخل[107]،وتعمل بعض البلدان على إيجاد بيئة إنتاجية جاذبة للمهارات العالية في القطاعات المختلفة، كما تُسهم في الضرائب والضمان الاجتماعي، وبيّنت دارسة تمت في المانيا أن المهاجر البالغ 30 عاماً يُسهم بمبلغ 110 الف يورو طوال حياته، كما أنه يسد فجوة قائمة بين ماهو متوقع من الضرائب، والاستهلاك الحكومي، وبين خدمة الدين[108]،وفي الجانب الاجتماعي عالجوا مشكلة التغّير السكاني خاصةً في أوروبا التي تشهد تناقص في عدد السكان مع انخفاض معدل الولادات باعتبارها مركز جذب كبير غير متوازن مع المتطلبات الاقتصادية[109]،وما زالت أنظمت التأمين مقتصرةٌ على مفردات الحماية التي تقدمها بعض الدول بحسب تشريعاتها، وعلى الصعيد العربي تعتمد على برامج التأمين الخاص المحدود، والمسؤولية الأخلاقية الذاتية لصاحب العمل مثل الرعاية الخاصة كالعجز وتأمين الإصابة وبعض الإعانات ذات الطابع الخدمي[110].

الخاتمة :- في ختام هذه الدراسة توصلنا إلى أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي :- **أولاً النتائج:**

1 ـ أن الحقوق العامة تأسست في الشريعة الإسلامية وامتدت إلى القوانين الوضعية على المستويين الوطنية والدولية.

1 ـ حملت الهجرة معها العديد من التداعيات على المستوى الفردي والجماعي وفي الإطار الوطني و الدولي.

2 . تُشكل الهجرة رافداً اقتصادياً وطنياً هاماً للعديد من دول العالم .

3 . يكتسب المهاجر مهارات جديدة وقدرات عالية تُسهم بشكل فاعل في التنمية الوطنية.

4 .غياب دور الحكومات في تأهيل المهاجرين وصقل مهاراتهم أدى إلى تدني أوضاع المهاجرين في بلد المقصد .

5 ـ اكتساب المهاجر لجنسية بلد المقصد تؤدي إلى تداعيات وآثار معظمها سلبي على المهاجر، وبالأخص في الشريعة الإسلامية.

6 . يؤثر المهاجرون على العلاقات السياسية بين الدول سلباً أو إيجاباً، ويساعدون في استقطاب المهاجرين الجُدد، ويعمقون العلاقات المجتمعية التي تهيئ لهم دوام الإقامة وصولاً لاكتساب الجنسية.

7 ـ قد يُستغل المهاجرون في الأعمال المخابراتية، أو أدوات لزعزعة الاستقرار السياسي،والتطرف الفكري.

8 ـ هناك علاقة طردية بين السلوك الإجرامي، و ارتفاع أعداد المهاجرين، وخاصة غير الشرعيين.

9 . غياب التعاون الدولي أدى إلى استنزاف طاقات الدول في مكافحة الهجرة غير الشرعية.

10 ـ تطورات طُرق وأساليب الظواهر الإجرامية في الهجرة غير النظامية .

ثانياً التوصيات:

1 ـ نوصي منظمة التعاون الإسلامي بالعمل على إصدار إعلان إسلامي يعالج أوضاع المهاجرين، مع تفعيل الآليات والضمانات الشرعية، وإنشاء بنك المهاجرين الإسلامي لدعم الهجرة المنظمة والحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

2- وصي الحكومة اليمنية للسعي الجاد للتطوير من قدرات المهاجر اليمني، والحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، ووضع آليات لمنع حركة العبور من خلال تفعيل اللقاءات السابقة التي تمت مع الدول المجاورة .

3- نوصي مجلس التعاون لدول الخليج أن تتبنى برامج لتدريب وتأهيل الوافدين من المهاجرين، لا سيما المسلمين منهم حتى يعودوا إلى أوطانهم وهم يحملون مهارات تساعد في بناء وتطوير بلدانهم.

4- نوصي المجتمع الدولي إلى إيجاد حماية دولية كاملة، من خلال تدعيم القوانين الوطنية .

5- نوصي المجتمع الدولي للعمل الجاد لتحقيق نجاح خطة التنمية المستدامة 2030 في الخمس السنوات القادمة، حتى تستطيع تحقيق أهدافها .

6- نوصي الاتحاد الأوروبي بالعدول عن فكرة الاتفاقيات الثنائية بشأن المكافحة، واستبدال ذلك بدعم اقتصاديات الدول المرسلة في الإطار الداخلي للدول أو في الإطار الإقليمي وتوجبه حركة المهاجرين إليها.

7- أدعوا الأمم المتحدة لتجريم الاستغلال السياسي للمهاجرين أو بناء البرامج الانتخابية عليهم .

8- نوصي الأمم المتحدة بالتنسيق مع الدول الاقتصادية لتسهيل عمليات تحويل الأموال وفق معايير وآليات تتمتع بالحماية.

9- نؤكد على ضرورة توسيع إطار التعاون الدولي لمكافحة الظواهر الإجرامية في الهجرة غير النظامية.

---

[1] . سورة التوبة ، الآية 100 .

[2] . السيد محمد حسين الطباطبائي: *الميزان في تفسير القرآن*, شركة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ج9 ، 1997، ص 372.

[3] . سورة النساء ، الآية 100 .

[4] . السيد بدر الدين الحوثي : التيسير في التفسير، تحقيق عبد الله العزي ، محمد الحوثي، مؤسسة المصطفى، صعدة، اليمن، ج2 ، 1434، ص 152 .

[5] . نصر محمد أحمد السمرقندي : *تفسير السمرقندي*، تحقيق الشيخ علي معوض وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت ، ج1 ، 1413/ 1993 ، ص 382 .

[6] . *سورة آل عمران، الآية 195.*

[7] . العلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري : الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي معّوض، مكتبة العبيكان، الرياض ، ج1 ، ط1 ، 1998/1418 ، ص 680.

[8] . سورة النحل، الآية 110.

[9] . تفسير السمرقندي، ذات المرجع ، ج3 ، ص477.

[10] . د. إبراهيم عماري ، د. أحمد رباحي : ظاهرة الهجرة غير الشرعية وموقف الشريعة الإسلامية منها ، مجموعة أبحاث حول الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة ، ابن النديم للنشر (الجزائر) و دار الروافد الثقافية (بيروت) ، ط1 ، 2014 ، ص64 .

[11] . الشيخ محمد أبو زهرة : *العلاقات الدولية في الإسلام*، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة ، 1964، ص 53 .

[12] . سورة النحل، الآية 41.

[13] . العلامة ابو الحسن عبد الله بن مفتاح : شرح الأزهار، مكتبة أهل البيت ، صعدة، اليمن ، كتاب الحدود ، فصل ماهية الباغي ، ط1، م 9، 1440 / 2019، ص 546 .

[14] . سورة النساء، الآية 75.

[15] . *سورة هود، الآية 113.*

[16] . سورة الحج ، الآية 28 .

[17] . *سورة الممتحنة، الآية1.*

[18] . الشيخ ابي عبدالله محمد بن علي بن أحمد بن حديدة الانصاري : المباح المضيء في كُتاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي، عالم الكتب ، بيروت ، ج 1 ، ط2 ، 1405/ 1985 ، ص 194.

[19]- سورة طه ، الآية 44 .

[20] . *سورة النحل، الآية 91.*

[21] . التيسير في التفسير ، مرجع سابق ، ج4 ، ص 301 .

[22] . سورة *الإسراء، الآية 34.*

[23] . سورة البقرة، الآية 195.

[24] . العلامة محمد بن الحسين بن القاسم بن محمد : منتهى المرام في شرح آيات الأحكام ، المطبعة الأميرية بصنعاء ، ط 2 ، 1357 ، ص 52 .

[25] . سورة النساء، الآية 29 .

[26] . أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي : الجامع لأحكام القران ، تحقيق د. عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ج19 ، ط1 ، 2006/1427 ، ص 484 .

[27] . د.عادل السيد محمد علي : آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 33 ، المجلد 1 ، 2018/1440 ، ص 846 . 848.

[28] . محمد بن عيسى الترمذي : الجامع المختصر من السنن (سنن الترمذي) ، علق عليها العلامة : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر ، الرياض ،ط1 ، 1417هـ ، الحديث رقم (2254) .

[29] . سورة النساء ، الآية 59 .

[30] . أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ط1 ، 1991/1414 ، ج2 ، ص 89 .

[31] . سورة الفرقان ، الآية 72 .

[32] . المفتي الأستاذ الدكتور/ شوفي إبراهيم علام ، دار الإفتاء المصرية ، رقم الفتوى (6848) بتاريخ 18 مايو 2022 ، الموقع الالكتروني للدار ، https://www.dar-alifta.org ، تاريخ الاطلاع 11 ديسمبر 2023 ، 01:59 .

[33] . دستور باكستان لعام 1973 ، أعيد تفعيلة في 2002 ، وتم تعديله في 2015 .

[34] . الدستور الفرنسي الصادر عام 1958 وما شمله من تعديلات حتى العام 2008 .

[35] . الدستور اليمني لعام 1991. وتعديلاته لعام 2001.

[36] . أحلام طاهر : أهم التغييرات التي يطرحها قانون الهجرة في فرنسا ، مقالة منشورة على موضع euronews بتاريخ 21 ديسمبر 2023 ، على الموقع الالكتروني https://arabic.euronews.co ، تاريخ الاطلاع 27 ديسمبر 2023 ، 23:44 .

[37] . إصلاحات العمل في دولة قطر ، إصدارات منظمة العمل الدولية ، 2022 ، ص 5 .

[38] . د. أحمد عبد العزيز اللحام : الهجرة غير المشروعة الاشكال والأساليب ، ورقة عمل تم مشاركتها في ندوة الهجرة غير الشرعية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ص 8 .

[39] . د. قوي بوحنية ، أ . عصام بن الشيخ : تحقيق الاتفاق حول المفاهيم القانونية في دارسة الظاهرة ، مجلة الاكاديمية العربية ، الدنمارك ، جامعة المستقبل ، صنعاء ، ع 10 ، 2011 ، ص 37 .

[40] . بوحنية ، الشيخ ، ذات المرجع ، ص 38 .

[41] . التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان والأمين العام : تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية ، تقرير عن مجموعة المبادئ والممارسات الجيدة والسياسات المتعلقة بالهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية تماشياً مع القانون الدولي ولحقوق الانسان ، A/HRC/36/42، 5 أكتوبر 2017 ، ص 4 ، 5 .

[42] . د. محمد فتحي عيد : التجارب الدولية في مكافحة غير المشروعة ، الندوة العلمية لمكافحة الهجرة غير الشرعية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 8 . 10 / 2 / 2010 / 1431هـ ، ص 76 .

[43] . تقرير الهجرة في العالم لعام 2020 ، الناشر المنظمة الدولية للهجرة، جنيف . سويسرا ، ص 3 .

[44] . نحو نهج عادل للعمال المهاجرين في الاقتصاد العالمي ، التقرير السادس لمؤتمر العمل الدولي ، الدورة 92 ، 2004 ، مكتب العمل الدولي ، جنيف ، ص 32 .

[45] . تقرير الهجرة الدولية للعام 2015 : الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة ، الاسكوا (الأمم المتحدة) ، بيروت ، ص 17 .

[46] . تقرير منظمة العفو الدولية للعام 23 /2022 ، ط 1 ، إصدارات المنظمة ، المملكة المتحدة ، ص 167 .

[47] . تقرير الهجرة الدولية للعام 2015 ، مرجع سابق ، ص 31 .

[48] . عزت حمد الشيشني : المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط1 ، الرياض ، 2010 ، ص 137 ، 138 .

[49] . تقرير الهجرة الدولية للعام 2015 ، ذات المرجع ، ص 17 .

[50] . د.عادل السيد ، مرجع سابق ، ص 871.

[51] . نحو نهج عادل للعمال المهاجرين في الاقتصاد العالمي ، التقرير السادس مرجع سابق، ص 19.

[52] . تقرير الإسكوا 2019 ، نحو المزيد من المساواة ، اصدار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، الأمم المتحدة ، بيروت ، ص 30 ، 31 .

[53] . نحو نهج عادل للعمال المهاجرين في الاقتصاد العالمي ، التقرير السادس مرجع سابق، ص 10.

[54] . بنيامين باتكه : ارتفاع أعداد المهاجرين غير القانونيين في سلوفاكيا يربك السياسيين قبل الانتخابات ، مقال منشور على موقع مهاجرنيوز الاخباري ، تاريخ النشر 2023/9/25 ، تاريخ الاطلاع 5 ديسمبر 2023 ، 23:07 . https://www.infoigrants.net/ar/post/

[55] . الهجرة غير النظامية عبر البحر ، نشرة الهجرة القسرية ، العدد 51 يناير 2016 ، ص 27 .

[56] . ماكسيم بوقدفيد : الموت المحتوم ، مقال خبري على موقع قناة سبوتنيك العربية ، منشور بتاريخ 9 سبتمبر 2019 الساعة 16:05 ، تاريخ الاطلاع 13 يناير 2024 : 22:52 ، https://sputnikarabic.ae.

[57] . د. عثمان الحسن محمد نور ، د. ياسر عوض المبارك : الهجرة غير المشروعة والجريمة ، إصدارات مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2008/1429 ، ص 17 .

[58] . سورة قريش ، الآية 4 .

[59] . سورة الحشر ، الآية 9 .

[60] . سورة آل عمران ، الآية 110 .

[61] . الأمام علي بن أبي طالب : نهج البلاغة ، جمعة العلامة الشريف الرضي ، شرح الشيخ محمد عبده ، مؤسسة المعارف ، بيروت . لبنان ، ط 1 ، 1410هـ . 1990م ، ص 621 .

[62] . السيد عبد الملك الحوثي : الدرس الثالث من دروس عهد الامام علي لمالك الاشتر ، بدون دار طباعة ، ط2 ، 1444 هـ ، ص 26 .

[63] -نهج البلاغة ، مرجع سابق ، ص 621 .

[64] . سورة النساء ، الآية 58 .

[65] . أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) ، تحقيق د. بشار عواد و عصام فارس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ج3 ، ط1 ، 1994/1415 ، ص 441.

[66] . سورة غافر ، الآية 64 .

[67] . سور القصص ، الآية 77 .

[68] . سورة النور ، الآية 33 .

[69] . د. عبد الرحمن شالاو : سلطة المشرع في تنظيم الحقوق والحريات ، مجلة قهلاى زانست العلمية ، الجامعة اللبنانية الفرنسية ، أربيل كوردستان ، العراق ، ع 2 ، م4 ، 2019 ، ص 460 وما يليها .

[70] . د. خضر خضر: مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الانسان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2011 ، ص 196.

[71] . د. عثمان نور ، د. ياسر المبارك ، مرجع سابق ، ص 88 .

[72] . د. عثمان نور ، د. ياسر المبارك ، ذات المرجع ، ص 91 .

[73] . فتوى دولية : الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة البلدان الأمريكية، رقم (OC–18/03)، 17 سبتمبر 2003.

[74] . عزت الشيشني ، مرجع سابق ، ص 151 .

[75] . أ. عبدالقادر شاقوري و أ. بوعلي أحميدي بوجلطيه : الهجرة غير الشرعية في حوض البحر الأبيض المتوسط الأسباب وسياسات المواجهة ، مجموعة أبحاث حول الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة ، دار الروافد الثقافية (بيروت) ، ط1 ، 2014 ، ص 53 ، 54 .

[76] . قرار الجمعية العامة : حقوق الانسان للمهاجرين ، 2013 ، رقم القرار A/68/283 .

[77] . ويكيبيديا(18 سبتمبر2023). منظمة العمل الدولية. https://ar.wikipedia.org

[78] . سورة الحج ، الآية 27 .

[79] . سورة إبراهيم ، الآية 37 .

[80] . سورة الأنعام ، الآية 11 .

[81] . الزمخشري ، مرجع سابق ، ج2 ، 328 .

[82] . سورة التوبة ، الآية 41 .

[83] . سورة الأنفال ، الآية 74 .

[84] . العلامة محمد ابن علي الشوكاني : فتح القدير، دار المعرفة ، بيروت، 1428، ص 324 .

[85] . سورة المائدة ، الآية 2 .

[86] . الجامع لأحكام القران (القرطبي)، مرجع سابق، ج6، ص 47 .

[87] . سورة النحل ، الآية 90 .

[88] . الشيخ محمد الطاهر بن عاشور : تفسير التحرير والتنوير ، الدار التونسية للنشر ، تونس ، ج14 ، 1984 ، ص 299.

[89] . د. عبد الله النفيسي : في السياسة الشرعية ، مكتبة آفاق للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط1 ، 2013 ، ص 135.

[90] . سورة المزمل ، الآية 20 .

[91] . سورة المائدة ، الآية 33 .

[92] . الأمام الهادي يحي بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم : كتاب الأحكام في الحلال والحرام ،باب القول في المتحابين في الله ، تحقيق د. المرتضى بن زيد المحطوري ، مكتبة بدر للطباعة والنشر ، صنعاء ، اليمن ، ج2 ، ط1 ، 1434/ 2013 ، ص 210 .

[93] - إعلان نيويورك من اجل اللاجئين والمهاجرين ، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 71 ، A/RES/71/1، 3 أكتوبر 2016، ص9 .

[94] . إعلان نيويورك من اجل اللاجئين والمهاجرين ، مرجع سابق ، ص 6 .

[95] . مشروع الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالتعامل مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، الدورة 70، نيويورك، A/70/L.61 ، 30 أغسطس 2016 ، ص 8 .

[96] . مشروع الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالتعامل مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، ذات المرجع ، ص 11 ، 12 .

[97] . د. اندرو غاردنر : ما السبب في استمرار توافدهم ، العمالة المهاجرة في منطقة الخليج ، تقرير صادر عن مركز الدراسات الدولية والإقليمية ، كلية الشؤون الدولية ، جامعة جورج تاون ، قطر ، 2008 ، ص6.

[98] . د. إبراهيم مرتضى الاعرجي ، د. بيداء عبد الصاحب الطائي : التأثيرات النفسية للهجرة غير الشرعية ، بحث مقدم في المؤتمر العلمي السنوي (يوم الصحة النفسية) ، جامعة بغداد ، 10 أكتوبر 2018 ، ص 285 .

[99] . د. عادل السيد ، مرجع سابق ، ص 937 .

[100] . د. ابراهيم الاعرجي ، د. بيداء الطائي ، ذات المرجع ، 194 .

[101] . د. عادل السيد ، مرجع سابق ، ص 939 .

[102] . رصد سكان العالم مع التركيز على الهجرة الدولية والتنمية ، تقرير الأمين العام ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة 39 ، 3 ـ 7 ابريل 2006 ، **E/CN.9/2006/3** ، ص 27 .

[103] . التقرير السنوي لعام 2010، مفوض حقوق الانسان، (E/2010/89) ، ص 13 ، 14 .

[104] . تقرير الهجرة في العالم لعام 2020 ، مرجع سابق ، ص 194 .

[105] . تقرير الهجرة في العالم لعام 2020 ، مرجع سابق ، ص 35 .

[106] . رصد سكان العالم مع التركيز على الهجرة الدولية والتنمية ، مرجع سابق ، ص 36 .

[107] . رصد سكان العالم مع التركيز على الهجرة الدولية والتنمية ، ذات المرجع ، ص 15 .

[108] . نحو نهج عادل للعمال المهاجرين في الاقتصاد العالمي ، مرجع سابق ، ص 33 .

[109] . تقرير الهجرة في العالم لعام 2020 ، مرجع سابق ، ص 24 .

[110] . توسيع نطاق الحماية الاجتماعية كي تشمل العمال المهاجرين في المنطقة العربية ، تحليل الحواجز القائمة والممارسات الناجحة في ضوء معايير الضمان الاجتماعي الدولية ، إصدارات منظمة العمل الدولية ، جنيف ، ط1 ، 2023 ، ص 49 .

قانونية العقوبات الاقتصادية الانفرادية في القانون الدولي (العقوبات الأمريكية على إيران حتى نهاية ولاية الرئيس الأمريكي دونالد ترامب نموذجاً)

The legality of unilateral economic sanctions in international law (US sanctions on Iran until the end of US President Donald Trump's term as an example)

ط/د أسامة غنيمة / PhD.Osama Ghanima
طالب دكتوراه في جامعة حلب الحرة ، حلب، أعزاز- سوريا
Free University of Aleppo
osamaghaneema@gmail.com

الملخص:

تُستخدم العقوبات الاقتصادية الفردية كأداة ضغط دولية لدفع دولة ما لتغيير سياساتها. وتُعد العقوبات الأمريكية على إيران مثالاً بارزاً على ذلك. فُرضت معظم هذه العقوبات بسبب المخاوف من برنامج إيران النووي، وتنوعت بين حظر التجارة ومنع التحويلات المالية.أثرت العقوبات الاقتصادية بشدة على الاقتصاد الإيراني، لكن نتج عنها أيضاً جدل حول مدى فعاليتها وشرعيتها. بين فريق يرى أنها متوافقة مع قواعد القانون الدولي وفريق يعتبرها انتهاكاً للقواعد الدولية.

كذلك يُجادل مؤيدو العقوبات بأنها نجحت في الضغط على إيران للتفاوض حول برنامجها النووي. بينما يرى معارضوها أنها تُسبب معاناة كبيرة للشعب الإيراني العادي، وأنها قد لا تُحقق أهدافها السياسية. ورغم هذا الجدل لا تزال العقوبات الأمريكية على إيران سارية المفعول حتى الآن، وتُشكل قضية معقدة ذات أبعاد سياسية واقتصادية وقانونية.

الكلمات المفتاحية: العقوبات الاقتصادية، البرنامج النووي الإيراني، العقوبات الانفرادية.

Abstract:

Individual economic sanctions are used as an international pressure tool to force a country to change its policies. The US sanctions on Iran are a prominent example of this. Most of these sanctions were imposed due to concerns about Iran's nuclear program and have ranged from trade bans to financial transfer restrictions.The economic sanctions have had a severe impact on the Iranian economy, but they have also led to debate about their effectiveness and legality. There is one team that believes they are compatible with the rules of international law, and another team that considers them a violation of international rules.Supporters of the sanctions argue that they have succeeded in pressuring Iran to negotiate over its nuclear program. Opponents argue that they cause great suffering for the ordinary Iranian people and may not achieve their political goals. Despite this debate, the US sanctions on Iran remain in effect and are a complex issue with political, economic, and legal dimensions.

Keywords: Economic sanctions, Iranian nuclear program, individual sanctions.

مقدمة

تعتمد الدول عدة أدوات لتنفيذ سياساتها الخارجية وتختلف هذه الأدوات باختلاف الدولة والحالة التي تعالجها، وإن كان الأصل في القانون الدولي التقليدي حرية الدول المطلقة في الأدوات والوسائل التي تستخدمها في علاقاتها الدولية، بما فيها شن الحرب، لكن في ظل القانون الدولي المعاصر أصبحت الدول مقيدة ببعض القيود وأصبحت الحرب محرمة، كذلك أي وسيلة من شأنها استخدام القوة أو التهديد باستعمالها، وتم تعزيز دور الدبلوماسية في العلاقات الدولية وحل المشاكل الدولية، وعند فشل هذه الطرق الدبلوماسية تعمل المنظمات الدولية أو الدول منفردة على تسوية النزاعات والخلافات من خلال الضغوط السياسية أو العقوبات الدولية، وتختلف شرعية العقوبات ومدى مطابقتها للقانون الدولي حسب عدة عوامل منها مراعاة أن تكون بقدر متناسب مع الانتهاك الذي قامت به الدولة، كذلك ألا تؤثر العقوبات على حقوق الإنسان.

وربما تعد العقوبات الاقتصادية أحد أشهر صور العقوبات الدولية سواء المفروضة بشكل جماعي من قبل الأمم المتحدة أم تلك المتخذة بشكل انفرادي، وازداد لجوء الدول إلى العقوبات منذ العقد الأخير من القرن العشرين وظهرت عدة أنواع للعقوبات الاقتصادية وثارت حولها الكثير من التساؤلات حول مدى شرعيتها من ناحية القانون الدولي، وخلال السنوات الثلاثين الأخيرة كانت أمريكا هي أكثر دولة لجأت لاستخدام العقوبات الاقتصادية على عدة دول وذلك للعديد من الأسباب، وكان آخر هذه العقوبات وأكثرها نقاشاً من الناحية القانونية العقوبات الأمريكية على إيران، وذلك لأن هذه العقوبات أتت مخالفة لقرار دولي صادر عن مجلس الأمن ويشكل مخالفة لنص معاهدة دولية تربط أمريكا بإيران، وهو ما دفع إيران إلى رفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية بهدف إلغاء العقوبات وتحميل أمريكا المسؤولية الدولية.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى بيان أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية الانفرادية وبيان مدى قانونيتها في القانون الدولي، مع بيان الفرق بين العقوبات الموافقة للقانون الدولي والعقوبات المخالفة له. ثم تسليط الضوء على نموذج عقوبات واقعي وهو العقوبات الأمريكية على إيران وبيان الحكم القانوني لهذه العقوبات.

سبب اختيار الموضوع

ضعف المكتبة العربية في هذا الجانب، رغم أهمية الموضوع من الناحية العلمية والعملية، فقد تم فرض عقوبات اقتصادية على عدد كبير من البلدان العربية وما زال النقاش مستمراً هل تعتبر هذه العقوبات قانونية أم غير قانونية.

صعوبات البحث

أولاً: قلة المراجع، وتشتت المعلومات بين نصوص قانونية ومعاهدات دولية وأحكام قضائية وقرارات دولية بالإضافة لبعض المؤلفات والمقالات القانونية.

ثانياً: معظم المراجع التي تناولت هذا الموضوع كانت تنظر إليه من ناحية سياسية أو اقتصادية وليست قانونية.

ثالثاً: جميع الدراسات السابقة (القانونية) التي اطلعت عليها تكلمت عن العقوبات الاقتصادية الجماعية، ولم تبين قانونية أو تعريف العقوبات الاقتصادية الانفرادية.

مشكلة البحث

رفعت إيران دعوى أمام محكمة العدل الدولية بهدف إلغاء العقوبات وتحميل أمريكا المسؤولية الدولية، وهو ما خلق تساؤلاً حول الأسس القانونية لهذه الدعوى؟. وعن هذا التساؤل انبثقت التساؤلات الفرعية التالية:

ما هي أنواع العقوبات الاقتصادية الانفرادية؟

ما مدى موافقتها لقواعد القانون الدولي؟ وما مدى قانونية العقوبات الأمريكية على إيران؟

منهج البحث

ستحاول الدراسة الإجابة عن التساؤلات التي طرحتها، ومعالجة الموضوع من خلال المنهج الوصفي التحليلي.

مخطط البحث

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للعقوبات الاقتصادية

المبحث الثاني العقوبات الاقتصادية الأمريكية على إيران

المبحث الأول:
الطبيعة القانونية للعقوبات الاقتصادية

إن للعقوبات الاقتصادية أبعاداً سياسية واقتصادية، بالإضافة للبعد القانوني، وقبل البدء ببحث شرعية العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي، والآثار القانونية للعقوبات الاقتصادية الانفرادية، سيوضح البحث في المطلب الأول تعريف العقوبات الاقتصادية الانفرادية وبيان أنواعها، ثم سيتناول المطلب الثاني بيان الحكم القانوني للعقوبات الاقتصادية في القانون الدولي. ورغم تداخل المصطلح ضمن عدة علوم وعدم وجود تعريف قانوني للعقوبات الاقتصادية في المواثيق والمعاهدات الدولية، إلا أنه من الأهمية بمكان تحديد التعريف القانوني للعقوبات الاقتصادية الفردية وبيان أنواعها، للتوصل إلى بيان الحكم القانوني للعقوبات القانونية في ضوء قواعد القانون الدولية والأحكام والقرارات الدولية.

المطلب الأول: تعريف وأنواع العقوبات الاقتصادية الفردية

لا بد قبل بيان مدى شرعية العقوبات الاقتصادية الفردية من وجهة نظر القانون الدولي من تعريف العقوبات الاقتصادية الفردية وبيان أنواعها وتمييزها عن باقي المصطلحات المشابهة لها، والتي من الممكن أن تتداخل معها.

الفرع الأول: تعريف العقوبات الاقتصادية الفردية

لا يوجد تعريف للعقوبات الاقتصادية الدولية في المعاهدات والمواثيق الدولية، ولا حتى في القرارات الدولية، وإن كان قد تم ذكر بعض صورها على سبيل المثال لا الحصر[1].أما فقهاء القانون الدولي فقد اختلفوا كثيرا في تعريف العقوبات الاقتصادية،وربما يرجع ذلك لاحتوائها على ثلاث جوانب؛ قانونية وسياسية واقتصادية، حتى إن الفقيه (كالفوريسكي) يرى أن توقيع العقوبات الاقتصادية يتم طبقاً لقرار سياسي اقتصادي في إطار قانوني[2].

يرى البعض أن العقوبات الاقتصادية الدولية هي: "آلية للقسر والإكراه فى السياسة الخارجية للدولة التى تنتهك العلاقات الاقتصادية الطبيعية مع دولة أخرى؛ وذلك من أجل حمل الدولة المستهدفة على تغيير سلوكها المسبب للعقاب الدولي". فى حين ذهب البعض إلى أنها مرادفة للمقاطعة الاقتصادية، والتى تعني "وقف العلاقات التجارية مع فرد أو جماعة أو دولة؛ لتحقيق غرض اقتصادي أو سياسي أو عسكري فى السلم والحرب".فى حين عرفها البعض الآخر على أنها "الحرمان الفعلي أو التهديد باستعمال العلاقات الاقتصادية من جانب دولة واحدة أو أكثر بهدف التأثير على سلوك دولة أخرى في القضايا غير الاقتصادية، أو الحد من قدراتها العسكرية"، وفي تعريف آخر للعقوبات الاقتصادية قيل إنها " إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة دولة فى ممارسة حقوقها؛ لحملها على احترام التزاماتها الدولية بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي"[3].

بالإضافة لاحتواء العقوبات الاقتصادية على أبعاد سياسية وقانونية واقتصادية؛ فإنها تتعدد في صورها وأشكالها وتظهر صور جديدة لها مع التطور الدولي؛ كل هذه الأمور تجعل من الصعب وضع تعريف محدد للعقوبات الاقتصادية، لكنمن خلال هذه التعريفات السابقة يمكن تعريف العقوبات الاقتصادية الفردية بأنها: " قطع العلاقات التجارية والاقتصادية والمالية خارج إطار الأمم المتحدة من دولة أو عدة دول مع دولة أخرى بهدف الضغط عليها لتغيير سياساتها". فالعقوبات الاقتصادية هي إجراء غير عسكري ولا تستخدم الدولة من خلاله القوة العسكرية، إنما يقتصر على إجراءات اقتصادية بمختلف المجالات الاقتصادية. ومن خلال ما تم ذكره من تعريف للعقوبات الاقتصادية الفردية يتضح الفرق بين العقوبات

الاقتصادية الفردية والعقوبات الاقتصادية الجماعية، فالعقوبات الاقتصادية الجماعية تكون ضمن إطار الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة أو مجلس الأمن، أما العقوبات الفردية فتكون من طرف دولة واحدة أو عدة دول، أو أي منظمة دولية خارج إطار الأمم المتحدة.والفرق الآخر أن العقوبات الجماعية تكون بسبب تهديد الدولة المعاقَبة للسلم والأمن الدولي، أما العقوبات الفردية فغالباً تكون للضغط على الدولة المعاقَبة لتغيير سياساتها، والتي قد لا تكون تشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي أو تخترق قواعد القانون الدولي.

الفرع الثاني: أنواع العقوبات الاقتصادية

تتعدد صور العقوبات الاقتصادية وتختلف أشكالها وطرق تنفيذها، ومع تطور العلاقات الاقتصادية الدولية وتشعبها تظهر أنواع جديدة تلجأ إليها الدول في فرض العقوبات الاقتصادية، ويختلف حجم تأثير العقوبات باختلاف نوع العقوبة، كما أن لبيان أنواع العقوبات واختلافها دور كبير في تحديد شرعية العقوبات من عدمها في القانون الدولي، فبعض صور العقوبات قد تكون موافقة للقانون الدولي، بينما تكون أنواع أخرى تشكل انتهاكاً للقانون الدولي وذلك للفارق الكبير بين بعض أنواع العقوبات الاقتصادية.

أولاً: عقوبات تجارية واستثمارية

بحيث تقوم الدولة التي فرضت العقوبات بتقليص أو منع المبادلات التجارية مع الدولة المستهدفة وخاصة في القطاعات الحيوية للدولة المستهدفة[4]،حيث تقوم الدولة التي فرضت العقوبات بمنع الشركات أو الأفراد العاملين على إقليمها أو الحاملين لجنسيتها باستيراد أو تصدير البضائع، أو إقامة نشاطات اقتصادية أو استثمارية مع الدولة التي تم فرض العقوبات عليها، ويختلف تأثير هذه العقوبات باختلاف قوة اقتصاد الدولة التي تم فرض العقوبات عليها وعلاقاتها الاقتصادية مع باقي البلدان، فالكثير من البلدان استطاعت تجاوز هذا النوع من العقوبات بالتعامل الاقتصادي مع باقي الدول[5].

ثانياً: عقوبات مالية

وهي تشمل تجميد الأصول ومنع التحويلات المصرفية وإيقاف المساعدات المالية[6].حيث يتم تجميد الأصول والودائع الحكومية وودائع الشركات والأفراد الذين يحملون جنسية الدولة المستهدفة، وقد عرفت الأمم المتحدة تجميد الأصول بقولها: "تجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى يشمل منع استخدام هذه الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية أو تحويرها أو نقلها أو تحويلها أو الوصول إليها، ما لم يسمح بذلك بمقتضى إجراءات الإعفاء المحددة، ولا يعني مصطلح "تجميد" المصادرة أو نقل الملكية"[7].حيث تبقى الجهة مالكة الأصول هي صاحبة الحق في الملكية، إنما يتم تقييد حقها في الملكية مدة سريان العقوبات، وعند رفع العقوبات تعود الجهة المالكة للأصول المالية بالتصرف فيها وفق الوضع الطبيعي ففي عام 1979 قامت أمريكا بتجميد بعض الأصول المالية لإيران في أمريكا نتيجة أزمة الدبلوماسيين وبعد توقيع اتفاق الجزائر 1981/1/19 الذي حل الخلاف بين البلدين، قامت أمريكا برفع التجميد[8].

ثالثاً: الحصار البحري

وهو منع دخول وخروج السفن إلى ومن الموانئ وشواطئ دولة معينة قصد حرمانها من الاتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر، ويأتي هذا الفعل لزعزعة اقتصادها وتنفذه قوة بحرية وجوية كافية، وهو وسيلة تلجأ إليها دولة ما عن طريق إجراءات خاصة لتسوية نزاع معين، يقوم بها أسطولها الحربي، لمنع الوصول إلى موانئ الدولة المتخذ في حقها الحصار، لكن دون إعلان حالة الحرب للضغط عليها وحملها على تغيير سياساتها[9].

رابعاً: الإجراءات الجمركية

وتتمثل في "استعمال نظام الرسوم الجمركية الحامية تجاه بضائع الدولة المعاقبة، أو حرمان الدولة المعاقبة من امتيازات جمركية كانت تحصل عليها"، إن المميزة، نظام مستقر في العلاقات الدولية الاقتصادية، وتتمثل في مبدأ الدول الأكثر رعاية، ثم يليه في الدرجة مبدأ الأفضلية، أو التفضيل في المعاملات الاقتصادية، وبعد ذلك يأتي مبدأ منطقة التجارة الحرة، ثم نظام الوحدة الجمركية، الذي يأتي في أعلى الهرم التسلسلي التبادلي. وفي حال فرض عقوبات اقتصادية تخسر الدولة التي تم فرض العقوبات عليها كل هذه الميزات[10].

خامساً: نظام القوائم السوداء

ويعني إدراج أسماء الأشخاص أو الشركات الذين لهم علاقات مع الدولة المعاقَبة في قوائم خاصة تعرف بالقوائم السوداء، ويترتب على ذلك اعتبار هؤلاء الأشخاص أو الشركات في حكم الدولة المعاقَبة، وبالتالي،تطبيق كل إجراءات المقاطعة عليهم، و يستهدف هذا النظام التأثير على الدول المحايدة بالضغط عليها اقتصاديا، حتى لا تقيم علاقات اقتصادية مع الدولة أو الدول المعاقَبة.وعليه، فهو إجراء متمم لتدبير الحصار الاقتصادي وباقي التدابير الأخرى،ويمتد أثره إلى المواطنين الذين يتعاملون مع الأفراد أو المؤسسات المعاقَبة، وذلك بقصد تشديد عزل الطرف المُعاقب،والحيلولة دون حصوله، على المواد الخام والسلع الإستراتيجية[11].

المطلب الثاني: أحكام القانون الدولي المرتبطة العقوبات الاقتصادية الفردية

كما هو موضح في المطلب السابق هناك عدة أنواع للعقوبات الاقتصادية ويختلف حكم القانون الدولي باختلاف نوع العقوبة المفروضة فبعض العقوبات تكون مخالفة بشكل كامل للقانون الدولي وبعضها الآخر تكون متوافقة مع القانون الدولي، لكن يشترط فيها مراعاة بعض القواعد القانونية والإنسانية كما سيتم توضيحه لاحقاً.

الفرع الأول: عقوبات اقتصادية فردية موافقة لقواعد القانون الدولي

نستطيع القول إن المبدأ الأول في القانون الدولي هو مبدأ سيادة الدولة وحريتها في إصدار التشريعات التي تراها توافق مصلحتها بما لا يخالف قواعد القانون الدولي، والدولة هي صاحبة السلطة العليا على إقليمها، تسن ما تراه مناسبا من تشريعات دون تدخل أو رقابة من دولة غيرها[12].

وبالتأكيد، إن حرية الدولة باختيار الدول التي ترغب بإجراء مبادلات تجارية معها والدول التي لا ترغب بإجراء مبادلات تجارية معها هي من صميم مسألة سيادة الدولة، ولا يمكن لأي جهة دولية أو دولة أخرى أن تطالب هذه الدولة بضرورة إجراء مبادلات تجارية مع دولة معينة.كذلك الأمر بالنسبة للإجراءات الجمركية، فالدولة حرة في وضع التعرفة الجمركية التي تراها أنسب لمصلحتها الاقتصادية والسياسية، ولا يوجد حد أدنى أو حد أعلى يلزم الدولة أو يمنعها من زيادة هذه التعرفة إلا إذا كانت الدولة مرتبطة بمعاهدات دولية[13]، فعلى سبيل المثال: المادة الأولى في اتفاقية الجات للتعريفات الجمركية تنص على: "معاملة الدول فيما بينها وفق مبدأ الدولة الأكثر رعاية"[14]،فمن غير القانوني رفع الرسوم الجمركية تجاه دولة معينة من قبل باقي الدول الأعضاء.لكن رغم وجود حرية للدول في فرض عقوبات من هذه النوع إلا أنها ليست حرية مطلقة فعند قيام دولة أو منظمة دولية بفرض عقوبات اقتصادية يجب أن تراعي قوانين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني عند فرض العقوبات ويجب أن تحوي العقوبات استثناءات إنسانية ويشترط في العقوبات ألا تنزل بمستوى معيشة شريحة كبيرة من السكان إلى ما دون مستوى الكفاف ولا يجوز للعقوبات أن تحرم الناس من الحقوق الإنسانية الأساسية في الحياة والبقاء والحق في الغذاء كذلك الحق في التحرر من الجوع المنصوص عليه في المادة

11 من العهد للدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، كذلك يجب أن يحوي قرار فرض العقوبات الاقتصادية استثناءً يشمل المساعدات الإنسانية واللوازم الطبية[15].

الفرع الثاني: عقوبات اقتصادية فردية مخالفة للقانون الدولي

هي العقوبات التي تكون مخالفة لقاعدة من قواعد القانون الدولي أو أي التزام دولي كما تشمل أيضاً العقوبات التي تمس بحقوق الإنسان الأساسية.

أولا: تجميد الأصول

على الرغم من أن تجميد الأصول إجراء قانوني متبع في عدة دول ضد مرتكبي الجرائم الخطيرة، خاصة جرائم تمويل الإرهاب وغسيل الأموال، لكن الدول تتمتع بالحصانة القضائية ضد محاكمتها أمام محاكم الدول الأخرى، وكذلك تتمتع أموالها بالحصانة، وذلك وفقاً للمبدأ القانوني القائل "الخصم ليس الحكم"[16]، فلا يمكن للدولة التي تفرض العقوبات أن تكون خصماً وبنفس الوقت هي التي تصدر قراراً بتجميد أموال الدولة المفروض عليها العقوبات.فهناك قاعدة مقررة في القانون الدولي بحصانة الدول أمام محاكم الدول الأجنبية، فقد نصت المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية على ما يلي: "تتمتع الدولة فيما يتعلق بنفسها وبممتلكاتها، بالحصانة من ولاية محاكم دولة أخرى، رهنا بأحكام هذه الاتفاقية"[17] فلا يمكن اتخاذ هذا الإجراء بحق الدول وإلا يعد ذلك انتهاكاً للقانون الدولي.

ثانياً: نظام القوائم السوداء

بالنسبة لنظام القوائم السوداء فقد واجه انتقادات عديدة من قبل معظم الدول[18]، كما دعت الأمم المتحدة لإيقاف هذا النوع من العقوبات الفردية[19]، والسبب في هذا أنه يمثل فرض جزاءات على أشخاص وشركات خارج إقليم الدولة، وهذا مخالف لقواعد القانون الدولي التي تحصر اختصاص الدولة بفرض قانونها وسلطانها على إقليمها ومواطنيها[20]، أما إذا عملت الدولة على فرض قانونها خارج إقليمها فإن ذلك يعتبر انتقاصاً من سيادة باقي الدول.

ثالثاً: الحصار البحري

إن الحصار البحري يحتاج لقوة عسكرية لتنفيذه وهذا يعتبر نوع من أنواع استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهذا مخالف لقواعد القانون الدولي الذي يحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية، فقد نصت المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة: "يمتنع أعضاء الهيئة في جميع علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"[21]. ونتيجة لذلك اعتبر بعض الفقهاء أن الحصار البحري عمل عسكري بطبيعته[22].

على الرغم من أن هذه العقوبات مخالفة لقواعد القانون الدولي كأصل عام إلا أنه يحق للدول أن تلجأ إليها عند الدفاع عن نفسها ضد اعتداء مسلح، أو أن تكون تدبيراً مضاداً ضد أفعال الدولة التي تم فرض العقوبات عليها.فقد نصت المادة الواحدة والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس -بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"[23].

وقد نصت المادة 22 من مسودة قانون مسؤولية الدولة عن أفعالها غير المشروعة التي أعدتها لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة: "تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة الذي لا يكون مطابقا لالتزام دولي تجاه دولة أخرى إذا

كـان هـذا الفعـل يشـكِّل تدبيرا مضـادا متخـذا ضد الدولة الأخيرة وبقدر ما يكون كذلك وفقا لأحكام الفصل الثاني من الباب الثالث"[24]. ففي حال إخلال إحدى الدول بالتزاماتها الدولية تجاه دولة معينة يجوز لهذه الدولة أن تفرض عقوبات اقتصادية تكون متناسبة مع الإخلال الذي قامت به الدولة التي يتم فرض العقوبات عليها، كما لو قامت إحدى الدول بفرض عقوبات اقتصادية مخالفة لقواعد القانون الدولي كزيادة الرسوم الجمركية بما يخالف اتفاقاً بين البلدين، فيحق للدولة التي تم فرض العقوبات عليها أن تقوم بفرض عقوبات اقتصادية على الدولة الأولى وذلك استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي[25]، كذلك استناداً لنص المادة الثانية والعشرين من مسودة قانون مسؤولية الدول عن أفعالها. مثاله ما قامت به تركيا بزيادة الرسوم الجمركية على بعض السلع الأمريكية وفق مبدأ المعاملة بالمثل حسب ما صرح به نائب الرئيس التركي وذلك رداً على زيادة أمريكا للرسوم الجمركية على بعض السلع التركية[26].

رغم تعدد أنواع العقوبات الاقتصادية المخالفة للقانون إلا أن العقوبات الاقتصادية الدولية تشهد تزايدا واضحا في استخدامها في العلاقات الدولية، فخلال الفترة الممتدة من 1990 إلى 2000 كانت هناك 116 حالة أغلبها عقوبات اقتصادية وجهت نحو الدول الإسلامية وشاركت الولايات المتحدة الأمريكية في 66 %منها[27].

المبحث الثاني:

العقوبات الاقتصادية الأمريكية على إيران

كانت إيران تعتبر حليفة أمريكا المقربة في "الشرق الأوسط" وفي سبيل تعزيز العلاقات بين البلدين قامت الحكومتان بتوقيع معاهدة الصداقة والعلاقات الدبلوماسية عام 1955، وقد نصت الاتفاقية على التزام الحكومتين بتسهيل التجارة والتحويلات المصرفية بين البلدين، كما قدمت أمريكا الدعم لإيران في العديد من الأمور، ومنها تشجيع إيران على امتلاك الطاقة النووية. وبعد "الثورة الإسلامية في إيران" وتغير نظام الحكم تغيرت العلاقات بين البلدين، كانت بداية ذلك بأزمة الرهائن في السفارة الأمريكية في طهران وازداد العداء بين البلدين وقامت أمريكا على إثر ذلك قامت بفرض العديد من العقوبات على إيران بسبب عدة أمور (البرنامج الصاروخي، اتهام إيران بتمويل الإرهاب) لكن العقوبات الأشد والأحدث كانت نتيجة برنامج إيران النووي، لكن إيران اعتبرت تلك العقوبات تخالف اتفاقية الصداقة بين البلدين، وبناء على ذلك قامت برفع دعوى ضد أمريكا أمام محكمة العدل الدولية مطالبة أمريكا بإيقاف العقوبات وتعويض إيران عما لحقها من ضرر.

المطلب الأول: العقوبات الأمريكية على إيران المرتبطة ببرنامجها النووي

ظهرت مشكلة الملف النووي الايراني عام 2003 وذلك بعد ورود معلومات للوكالة الدولية للطاقة الذرية تفيد بسعي إيران لامتلاك سلاح نووي وقدرة إيران على تخصيب اليورانيوم بكميات عالية بما يجعلها قريبة جداً من إنتاج السلاح النووي، نتيجة لذلك بدأت العديد من المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة والعديد من الدول وعلى رأسها أمريكا بفرض عقوبات على إيران لمحاولة إقناعها بالتخلي عن البرنامج النووي والتعاون الكامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وقد تنوعت العقوبات الدولية الجماعية والانفرادية بين حظر التعامل التجاري مع إيران في العديد من القطاعات وحظر التحويلات المالية كذلك. وبعد سنوات من العقوبات تم عقد اتفاق لإنهاء الأزمة عام 2015 لكن بعد ثلاثة سنوات انسحبت أمريكا من الاتفاق وعادت لفرض عقوبات اقتصادية انفرادية على إيران مجدداً.

الفرع الأول:البرنامج النووي الإيراني

تهدف إيران من خلال تنفيذ برنامجها النووي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف السياسية والاستراتيجية إضافة إلى الهدف الاقتصادي، رغم أن هذا الأخير ليس مخالفاً للمنطق، إلا أنه ليس مقنعا تماما.تحصلت إيران وتحكمت جيداً في وسائل إيصال الرؤوس النووية من خلال إنتاج جملة من الصواريخ البالستية المتوسطة والبعيدة المدى.

بدأت الأزمة النووية الإيرانية الحالية سنة 2003 مع تسرب وظهور معلومات عن مواقع نووية إيرانية سرية كان من المفترض أن تقوم بالإبلاغ عنها للوكالة الدولية للطاقة الذرية حسب اتفاقية الضمانات التي وقعتها إيران سنة 1974. إلا أن جذور هذه الأزمة تعود في الحقيقة إلى ما قبل هذا التاريخ، ولكن انعدام الأدلة والبراهين أبقاها في مرحلة الشكوك والتخمينات.استطاعت إيران التحكم في دورة الوقود كاملة، كما أنها أصبحت تنتج اليورانيوم المخصب على نطاق صناعي، وهنا يكمن جوهر الأزمة النووية لأنه سواء كان موجهاً إلى الأغراض السلمية أو العسكرية فالتقنية نفسها تُستعمل، والاختلاف البسيط هو فقط في نسبة التخصيب و يترافق القلق من قدرة إيران النووية بالقلق حول النوايا الإيرانية. ورغم أن أي من الأنشطة النووية الإيرانية لا تشكل بالضرورة انتهاكاً للالتزامات الإيرانية، وجميعها قد تنسجم مع مشروع ذي طابع سلمي بالكامل، إلا أن نمط السلوك الإيراني يشكل مدعاة لعدم الارتياح وانعدام الثقة المتبادلة بالتالي

ومن خلال الأزمة النووية، ظهرت مجموعة من الأطراف المهتمة بالبرنامج، وهدفها هو إبقاء هذا البرنامج موجها بالأساس إلى الأغراض السلمية. وهنا يلعب أسلوب التفاوض الإيراني دوراً كبيراً في مراحل الأزمة[28].

ويمكن تقسيم تطور البرنامج النووي الإيراني إلى المراحل التالية:

أولا:مرحلة الشاه (1954-1978)

وفيه تم إحداث بنية أساسية للبرنامج، وانضمام إيران لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، إلا أن الهدف الرئيس من هذا البرنامج ذلك الوقت هو جعل إيران قوة إقليمية من خلال امتلاك السلاح النووي، وتم إعلان هذا الهدف صراحة.

ثانيا:مرحلة ما بعد سقوط الشاه (1979-1987)

وتميزت هذه المرحلة بإهمال النظام الإسلامي الجديد للبرنامج لاقتناعه بعدم الفائدة منه، بالإضافة إلى تكلفته الباهظة.

ثالثا: مرحلة ما بعد الحرب مع العراق (1988-2002)

وظهرت فيها إعادة بعث البرنامج النووي، وكانت نتائج الحرب الإيرانية العراقية سبباً مباشراً لهذه الانطلاقة.

رابعا:مرحلة التطور (2003 إلى 2005)

وظهر فيها البرنامج النووي الإيراني أكثر تطوراً، وأحرزت إيران في هذه المرحلة تقدماً في امتلاك التكنولوجية الحساسة والقدرة على تخصيب اليورانيوم بنسبة3%[29].

خامسا: مرحلة تخصيب اليورانيوم بقدرات عالية (2006-2015): بدأت إيران بتخصيب اليورانيوم بقدرة تفوق 3%وفي هذه المرحلة ظهرت مخاوف دولية من اقتراب إيران من الحصول على السلاح النووي ونتيجة لذلك قام مجلس الأمن في 2006/12/24 بإصدار القرار رقم 1737 الذي ينص على فرض عقوبات اقتصادية على إيران وإلزام إيران بإيقاف كل أنشطة تخصيب اليورانيوم وإتاحة المراقبة الكاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

لم تستجب إيران لقرار مجلس الأمن الدولي، واستمرت في أنشطة تخصيب اليورانيوم، الأمر الذي دفع مجلس الأمن الدولي إلى إصدار القرار ١٧٤٧ في 3/24/ ٢٠٠٧، والذي فرض عقوبات إضافية على إيران.

دخلت أزمة الملف النووي الإيراني عام ٢٠٠٨ ، ولم تشهد أي انفراج، بل إن الحكومة الإيرانية ازدادت إصرارا على مواصلة برنامجها النووي، وهدد مجلس الشورى الإيراني (البرلمان) بالانسحاب من معاهدة حظر الانتشار النووي إذا لم يتم حل الأزمة النووية الإيرانية سلميا وأمام إصرار إيران على مواصلة أنشطتها النووية، وعدم تعاونها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتزامها بقرارات مجلس الأمن الدولي، قرر الأخير فرض عقوبات إضافية أخرى على إيران، بموجب القرار رقم ١٨٠٣ الصادر في 3/3/ 2008[30].

رغم كل هذه العقوبات استمرت إيران بتنفيذ برنامجها النووي ونتيجة لذلك قام مجلس الأمن عام 2010 بإصدار القرار 1929 الذي يفرض مزيد من العقوبات على إيران وعلى الدول والشركات التي تساعدها في برنامجها النووي مما أدى بإيران للبدء بمفاوضات مع الدول الخمس دائما العضوية بالإضافة لألمانيا[31].

سادساً مرحلة الاتفاق النووي الإيراني (2015- حتى الآن)

بعد خلاف دام عشر سنوات وما تبعه من مفاوضات استمرت 22 شهراً تم في 2015/7/14 التوصل لاتفاق بين إيران والدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن بالإضافة لألمانيا يقضي برفع كافة العقوبات الاقتصادية المفروضة على إيران والتعهد بعدم فرض عقوبات جديدة عليها[32].

الفرع الثاني: أنواع العقوبات الأمريكية على إيران

نتيجة للبرنامج النووي الإيراني وتمكن إيران من تخصيب اليورانيوم بنسب عالية شعرت أمريكا بالخطر لذلك بادرت إلى فرض عقوبات اقتصادية على إيران خارج إطار مجلس الأمن، وقد كانت العقوبات الاقتصادية طريقة اتبعتها أمريكا مع عدة دول غير إيران لإجبارها على تغيير سياساتها فأمريكا فرضت عقوبات اقتصادية دولية أكثر من باقي الدول مجتمعة[33]، وقد ساعدها في ذلك اقتصادها القوي، وارتباط الكثير من المعاملات الاقتصادية الدولية بالبنوك الأمريكية.

تركزت العقوبات الأمريكية على إيران بين عامي 2010 و2015 وفرضت أمريكا عقوبات صارمة على إيران في محاولة منها لتقويض الاقتصاد الإيراني ومن ثم شرعية النظام السياسي الإيراني في ضوء تدهور الأوضاع المعيشية للإيرانيين الذي سيولد غضباً شعبياً عارماً بسبب ضيق الأحول الاقتصادية[34]، وهذا سيؤدي لإجبار إيران على التخلي عن برنامجها النووي حسب التصور الأمريكي.

وفي البداية انضم الاتحاد الأوربي لأمريكا وفرض هو الآخر عقوبات اقتصادية على إيران وخاصة على قطاع الصادرات النفطية وبرنامج إيران الصاروخي وبرنامجها النووي، ونتيجة للعقوبات الدولية من مجلس الأمن والعقوبات الأمريكية والأوربية اضطرت إيران للدخول في مفاوضات وتم توقيع اتفاق مؤقت في فيينا بتاريخ 24/نوفمبر/2013 مدته ستة أشهر. حيث سمحت إيران بموجبه للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتفتيش كامل منشآتها، بشكل مفاجئ حتى ولو كانت مواقع عسكرية، بينما قامت الدول الأوربية وأمريكا بتخفيف العقوبات على إيران وخاصة الأصول المالية المجمدة والسماح لها بالتصرف بقدر معين من تلك الأموال الإيرانية في الخارج[35]، ونتيجة لنجاح هذا الاتفاق بالنسبة للطرفين سعى الطرفان إلى توقيع اتفاق دائم.

وفي عام 2015 وقعت الدول الخمسة دائمة العضوية بالإضافة لألمانيا الاتفاق النووي الإيراني في فيينا، وتضمن الاتفاق إزالة العقوبات عن إيران مع تقديم إيران ضمانات كافية بعدم تحويل برنامجها النووي لأهداف عسكرية، وبعد الاتفاق النووي بدأ الاقتصاد الإيراني ينتعش مجدداً،وعرفت العلاقات الأميركية الإيرانية انفراجا بعد إبرام طهران ومجموعة "5+1" يوم 2015/7/14 اتفاقا بشأن البرنامج النووي الإيراني، حيث ألغت واشنطن عقوباتها المتصلة بالبرنامج النووي بحق إيران، دون أن يشمل ذلك الإجراءات العقابية التي اتخذتها واشنطن ضد إيران، المتهَمة باعتبارها "دولة داعمة للإرهاب" وبإدارة برنامج صاروخي بالستي، وضمن سياق رفع العقوبات، أصدرت وزارة الخزانة الأميركية في سبتمبر/أيلول 2016 رخصتين تسمحان بتصدير بعض الطائرات من إنتاج إيرباص لإيران[36].

لكن هذا الوضع لم يدم طيلاً حيث أعلنت أمريكا في 2018/5/8 انسحابها من الاتفاق النووي ونيتها فرض عقوبات على إيران.وبعد انسحاب أمريكا من الاتفاق النووي الإيراني فرضت عقوبات مشددة على إيران وسحبت الرخصتين التي منحتها سابقاً لإيران لاستيراد الطائرات المدنية وحظرت على أي شركة أو دولة استيراد النفط الإيراني في هدف إيصال الصادرات النفطية إلى الصفر كما حظرت على إيران أي تعامل بالدولار في تجارتها الخارجية في السعي لتقليص معاملتها التجارية مع باقي دول العالم ووضعها في عزلة دولية[37]

ومن أبرز الأمثلة على العقوبات الأمريكية على إيران المرتبطة بالبرنامج النووي الإيراني

1- منعت الولايات المتحدة في عام 2008 المصاريف الأمريكية من أن تكون وسيطا في تحويل أموال إيران
2- أقر الكونغرس في 2010/7/24 عقوبات جديدة من طرف واحد بهدف الضغط على قطاعي الطاقة والمصارف الإيرانيين .

3- وصفت واشنطن إيران في 2011/10/21 بأنها منطقة رئيسية لغسل الأموال وهي خطوة كان الهدف منها إقناع البنوك غير الأمريكية من عدم التعامل مع إيران كما قامت الولايات المتحدة بوضع 11 جهة متهمة بمساعدة إيران ببرنامجها النووي على قائمتها السوداء، ووسعت عقوباتها لتستهدف شركات تساعد إيران في صناعتها النفطية

4- في 2011/12/31 أقر الرئيس الأمريكي قانون تمويل الدفاع الذي يفرض عقوبات على المؤسسات المالية التي تتعامل مع البنك المركزي الإيراني الذي يعد القناة الرئيسية لعوائد النفط، وبموجب هذا القانون ستستبعد المؤسسات التي تطولها العقوبات من الأسواق المالية الأمريكية[38].

أما العقوبات التي تم فرضها عام 2018 فوصفها الرئيس الأمريكي بأنها الأشد على الإطلاق وهي تشمل مختلف القطاعات الاقتصادية والمالية والصناعية وعلى رأسها قطاع النفط الذي يعتبر مصدر الدخل الأساسي للعملات الصعبة التي تحتاجها إيران وأهم هذه العقوبات هي:

1- مشتريات الحكومة الإيرانية من النقد الأمريكي (الدولار)
2- تجارة إيران في الذهب والمعادن الثمينة الأخرى
3- معادن الغرافيت والألمنيوم والحديد والفحم فضلا عن برامج كمبيوتر تستخدم في الصناعة
4- التحويلات المالية بالريال الإيراني
5- نشاطات تتعلق بأي إجراءات مالية لجمع تمويلات تتعلق بالدين السيادي الإيراني.
6- قطاع السيارات في إيران
7- مشغلي الموانئ الإيرانية والطاقة وقطاعات النقل البحري وبناء السفن.
8- التحويلات المالية المتعلقة بالنفط الإيراني.
9- التحويلات والتعاملات المالية لمؤسسات أجنبية مع البنك المركزي الإيراني39.

هذه العقوبات أدت لوضع إيران في عزلة دولية مجدداً فرغم اعتراض الكثير من الدول على هذه العقوبات وعلى رأسها دول الاتحاد الأوربي إلا أن تلك العقوبات جعلت الشركات العالمية وحتى الدول توقف تجارتها مع إيران خوفاً من العقوبات الأمريكية التي كانت تضع كل من يتعامل مع إيران ضمن القوائم السوداء ليكون ضمن العقوبات الأمريكية[40].لكن على الرغم من شدة هذه العقوبات وتأثيرها على الاقتصاد الإيراني إلا أن استمرار إيران في برنامجها النووي أحدث جدلاً كبيراً في أمريكا حول مدى فاعلية العقوبات الأمريكية على إيران ومدى ضرر وتأثير هذه العقوبات على الاقتصاد الأمريكي[41].

المطلب الثاني: مدى قانونية العقوبات الأمريكية على إيران في القانون الدولي

لا شك أن للدافع السياسي دور كبير في العقوبات الاقتصادية الأمريكية، إلا أن تركيز البحث سوف يكون على الجانب القانوني. أيضاً، لا بد من التعريج على الآثار الاقتصادية لهذه العقوبات، وذلك لأهمية هذه الآثار على بعض الجوانب القانونية. باعتبار أن هذه الدراسة تتناول مدى قانونية هذه العقوبات لذلك سيتم التركيز على الجانب القانوني، وبالتحديد مدى شرعيتها من منظور القانون الدولي.

الأصل في وسائل الردع الدولية أن تكون عبر الأمم المتحدة، لكن قد تلجأ بعض الدول إلى وسائل ردع إضافية، وتختلف قانونية هذه الوسائل حسب الوسيلة والحالة التي يتم بها استخدام هذه الوسائل، لكن الشرط الأول لوسائل الردع الفردية ألا تخالف معاهدة دولية أو قاعدة من قواعد القانون الدولي، كذلك أن تكون متوافقة مع القرارات الدولية،

وبالنظر إلى العقوبات الاقتصادية الأمريكية على إيران نجد أنها مخالفة لاتفاقية دولية معقودة بين إيران وأمريكا، كذلك هي تخالف قاعدة حصانة الدول وتخالف قرارات مجلس الأمن فيما يتعلق بالعقوبات على إيران.

الفرع الأول: مدى قانونية العقوبات الأمريكية في ضوء القرارات الدولية وقواعد القانون الدولي

بعد توقيع الاتفاق النووي مع إيران وتأكيد الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن برنامج إيران النووي هو برنامج سلمي بالكامل وخال من أي مؤشرات على امتلاك إيران أو سعيها لامتلاك سلاح نووي، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 2231 الصادر في جلسته 7488 المنعقدة بتاريخ 20 تموز 2015، والمتضمن إلغاء العقوبات المفروضة على إيران من قبل مجلس الأمن، وقد ألزم القرار أمريكا بإلغاء العقوبات الاقتصادية المفروضة على إيران بكافة أنواعها، وعدم فرض عقوبات جديدة، وذلك بعد تعهد إيران أنها لن تسعى لامتلاك السلاح النووي[42].

وبعد ثلاث سنوات عادت أمريكا لفرض عقوبات على إيران وعلى الدول التي تتعامل معها، فيما اعتبرت إيران ذلك مخالفة لقرار مجلس الأمن، وأنها المرة الأولى التي يتم فيها فرض عقوبات على دول وكيانات ليس لانتهاكها لقرار دولي بل بسبب التزامها بقرار مجلس الأمن الذي يدعو إلى تعزيز التعاون التجاري مع إيران[43]. وهذه العقوبات تأتي مخالفة لقرار مجلس الأمن الذي يعتبر ملزماً للدول وذلك حسب نص المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"

وبالنظر إلى قواعد القانون الدولي خاصة ما تم إيراده سابقاً في هذا البحث من إلزامية أن تراعي العقوبات الاقتصادية مستوى معيشة المواطنين، وألا تنزل بشريحة كبيرة عن مستوى الكفاف، لكن العقوبات الأمريكية أثرت بشكل كبير على الاقتصاد الإيراني وعلى مستوى معيشة الأفراد في إيران وقد كان هذا أحد أهداف العقوبات كما تم توضيحه مسبقاً فأمريكا قامت بتجاهل هذه القاعدة وهذا ما دعى محكمة العدل الدولية إلى إلزام أمريكا بمراعاة هذه القاعدة كما سيأتي بيانه في الفرع الثاني من هذا المطلب، وتوضح بعض البيانات والمؤشرات مدى تأثر الاقتصاد الإيراني وحياة الأفراد في إيران نتيجة العقوبات الاقتصادية.

شكل (1) سعر التومان الإيراني مقابل الدولار

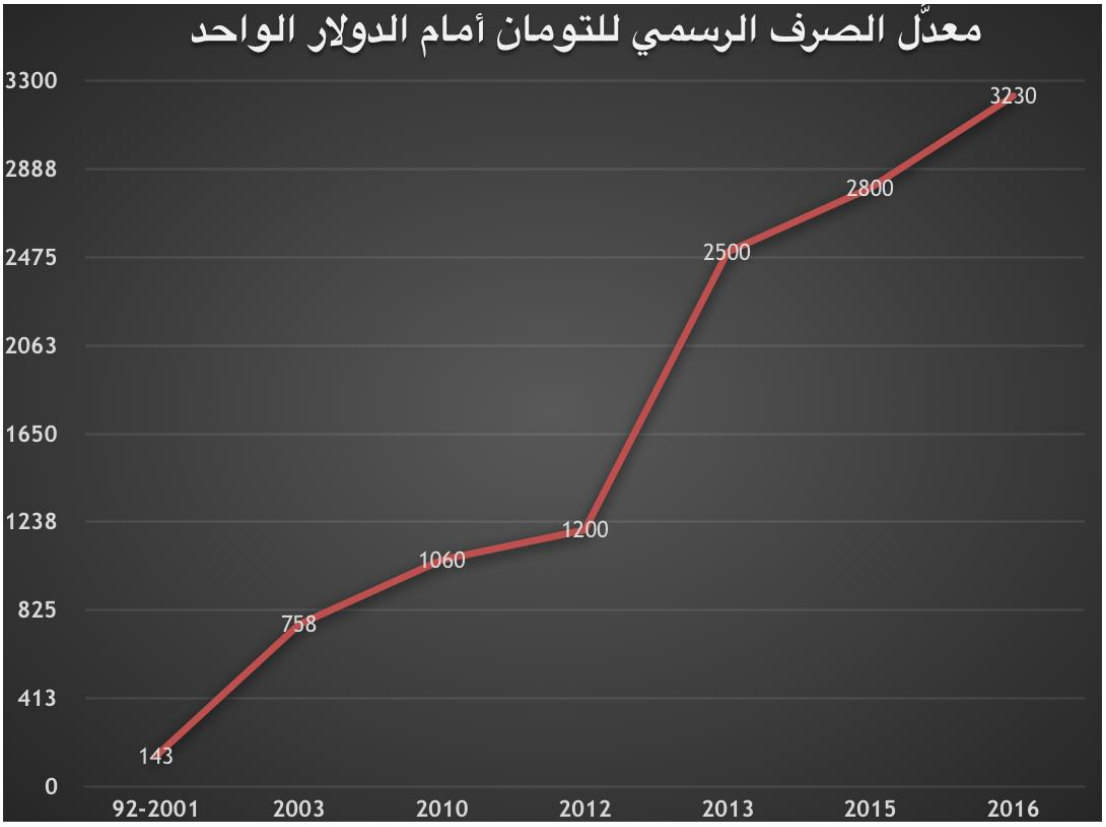

مصدر البيانات: البنك المركزي الإيراني.

ملاحظة: التومان يساوي عشرة ريال إيراني

رغم رفع العقوبات الأمريكية وحتى العقوبات الدولية المفروضة من مجلس الأمن على إيران عام 2015، إلا أن ذلك لم يحسن من سعر الريال الإيراني مقابل الدولار وسبب ذلك أنإيران قامت باستيراد الكثير من المواد بعد أن كان ذلك محظوراً عليها مما أدى لاستنزاف ما تبقى لدى إيران من النقد الأجنبي مما أدى لانخفاض مجدد لسعر صرف الريال الإيراني[44]. فالعقوبات الأمريكية استنزفت معظم النقد الأجنبي في البنك المركزي الإيراني مما أدى إلى انخفاض القوة الشرائية للريال الإيراني وتأثير ذلك على مستوى معيشة المواطنين في إيران وارتفاع نسبة الفقر نتيجة للعقوبات الأمريكية[45]. كذلك أدت العقوبات إلى تناقص الناتج المحلي الإجمالي مما أدى إلى انخفاض نصيب الفرد. والشكل التالي يوضح الناتج الحلي الإجمالي الإيراني خلال السنوات العشر الأخيرة

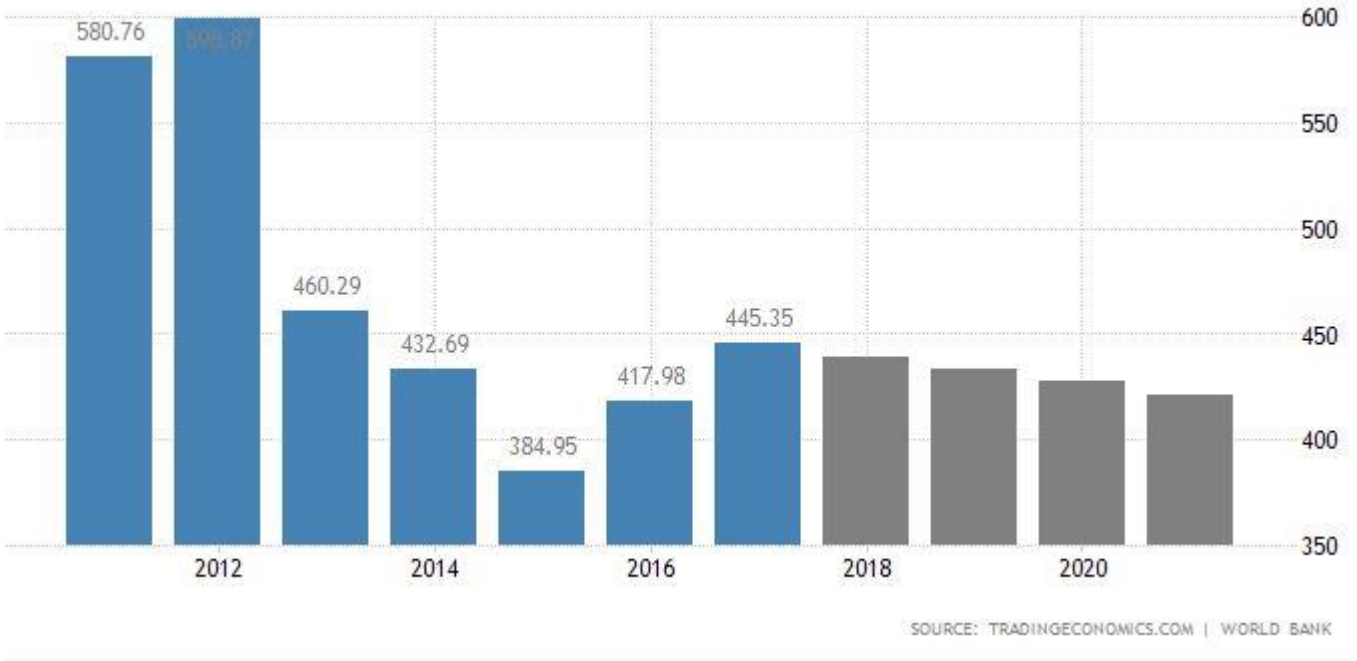

شكل (2) بيان الناتج المحلي الإجمالي لإيران بين عامي 2011-2021

كان الناتج المحلي الإجمالي 600 مليار دولار أمريكي عام 2012 وبدأ بالانخفاض بسبب العقوبات حتى وصل إلى 384 مليار عام 2015 وبعدها عاد الناتج المحلي الإجمالي للتحسن مرة ثانية بعد توقيع الاتفاق النووي ورفع العقوبات عن إيران لكنه عاد للانخفاض مجدداً، وإن كان بوتيرة أقل وذلك بعد العقوبات الأمريكية عام 2018.

هذه المؤشرات الاقتصادية تشير إلى مدى تأثر مستوى معيشة الفرد في إيران، وتأثرها الكبير بالعقوبات وذلك مخالف للقانون الدولي، الذي يشترط ألا تؤدي العقوبات الاقتصادية إلى النزول بشريحة كبيرة من المواطنين إلى ما دون مستوى الكفاف.

لكن المخالفة الأكبر والتي تستطيع الدولة التمسك بها بقوة أمام المحاكم والهيئات الدوليةهي العقوبات الدولية المخالفة للاتفاقيات الدولية وهذا ما تقوم به إيران حالياً وسنتناوله في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: دعوى إيران ضد أمريكا في محكمة العدل الدولية

في عام 1955 قامت أمريكا بعقد اتفاقية دولية مع إيران باسم اتفاقية الصداقة والعلاقات الدبلوماسية. وذلك لتقنين العلاقة بين الدولتين والتأكيد على علاقات الصداقة الدولية التي كانت تجمعهما، وكانت فحوى الاتفاقية تركز على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الممنوحة لممثلي البلدين، كذلك على التسهيلات التجارية والمالية المقدمة من كل بلد للبلد الثاني ومواطنيه. فقد نصت الاتفاقية على حرية التجارة بين البلدين (المادة X) وتسهيل عمليات التحويل المصرفية (المادة VII) ومعاملة الواردات بين البلدين وفق مبدأ الدولة الأكثر رعاية (المادة VIII) وعدم وضع قرارات أو قوانين تعيق هذه الأمور، وأشارت أنه عند الخلاف في تطبيق الاتفاقية يرفع الأمر لمحكمة العدل الدولية (المادة XXI) كماأشارت المادة الأخيرة أنه يحق لأي طرف الانسحاب من المعاهدة بإرادته المنفردة وذلك بعد عام كامل من إخطار الطرف الآخر (المادة XXIII)[46].

وبعد قيام أمريكا بفرض العقوبات على إيران التي تحد من حرية التجارة بين البلدين وتشديد القيود على التحويلات المصرفية لإيران قامت إيران في 2018/7/16 برفع قضية أمام محكمة العدل الدولية بسبب انتهاك أمريكا لمعاهدة الصداقة الموقعة بين البلدين عام 1955 وذلك بفرض أمريكا عقوبات اقتصادية على إيران وطالبت إيران برفع هذه العقوبات وتعويض إيران عن الأضرار التي لحقت بها وتحميل أمريكا المسؤولية الدولية نتيجة اخلالها بالمعاهدة[47].

وفي 2018/7/17 طلبت إيران من المحكمة الأمر بتدابير تحفظية، ريثما تصدر المحكمة حكمها في جوهر القضية، وأهم التدابير التي طلبت إيران من المحكمة الأمر بها:

1. يجب على أمريكا أن تعمل فوراً وبجميع الوسائل المتاحة لها عللا ضمان وقف جميع الجزاءات المفروضة على إيران
2. يجب على أمريكا أن تسمح فوراً التنفيذ الكامل للمعاملات التي سبق إبرامها ولا سيما لأغراض بيع أو استئجار طائرات نقل الركاب أو قطع الغيار والمعدات الأخرى الخاصة بالطائرات
3. يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن تبلغ المحكمة في غضون ثلاثة أشهر بالتدابير التي اتخذتها لتنفيذ الفقرتين السابقتين
4. يجب على أمريكا أن تمنح مواطني وشركات إيران وأمريكا ضمانة بامتثالها لقرار المحكمة والامتناع عن أي إعلان من شأنه أن يثني الأفراد والشركات عن مباشرة أنشطة تجارية في إيران
5. يجب على أمريكا أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يمس الحقوق المحفوظة لإيران بموجب معاهدة1955.

وقدد قررت المحكمة أنها ستعقد جلسات علنية بشأن طلب التدابير التحفظية من 27 إلى 30 آب 2018[48].

وفي 2018/10/3 أصدرت المحكمة أمراً ينص منطوقه على ما يلي:

تشير المحكمة إلى التدابير التحفظية التالية:

(1) بالإجماع يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن تزيل وفقاً لالتزاماتها بموجب معاهدة 1955 وبالوسائل التي تختارها، أي عقبات تنشأ عن التدابير المعلن عنها في 8 أيار /2018 والتي تعرقل التصدير الحر إلى إيران

أ للأدوية والأجهزة الطبية

ب للمواد الغذائية والسلع الزراعية

ج لقطع الغيار والمعدات والخدمات المرتبطة بها اللازمة لسلامة الطيران المدني

(2) بالإجماع يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن تكفل منح التصاريح والرخص اللازمة وعدم إخضاع التحويلات المالية لأي قيود من حيث صلتها بالسلع والخدمات المشار إليها في النقطة (1).

(3) بالإجماع يجب على الطرفين أن يمتنعا عن القيام بأي عمل من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم النزاع المعروض على المحكمة أو إطالة أمده أو يزيدمن صعوبة حله[49].

وفي 23 آب/ 2019 قدمت أمريكا دفوعاً ابتدائية بشأن عدم اختصاص المحكمة وعدم مقبولية دعوى إيران وعملاً بأحكام لائحة المحكمة عُلقت إجراءات النظر في موضوع الدعوى، وحدد رئيس المحكمة تاريخ 2019/12/23 أجلاً لإيداع إيران بياناً خطياً بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمتها أمريكا50.

وبعد إيداع إيران للبيان قررت المحكمة كما جاء على لسان رئيسها ما يلي: "المحكمة ترفض بالإجماع الدفوع الابتدائية باختصاصها التي أثارتها الولايات المتحدة الأمريكية والتي بموجبها لا يتعلق موضوع النزاع بتفسير أو تطبيق معاهدة 1955"[51].

وبناء على ذلك بدأت محكمة العدل الدولية النظر في موضوع الدعوى للحكم في جوهر القضية ويتوقع بعض الخبراء القانونيين أن تستمر الدعوى أمام المحكمة عدة سنوات قبل الفصل النهائي فيها[52].

رغم أن أمريكا انسحبت من معاهدة الصداقة بعد أن قامت إيران برفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية إلا أن الانسحاب لا يعفي الدولة من مسؤوليتها إن كانت قد أخلت بالتزاماتها قبل انسحابها[53].

الخاتمة

تعتبر العقوبات الاقتصادية الفردية من أكثر الوسائل التي تستخدمها الدول، للضغط على غيرها من الدول لتغيير سياستها أو لردعها عن انتهاك قامت به. ويرتبط نجاح العقوبات بمدى القوة الاقتصادية للدولة التي تفرض العقوبات، ويعتبر الاقتصاد الأمريكي أقوى اقتصاد في العالم، وهذا ما ساعد أمريكا في فرض العديد من العقوبات الاقتصادية الفردية على العديد من الدول التي لا تتوافق سياستها مع السياسة الإيرانية، ورغم الانتقادات القانونية التي وجهت لهذه العقوبات إلا أن أمريكا استمرت بفرض العقوبات الاقتصادية وكان آخرها العقوبات الاقتصادية على إيران بسبب برنامجها النووي، وهذا الأمر اعتبرته إيران مخالفاً للقانون الدولي ورفعت دعوى على أمريكا أمام محكمة العدل الدولية مطالبة بإلزام أمريكا بإيقاف العقوبات وتحميلها المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بإيران. وبعد ثلاثة سنوات من رفع الدعوى أصدرت محكمة العدل الدولية قراراً بإجراءات تحفظية مستعجلة ينص على إلزام أمريكا باستثناء المواد الإنسانية وخاصة الغذائية والطبية من العقوبات الأمريكية. وما زالت الدعوى مستمرة أمام محكمة العدل الدولية ويتوقع خبراء قانونيين أن تستمر الدعوى عدة سنوات قبل أن تصدر المحكمة قرارها النهائي.

وقد توصل البحث إلى النتائج الآتية:

1- حظر التعامل التجاري ورفع التعرفة الجمركية تعتبر من العقوبات الموافقة للقانون الدولي
2- تجميد أموال الدولة في الخارج، ونظام القوائم السوداء، والحصار البحري تعتبر من العقوبات الاقتصادية الفردية المخالفة للقانون الدولي.
3- منذ عام 2008 بدأت أمريكا بفرض عقوبات على إيران، وأثرت العقوبات الأمريكية في الاقتصاد الإيراني ومستوى معيشة الأفراد في إيران.
4- لجأت إيران لمحكمة العدل الدولية لاعتبارها أن العقوبات الأمريكية غير قانونية. وما زالت الدعوى أمام محكمة العدل الدولية.

توصيات البحث

1- على الدول اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية لحل النزاعات، بدل اللجوء إلى العقوبات الاقتصادية وذلك لمخالفتها للقانون الدولي في الكثير من الحالات وتأثيرها على السكان دون تحقيق لهدفها بالتأثير على النظام السياسي.

2- في حالة فرض عقوبات اقتصادية فلا بد من مراعاة الحالة الإنسانية للسكان في الدولة المعاقَبة.

3- العمل على وضع اتفاقية دولية تبين أحكام العقوبات الاقتصادية الفردية والجزاءات على فرض عقوبات مخالفة للقانون الدولي.

الهوامش

[1]- مصطفى أحمد حامد رضوان، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للعقوبات الاقتصادية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 66، آب 2018، جامعة المنصورة، ص781.

[2]- بوبكر خلف، العقوبات الاقتصادية الدولية الانفرادية في المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص12. تمت الإشارة إليه من قبل تبينة عادل، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية والاعتبارات الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، ص13.

[3] انظرهذه التعريفاتفي:مصطفى أحمد حامد رضوان، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للعقوبات الاقتصادية، ص782.

[4]-مصطفى أحمد حامد رضوان، مرجع سابق، ص784.

[5]-إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية دراسة في الأصول والنظريات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1991، ص476.

[6]-بوبكر خلف، مرجع سابق، ص 116.

[7]- تجميد الأصول: شرح المصلحات، لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، رقم الوثيقة 18654-15، 2015/2/24، الفقرة 11.

[8]-زهيرة بن طاع الله، العقوبات الاقتصادية كأداة سياسية في العلاقات الدولية "العراق نموذجاً"، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، حزيران 2019، ص155.

[9]-عميش رشدي، العقوبات الاقتصادية كوسيلة ردع على المستوى الدولي، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص29.

[10]-بوبكر خلف، مرجع سابق، ص 114.

[11]-مصطفى أحمد حامد رضوان، مرجع سابق، ص 789.

[12]- صدام حسين عبادي، مبدأ سيادة الدولة بين الفقه لإسلامي والقانون الدولي العام، مذكرة تخرج للحصول على درجة الماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر، 2017، ص40.

[13]- علي حاتم القرشي، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الضياء للطباعة، النجف، 2014، ص78.

[14]- اتفاقية التعرفة الجمركية (الجات)، تاريخ الاعتماد 1947. إمنظمة التجارة العالمية نصوص قانونية - اتفاقية مراكش(wto.org) .

[15]- آنا سيغال، العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836، 1999/12/31. العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية - اللجنة الدولية للصليب الأحمر(icrc.org) .

[16]-أحمد عيس نعمة الفتلاوي، الانقلاب المفاهيمي للحصانة السيادية: قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب (jasta) الأمريكي نموذجاً، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الثاني، 2017، المجلد 32، ص39.

[17]- اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، المادة الخامسة.

[18]- وزيرة الاقتصاد الألماني: العقوبات الأمريكية تنتهك القانون الدولي، موقع وكالة الأناضول، 2017/7/31. وزيرة الاقتصاد الألماني: العقوبات الأمريكية تنتهك القانون الدولي(aa.com.tr) .

[19]- ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا، وثيقة للأمم المتحدة برقم A/67/118، صادرة بتاريخ 2012.

[20]-حنان محمد حسن علي، مبدأ إقليمية القانون الجنائي في القانون والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم، 2008، ص6-9.

[21]- ميثاق الأمم المتحدة، المادة الثانية.

[22] انظر: بوبكر خلف، مرجع سابق، 115.

[23]- ميثاق الأمم المتحدة، المادة الواحدة والخمسين.

[24]- مسودة قانون مسؤولية الدولة عن أفعالها غير المشروعة دولياً، المادة الثانية والعشرون.

[25]- بوبكر خلف، مرجع سابق، ص120.

[26]-تركيا ترفع الرسوم الجمركية على واردات أمريكية منها الكحوليات، موقع دويتشه فيليه، 2018/8/15.
تركيا ترفع الرسوم الجمركية على واردات أمريكية منها الكحوليات | أخبار DW عربية | أخبار عاجلة ووجهات نظر من جميع أنحاء العالم | DW | 15.08.2018.

[27]- عميش رشدي، مرجع سابق، ص23.

[28]-جداوي خليل، أنظمة حظر انتشار الأسلحة النووية إشكالية البرنامج النووي الإيراني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، 208، ص109-110.

[29]-جداوي خليل، مرجع سابق، ص109-110.

[30]-محمد عبد الرحمن يونس العبيدي، أزمة الملف النووي الإيراني وموقف الاتحاد الأوربي منه (2002-2008)، جامعة الموصل، مركز الدراسات الإقليمية، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد 8، العدد 2، ص 240-243.

[31]-زيدون سلمان محمد ومحمد محي محمد، الدور الصيني- الروسي تجاه البرنامج النووي الإيراني (دراسة تحليلية في النشأة والتطورعلى وفق المتغيرات الدولية والآفاق المستقبلية)، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، مجلة العلوم السياسية، العدد 59، 2020، ص501.

[32]-محمد سالم أحمد الكواز، سياسة روسيا الاتحادية تجاهتطورات الملف النووي الإيراني 2009-2015م دراسة تاريخية، لاركللفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد الثلاثون، 2018/7/1، ص 173

[33]- عقوبات تنتهك القانون الدولي، أليكس غوركا، موقع الخليج، 2017/11/24. عقوبات تنتهك القانون الدولي | صحيفة الخليج(alkhaleej.ae) .

[34]-محمد مطاوع، السياسات الأمريكية- الأوربية تجاه الاتفاق النووي الإيراني: الإدراكات ولتفسيرات، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، المجلد الحادي والعشرون، العدد الرابع، أكتوبر، 2020، ص 153.

[35]- المرجع السابق، ص 154.

[36]- العقوبات الأمريكية على إيران.. من كلينتون لترامب، موسوعة الجزيرة، 2017/2/4. العقوبات الأميركية على إيران.. من كلينتون لترمب | إيران | الجزيرة نت(aljazeera.net) .

[37]- جداوي خليل،أنظمة حظر انتشار الأسلحة النووية إشكالية البرنامج النووي الإيراني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، 208، ص109-110.

[38]-عبوش ليندة وشعبان سميحة، دور الاتحاد الأوربي في تسوية الملف النووي الإيراني دراسة في العقوبات الاقتصادية، مذكرة تخرج لاستكمال نيل شهادة ماستر، جامعة مولود معمري تيزي، 2015، ص83-84.

[39]- لمحة عن العقوبات الأمريكية، بي بي سي، 2018/11/5. لمحة عن العقوبات الأمريكية على إيران BBC News - عربي.

[40]- كيف انتفض الأوربيون ضد العقوبات الأمريكية ضد إيران، حسن زينند، موقع دويتشه فيلية، 2020/9/25. كيف انتفض الأوروبيون في وجه العقوبات الأمريكية ضد إيران | سياسة واقتصاد | تحليلات معمقة بمنظور أوسع من25.09.2020 | DW | DW .

[41] العقوبات الأمريكية على إيران: الحدود والآفاق، مركز الإمارات للسياسات، 2020/2/2. العقوبات الأمريكية على إيران: الحدود والآفاق | مركز الإمارات للسياسات(epc.ae) .

[42]-S/RES/2231، S/RES/2231%20(2015) - A - S/RES/2231%20(2015) -Desktop (undocs.org).

[43]- وثيقة صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، A/73/pv.25، 2018/10/25، كلمة ممثل إيران في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

[44]- أسباب تراجع العملة الإيرانية: الأسباب والتداعيات، المعهد الدولي للدراسات الإيرانية، 2016/12/21. تراجع أسعار صرف العملة الإيرانية: الأسباب والتداعيات | المعهد الدولي للدراسات الإيرانية(rasanah-iiis.org) .

[45]- العقوبات على إيران.. ضغط على النظام أم تعجيل بثورة شعبية، أشرف إبراهيم، موقع ميدان، 2018/11/30. العقوبات على إيران.. ضغط على النظام أم تعجيل بثورة شعبية؟ | العالم | الجزيرة نت(aljazeera.net) .

[46]-v284.pdf (un.org)

[47]- وثيقة تقرير محكمة العدل الدولية الرقم A/73/4، الفقرة 263-266.

[48]- المرجع السابق، الفقرة 270-271.

[49]- تقرير محكمة العدل الدوليةلعام 2019، A/74/4، الفقرة 265.

[50]- تقرير محكمة العدل الدولية لعام 2020، A/75/4، الفقرة 189-190.

[51]- وسط قلق إسرائيلي.. محكمة العدل الدولية تنظر في نزاع العقوبات الأمريكية على طهران، سارة النواوي، جريدة الشروق، 2021/2/10. وسط قلق إسرائيلي.. المحكمة الدولية تنظر في نزاع العقوبات الأمريكية على طهران - بوابة الشروق(shorouknews.com) .

[52]- هزيمة أمريكية في محكمة العدل الدولية في قضية عقوبات إيران، دويتشه فيليه، 2021/2/3. هزيمة أمريكية في محكمة العدل الدولية في قضية عقوبات إيران | أخبار DW عربية | أخبار عاجلة ووجهات نظر من جميع أنحاء العالم03.02.2021 | DW | .

[53]- بسبب قرار قضائي دولي واشنطن تلغي معاهدة الصداقة مع إيران، دويتشه فيليه، 2018/10/3 بسبب قرار قضائي دولي – واشنطن تلغي معاهدة الصداقة مع إيران | أخبار DW عربية | أخبار عاجلة ووجهات نظر من جميع أنحاء العالم03.10.2018 | DW |

الخصوصية: حق من حقوق الإنسان

Privacy: ahuman right

PhD. Ahmed Ahl essaid/ أحمد أهل السعيد
طالب باحث بسلك الدكتوراه مختبر القانون العام والعلوم السياسية،
جامعة محمد الخامس/ سلا - المغرب
Research student, Public Law and Political Sciences Laboratory,
Mohammed V University/Salé - Morocco
ahmedahlessaid@gmail.com

الملخص:

يهدف المقال إلى تسليط الضوء على الحق في الخصوصية باعتباره حقا من حقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك يسعى المقال إلى التطرق لمخاطر التكنولوجيا على الحق في الخصوصية، ودور القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الوطني في حماية الحق في الخصوصية من مخاطر التكنولوجيا، وأهم الإشكالات المترتبة على ذلك، بالإضافة إلى ذلك يسعى المقال إلى إبراز دور الفاعلون المعنيون بالذكاء الاصطناعي، ودور القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الوطني في حماية الحق في الخصوصية من مخاطر التكنولوجيا. كما يتطرق المقال إلى توصيات المجلس الوطني لحقوق الانساني بخصوص حماية الحق في الخصوصية من خاطر التكنولوجيا.

كلمات مفتاحية: الحق في الخصوصية، حقوق الإنسان، التكنولوجيا.

***Abstract*:**

The article aims to shed light on the right to privacy as a human right, and monitor the most important resolutions issued by the United Nations in this context. In addition to addressing the risks of technology on the right to privacy, and the most important problems resulting from this.

In addition, the article seeks to highlight the role of actors concerned with artificial intelligence, and the role of international human rights law and national law in protecting the right to privacy from the risks of technology. The article also addresses the recommendations of the National Council for Human Rights regarding protecting the right to privacy from the dangers of technology.

***Keywords*: right to privacy, humanrights, technology.**

مقدمة:

إن التكنولوجيا هي قضية عالمية أساسيّة من قضايا حقوق الإنسان. وفوائدها الواضحة لا تلغي أبدًا مخاطرها الجليّة التي لا لبس فيها.لقد أدى الازدهار الصارخ لتكنولوجيا من دون تنظيمه بما يكفي عبر فرض حواجز للحماية، إلى انتكاسات مروعة في مجال حقوق الإنسان.

ليست التكنولوجيات الرقمية قائمة بحدّ ذاتها، بل تشكّل أداةً قوية تدعم التقدم البشري وتساهم إلى حدّ كبير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

ينطوي الذكاء الاصطناعي على تناقض يلازم تقدّمه. فمن ناحية، بإمكانه أن يُحدث ثورة في طريقة عيشنا وعملنا وأن يعالج بعض أكثر تحدياتنا تعقيدًا. ومن ناحية أخرى، يتسبب في تفاقم المخاطر العميقة التي قد تقوض كرامة الإنسان وحقوقه.

فمن الممكن تحويل الذكاء الاصطناعي إلى سلاح واستخدامه كأداة للتلاعب بالأشخاص والمعلومات، ما يولّد عدم ثقة بين الناس والمؤسسات وفي ما بينهم. كما أنّه من الممكن أن يسهّل المراقبة الجماعية والرقابة والتنميط، وهي جميعها من الهدايا التي يمكن تقديمها إلى الأنظمة الاستبدادية.

وبالتالي، من الضروري للغاية أن نضمن ترسيخ حقوق الإنسان في صميم حياة تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي، وتضافر الجهود بين الحكومات والشركات بغية اعتماد أطر فعالة لإدارة المخاطر، وحواجز حماية تشغيلية.

فسوء الاستخدام المحتمل لتكنولوجيات الذكاء الاصطناعي من جانب الدول يتطلب مجموعة من الأطر القانونية والتنظيمية والمتعددة الأطراف. وينبغي أن تترسّخ جميع هذه المعايير في القواعد الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المعايير التي سبق وحددت مسؤولية المؤسسات التجارية والمستثمرين في مجال حقوق الإنسان.

ويجب أن تبقى الضمانات لحماية حقوق الإنسان مترسّخة في صميم مراحل ابتكار التكنولوجيا كافة وطوال دورة حياتها. فهذه الحواجز هي شرط لا غنى عنه للتكنولوجيا التي تخدم الإنسانية وتعزز الصالح العام.

إن التكنولوجيات التي تستخدم البيانات استخدامًا كثيفًا، مثل تطبيقات الذكاء الاصطناعي، تساهم في إقامة بيئة رقمية تزداد فيها قدرة الدول ومؤسسات الأعمال على مراقبة سلوك الناس وتحليله وتوقّعه، بل والتلاعب به أيضًا إلى حد غير مسبوق. وتنطوي هذه التطورات التكنولوجية على مخاطر كبيرة بالنسبة إلى الكرامة الإنسانية والاستقلالية والخصوصية وممارسة حقوق الإنسان بوجه عام، إذا ما تمَّ تطبيقها من دون ضمانات فعالة.

لمواجهة هذه المخاطر اقتراح الأمين العام للأمم المتحدة إعلان عالمي للحقوق الرقمية، يضع المبادئ والأهداف والإجراءات اللازمة لتحقيق مستقبل رقمي مفتوح وحر وآمن يتخذ من الإنسان محور هو من حقوق الإنسان العالمية مرتكز هو من بلوغ أهداف التنمية المستدامة هدفه ومبتغاه.

إشكالية الموضوع:

يمكننا إلقاء الإشكالية التالية: كيف يمكن حماية الحق في الخصوصية على مستوى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الوطني ؟

مناهج الموضوع:

- المنهج الوصفي: الاستعانة به تمكننا من وصف المفاهيم المتعلقة بالموضوع ، وكذلك المنهج التحليلي من أجل تحليل قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالحق في الخصوصية،إضافةً إلى أن المنهج الوصفي يساعدنا على تحليل طريقة تفاعل القوانين المغربية مع الحق في الخصوصية.

تصميم الموضوع:

المطلب الأول: على مستوى القانون الدولي لحقوق الإنسان

المطلب الثاني: على مستوى القانون الوطني

المطلب الأول:

الحق في الخصوصية على المستوى القانون الدولي لحقوق الإنسان

يعد الحق في الخصوصية حقا كونيا (الفقرة الأولى)، نصت عليه العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: كونية الحق في الخصوصية

يمكن اعتبار الحق في الخصوصية كمعطى جوهري أساسي يتفرع من حق أكبر هو الحق في الاحترام الشخصية الإنسانية، الذي يشمل احترام المسكن وسرية المراسلات، واحترام الحق في الصورة والحق في الألفة وسرية الأحاديث الخاصة والمكالمات الهاتفية وكل الأسرار الشخصية[1].

إن الحق في الخصوصية يستوجب توفر مساحة للأفراد تضمن منع الآخرين من الوصول إليه إلا برضائهم، فهي الظروف التي على أساسها يكون الشخص بعيدا عن مراقبة الآخرين[2].

ولقد وجدنا أغلب الدراسات تناولت الموضوع تحت عنوان الحق في احترام الحياة الخاصة أو الحق في حرمة الحياة الخاصة، وهو المصطلح الأول والتقليدي الذي ظهر به الحق والذي ارتبط بالفهم والتصور الذي كان سائدا وهو أن سكن الإنسان هو القلعة الحصينة التي تحمي حياته الخاصة من التطفل والانتهاك، وكان جل الدساتير تقتصر على مبدأي حرمة المسكن وسرية المراسلات كمظهرين لهذا الحق،مما جعل مصطلح الحياة الخاصة يربط الذهن بأنها تلك الحياة التي يمارسها الأفراد في الأماكن الخاصة[3].

إن الفرق بين الحق في الحياة الخاصة وبين الحق في الخصوصية في أن المصطلح الأول يمثل غالبا الجانب المادي كحرمة المسكن وحرمة المراسلات،أما مصطلح الخصوصية يمثل غالبا المظاهر المعنوية كالمحادثات الشخصية والمكالمات الهاتفية[4].

تعد الخصوصية حقا من حقوق الإنسان نصت العديد من المواثيق الدولية، أهمها المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أكدت على أنه: لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات. وكذلك نصت عليه المادة 17 العقد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه " لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن: "لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

كما نصت المادة 11 منالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن "لكل إنسان الحق في أن يحترم شرفه وتصان كرامته.لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته،

ولا أن يعترض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته.لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات".

عملت حتى التوجهات القضائية على حماية الحق في الخصوصية، وهو ما أكده قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر بتاريخ 23 يوليو 1999 أن الحق في احترام الحياة الخاصة يعد من "حقوق الإنسان الطبيعية وغير القابلة للتقادم".

وبالتال، يعتقد البعض أن الحقوق الرقمية هي حقوق قانونية بامتياز، وإذا كنا نميل إلى تأييد هذا الرأي،فإنه في نفس الوقت لا يمكن القول إن دور القانون إنشائي لهذه الحقوق،بل هو إقراري وأن تدخل القانون يكون في إطار تنظيمي وحمائي لهذه الحقوق[5].

الفقرة الثانية: الحق في الخصوصية في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

تعتبر معظم البلدان الأيبيرية الأمريكية الحق في الخصوصية حقا من حقوق الإنسان في دساتيرها، وحماية البيانات الشخصية حق من حقوق الإنسان أيضا، وإن كانت غير مكرسة صراحة في الدساتير. غير أن اتجاه البلدان الأيبيرية الأمريكية كان يسير، خلال أنصاف العقود الثلاثة الأولى من القرن الحادي والعشرين، نحو سن قوانين تقوم على النظام الأوروبي لحماية البيانات الشخصية[6].

في سنة 2013 أصدرت الجمعية العامة قرار رقم 167/68 أكد" من جديد على حق الإنسان في الخصوصية الذي لا يسمح بتعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحقه في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل، إذ يسلم بأن ممارس الحق في الخصوصية أمر مهم لإعمال الحق في حرية التعبير، والحق في حرية الرأي دون مضايقة والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وهي إحدى دعائم التي يقوم عليها المجتمع الديمقراطي[7]."

في سنة2014أصدرت الجمعية العامة قراررقم 166/69[8] ". "كما أصدرت الجمعية العامة قرار رقم 16/28سنة 2015 لها نفس المضمون[9].

لا ينبغي اعتبار المبادئ التي تستند إليها الخصوصية وحماية البيانات الشخصية مجرد توصيات، بل هي أعلى من ذالك وبأنها تشكل جزءا هيكليا من النظم القانونية ذات الصلة بالموضوع، وتلزم هذه المبادئ المتحكمين في البيانات ومعالجي البيانات بالتصرف على النحو الملائم لدى معاجلة البيانات الشخصية، مواجهة مخاطر إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا الأخرى، وهذا ما يسمح بدوره لأصحاب البيانات بعدم فقدان تحكمهم في معلوماتهم الشخصية[10].

على الرغم من تنصيص الجمعية العامة لأمم المتحدة على ضرورة حماية الحق في الخصوصية، إلا أن هذه القرارات لا تتوفر على طابع إلزامي، يلزم الدول على تطبيقها، وإنما هي بمثابة دعوات أممية تحث الدول على احترام الحق في الخصوصية. لذلك أعلن مفوض الأمم المتّحدة السامي لحقوق الإنسان فولكر تروك قائلاً: "ذكّرت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أكثر من مرّة أن الحقوق التي تنطبق على الحياة الواقعية تنطبق أيضًا عبر الإنترنت، ولكن كيفية ترجمة هذا المبدأ إلى أنظمة وفي الممارسة ليست بواضحة دومًا، فالناس في كل مكان يتمتّعون بالحق في استخدام الإنترنت للوصول إلى

المعلومات والتعبير عن آرائهم، ويجب أن يكونوا قادرين على القيام بذلك بكلّ أمان، مع احتفاظهم بحقهم في الخصوصية وفي عدم التمييز وفي الإصغاء إليهم واحترامهم، وفي أخذ آرائهم في الاعتبار على النحو الواجب".

تم تأسيس مقرر خاص مكلّف بتعزيز وحماية الحق في الخصوصية، يهدف إلى تنفيذ خطة عمل النقاط العشر التي قدمها إلى مجلس حقوق الإنسان في مارس 2016، والتي تضم:

- البحوث والمشاورات بشأن حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي.
- جهود إذكاء الوعي.
- حوار منهجي بشأن الخصوصية في مجال الأمن والمراقبة.
- نهج شاملة إزاء الضمانات القانونية والإجراءات والعملية وسبل الانتصاف.
- الضمانات التقنية التي نوقشت مع الجمعية العامة في 1 أكتوبر 2017.
- الحوار مع قطاع الشركات.
- تعزيز التطورات الوطنية والإقليمية في آليات حماية الخصوصية.

أكدت الأمم المتحدة على ضرورة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية أو تواصلا، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، النظر بطريقة منسقة وفي إطار ولاية كل منها واستخدام مواردها الحالية، في أثر التغييرات التكنولوجية السريعة الرئيسية، مثل الذكاء الاصطناعي، على تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

أصدرت الجمعية العامة قرار رقم 73/179 بتاريخ 17 ديسمبر 2018 نص على أن : "الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية، يجب أيضًا حمايتها عبر الإنترنت، وإذ نلاحظ على وجه الخصوص أن مراقبة الاتصالات الرقمية يجب أن تكون متسقة مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان وأن تستند إلى إطار قانوني يمكن للجميع الوصول إليه، بشكل واضح، دقيقة وكاملة وغير تمييزية، وألا يكون أي تقييد للحق في الخصوصية"[11].

في العام 2019 أطلقت مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان مشروع الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والتكنولوجيا يوفر الموارد والمبادئ التوجيهية الموثوقة بهدف تنفيذ المبادئ التوجيهية للأمم المتّحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في مجال التكنولوجيا.وغيّرت هذه المبادئ التوجيهية، منذ اعتمادها قبل اثني عشر عامًا، التوقّعات بشأن كيفيّة قيام الشركات بأعمالها. فقبل المبادئ التوجيهية، كان مدى مراعاة الأعمال التجارية لحقوق الإنسان موضوعًا مثيرًا للانقسام والاستقطاب. لكن، سرعان ما أصبحت المعيار العالمي للدول والشركات، تستخدمه كدليل عالمي لمنع انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالأنشطة التجارية ومعالجتها وتوفير سبل الانتصاف لها[12].

أصدرت الجمعية العامة قرار رقم 42/15 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 2019 نص على أن: "استخدام الذكاء الاصطناعي يمكن أن يسهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وأنه يمكن أن يكون لها أيضًا آثار عالمية بعيدة المدى، بما في ذلك ما يتعلق بالحق في الخصوصية، والتي تعمل على تحويل الحكومات والمجتمعات والقطاعات الاقتصادية وعالم العمل، وإذ ندرك أنه على الرغم من آثاره الإيجابية، فإن استخدام الذكاء الاصطناعي، الذي يتطلب معالجة كميات كبيرة من المعلومات،

كميات كبيرة من البيانات، غالبًا ما تكون شخصية، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالسلوك والعلاقات الاجتماعية التفضيلات الشخصية وهوية الشخص، يمكن أن تشكل مخاطر جسيمة على الحق في الخصوصية"[13].

كما أكدت الأمم المتحدة أن المجتمع الدولي تقع على عاتقه مسؤولية تطوير حلول الذكاء الاصطناعي ضمن إطار لحقوق الإنسان وبشكل أخلاقي و مسؤول، فحلول الذكاء الاصطناعي تؤثر على العديد من مجالات الحياة اليومية الآن، وستفعل ذلك بشكل متزايد، مما يؤثر تأثيرا عميقا في ظروف معيشية الناس الشخصية وعملهم. وفي المستقبل، يرجح أن تشمل حلول الذكاء الاصطناعي مجموع أوسع من المبادئ الأساسية التي تعكس قانون حقوق الإنسان والمسائل الأخلاقية. وكيفية استخدام هذه التكنولوجيا أمر بالغ الأهمية.[14]

أصدرت الجمعية العامة قرار رقم 75/176 بتاريخ 16 ديسمبر 2020 نص على أن: "الذكاء الاصطناعي أو التعلم الآلي يمكن أن يؤدي، في غياب الضمانات التقنية والتنظيمية والقانونية والأخلاقية، إلى اتخاذ قرارات من المحتمل أن تضر بممارسة حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومبدأ عدم التمييز، وتدرك أنه من الضروري تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان وأنظمة حماية البيانات عند تصميم هذه التقنيات وتقييمها وتنظيمها وإدراكًا منه أنه على الرغم من أنه يمكن أن يكون له آثار إيجابية كبيرة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي[15]".

عرضت المديرة العامة لليونسكو أودري أزولاي بتاريخ 25 نوفمبر 2021، المعيار العالمي الأول من نوعه بشأن أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، الذي اعتمدته الدول الأعضاء في اليونسكو إبَّان المؤتمر العام. أهم ما تضمنه هو أن " التكنولوجيا تولِّد تحديات جديدة منقطعة النظير، فقد أصبحنا نرى مجموعة من التحديات مثل تفاقم التحيز الجنسانيوالإثني، وتعرض الخصوصية والكرامة والأهلية لتهديدات جدية، وبروز خطر المراقبة الجماعية، وزيادة استخدام تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي غير الموثوق بها في مجال إنفاذ القانون. ولم يكن يوجد حتى الآن معايير عالمية تتصدَّى لهذه المسائل"[16].

حذّر تقرير آخر صدر عن الأمم المتحدة بتاريخ 16 سبتمبر 2022 من أن حق الناس في الخصوصية يتعرض لضغوط متزايدة بسبب استخدام التكنولوجيات الرقمية الحديثة المتصلة بالشبكات، التي حوّلتها خصائصها إلى أدوات هائلة للمراقبة والسيطرة والقمع[17]. ويتناول التقرير، ثلاثة مجالات أساسية هي: إساءة سلطات الدولة استخدام أدوات الاختراق الحاسوبي الاقتحامية، والدور الرئيسي للتشفير القوي في ضمان حماية حقوق الإنسان عبر الإنترنت، وآثار تفشي الرصد الرقمي للأماكن العامة، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها.

أصدرت الجمعية العامة قرار رقم 1/75 بتاريخ 21 سبتمبر 2022 نص على أنه ": عندما يساء استخدام التكنولوجيا الرقمية أو تستغل لأغراض خبيثة، يمكن أن تؤجج الانقسامات داخل البلد الواحد وفيما بين البلدان وأن تزيد من انعدام الأمن وتقوض حقوق الإنسان وتفاقم اللامساواة.

لذلك لا بد أن يستمر على سبيل الأولوية الاهتمام ببلورة رؤية مشتركة لتعاون ومستقبل رقميين يجسدان الإمكانات الكاملة للاستخدام الحميد للتكنولوجيا وبمعالجة مسألتي الثقة والأمن في الفضاء الرقمي"[18].

كما أصدرت الجمعية العامة قرار رقم 176/75 بتاريخ 16 ديسمبر 2020أكدت فيه أن " مراقبة الاتصالات أو اعتراضها على نحو غير قانوني أو تعسفي، وكذلك جمع البيانات على نحو غير قانوني أو تعسفي، وأعمال تنتهك الحق في الخصوصية[19]".

أَعَدَّ مفوض حقوق الإنسان بيركلي بروتوكول بشأن التحقيقات الرقمية المفتوحة المصدر ليكون أداة تعليمية ودليلاً مرجعياً للمحققين المتخصصين في المصادر المفتوحة، يتضمن الفصول الثلاثة، ومن بينها المبادئ والاعتبارات القانونية والأمن، و يُركِّز في باقي الفصول على عملية التحقيق نفسها، ويبدأ هذا الفرع من بروتوكول بيركلي بفصل يتناول الإعداد والتخطيط الاستراتيجي، يليه فصل مخصص لمختلف خطوات التحقيق المطلوبة،وهي عمليات الاستقصاء عبر الإنترنت والتقييم الأولي وجمع المعلومات وحفظها والتحقق من صحتها والتحليل الاستقصائي، ويُختتم الفرع بفصل عن منهجية ومبادئ الإبلاغ عن نتائج التحقيق المفتوح المصدر[20].

المطلب الثاني:

الحق في الخصوصية على المستوى القانون الوطني

يعد المغرب من الدول التي نصت على الحق في الخصوصية في قوانينه الوطنية (الفقرة الأولى)، كما أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان أصدر عدة تقارير حولها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الحماية القانونية للحق في الخصوصية

أغلب الدساتير الحديثة نصت على حماية الحق في الخصوصية، من ضمنها الدستوري المغربي الذي نصه في فصله 24 أن: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة. لا تنتهك حرمة المنزل. ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات، التي ينص عليها القانون. لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها.ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلا أو بعضا، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون".

تجسيدا لمقتضيات الدستور المغرب عمل المشرع المغربي على حماية الحق في الخصوصية- من خلال العقوبات الزجرية في القانون الجنائي أهمها الفصل 1-447الذي نص على أنه :"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثالث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000درهم، كل من قام عمدا، وبأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، بالتقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري، دون موافقة أصحابها، يعاقب بنفس العقوبة من قام عمدا وبأي وسيلة بتثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص دون موافقته".

كما نص الفصل 2-447 من القانون الجنائي على أنه : "يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى ثالث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته، أو قام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة الأشخاص أو التشهير بهم".

بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 1 من قانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على أن : "المعلوميات في خدمة المواطن، وتتطور في إطار التعاون الدولي. ويجب ألا تمس بالهوية والحقوق والحريات الجماعية أو الفردية للإنسان. وينبغي ألا تكون أداة لإفشاء أسرار الحياة الخاصة للمواطنين".

فضلا عن ذلك نصت المادة 89 من القانون رقم 88.19 المتعلق بالصحافة والنشر على أنه : " يعد تدخلا في الحياة الخاصة كل تعرض لشخص يمكن التعرف عليه، وذلك عن طريق اختلاق ادعاءات أو إفشاء وقائع أو صور فوتوغرافية أو أفلام حميمية لأشخاص أو تتعلق بحياتهم الخاصة مالم تكن لها علاقة وثيقة بالحياة العامة أو تأثير على تدبير الشأن العام. يعاقب على هذا التدخل، إذا تم نشره دون موافقة الشخص المعني بالأمر أو دون رضاه المسبقين يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم عن القذف الموجه إلى الأفراد ويعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم على السب الموجه بنفس الطريقة إلى الأفراد".

علاوة على ذلك نصت المواد من 59 إلى 62 من قانون المسطرة الجنائية على ضرورة احترام حرمة المنازل عند تفتيشها قانونيا. كما نص الفصل 230 من القانون الجنائي على أن: "كل قاض أو موظف عمومي، أو أحد رجال أو مفوضي السلطة العامة أو القوة العمومية يدخل، بهذه الصفة، مسكن أحد الأفراد، رغم عدم رضائه، في غير الأحوال التي قررها القانون، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 500 درهم".

يمكن القول إن المشرع المغربي وإن كان قد أورد بعض النصوص المتعلقة بحماية الحق في الصورة، سواء في القانون الجنائي أو قانون الصحافة والنشر، إلا أن ذلك غير كافٍ مقارنة مع التطور التكنولوجي الذي أصبح معه الاعتداء على الحق في الصورة أمرا يسيرا، وبالتالي فإن الآمر يتطلب نظرة شمولية لحماية الحق في الصورة[21].

الفقرة الثانية: الحماية الحقوقية للحق في الخصوصية

تفاعل المجلس الوطني لحقوق الإنسان مع النقاش الدولي حول مخاطر التكنولوجيا ونظم العديد من الندوات العلمية،أهمها الندوة الدولية التي نظمها المجلس في 3 دجنبر 2020، توجت أشغال هذه الندوة الدولية، التي تميزت بحضور خبراء وطنيين ودوليين، باعتماد الرباط حول "الذكاء الاصطناعي والمواطنة الرقمية": من أجل ذكاء اصطناعي يحترم حقوق الإنسان" الذي تبنى مجموعة من التوصيات وأنشأ لجنة علمية تعنى بتنفيذها[22].

أطلق المجلس الوطني لحقوق الإنسان عدة مشاورات وطنية حول الذكاء الاصطناعي وتأثيرات استعمالاته المحتملة على حقوق الإنسان، أهمها التي عقدت في 28 أبريل 2021، أولى ندواته، عن بعد، حول "الذكاء الاصطناعي والمواطنة الرقمية."وتأتي هذه المشاورات في سياق "انشغال المجلس بتخويل الخوارزميات وميكنزمات الذكاء الاصطناعي صلاحيات اتخاذ قرارات يمكن أن يكون لها تأثير أو تأثيرات على حياة الإنسان"، قالت رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان آمنة بوعياش إن" المجلس الوطني لحقوق الإنسان ينخرط في هذا الورش والنقاش الدولي المطروح حول الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان، انطلاقا من أربع محددات أساسية:

1- الدفع بالتطور التكنولوجي واستخدامات الذكاء الاصطناعي بالمغرب، وفق مقاربة قائمة على حقوق الإنسان وتستحضر قيم المجتمع الديمقراطي.

2- دراسة آثار استخدام وتطوير الذكاء الاصطناعي على حقوق الإنسان ومعالجتها.

3- مسائلة الفاعلين المعنيين في ما يتعلق باستخدامات الذكاء الاصطناع.

4- التمتع بالإمكانيات والفرص والمنافع التي يوفرها استخدام الذكاء الاصطناعي، في احترام تام لحقوق الإنسان" [23].

كما أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان أصدر سنة 2022 تقرير تطرق فيه إلى مخاطر التكنولوجيا على حقوق الإنسان، وأكد أن " في مجال الرصد عاين المجلس تطبيقات وخوارزميات، ثمنها منخفض وسهلةالاستعمال، ومنتشرة بشكل واسع منذ مدة طويلة، تمكن من اختراف خصوصية أجهزة الاتصال بالشبكة، من دون اذن المستعمل، ويستع مجال استعمالها. وتفيد تقارير باستعمال تطبيقات متطورة لانتهاك خصوصية الأفراد وحياتهم الشخصية عبر التدخل الآلي في هواتفهم وحواسيبهم. وفي هذا الصدد، يشير تقرير للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أنه في المغرب 21.4 % من الأشخاص فقط هم واعون بمخاطر استعمال الانترنيت بدون وسائل الوقاية. فمستخدمو الانترنيت المغاربة لا يشعرون بأنفسهم معنيين بسلامة النظم المعلوماتية وبحماية المعطيات: 67% من الأشخاص لا يحمون أنفسهم ضد مخاطر الأنترنت، لأنهم لا يتوفرون على معلومات بخصوص الوسائل المتوفرة[24].

بناء على المعطيات أعلاه، يتبين لنا أن التكنولوجيا بالمغرب يتم استخدامها بشكل يمس خصوصية الأفراد، مما يستدعي اتخاذ اجراءات فعالية لحماية خصوصية الأفراد من مخاطر الاستخدام السيئ للتكنولوجيا.

في إطار سلسلة ندواته بالمعرض الدولي للنشر والكتاب بالرباط في دورته 27، المنظمة من 2 إلى 12 يونيو 2022، عرف رواق المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يومه السبت 04 يونيو 2022، تنظيم ندوة تم خلالها تسليط الضوء على موضوع "الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان". أهم مخرجات الندوة كانت، تضمنت مخرجات الندوة ما يلي:

- الثورة الرقمية ليست آلية للمعرفة والترفيه فحسب بل أضحت آلية يمكن استثمارها للنهوض بمختلف حقوق الإنسان وحمايتها.
- إن اعتماد الذكاء الاصطناعي، كآلية لاتخاذ القرار، يحتمل الوقوع في أخطاء يمكن أن تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان في مختلف تجلياتها.
- توخي الحذر واليقظة من خلال تعزيز المعرفة ومواكبة مستجدات المجال وتبني الممارسات الفضلى الكفيلة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، إلخ.
- تدبير البيانات الضخمة أضحى حاجة ملحة في ظل التحول الرقمي والتكنولوجي.
- أهمية الذكاء الاصطناعي والفضاء الرقمي في النهوض بالإنتاجية.
- التحول الرقمي يستدعي التفكير في التحديات المستقبلية التي قد تطال مجموعة من الحقوق وتعزيز الوعي بالمعرفة الرقمية ودمقرطة الوصول إلى المعلومة[25].

لذلك أصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص مخاطر الذكاء الاصطناعي سنة 2022، التوصيات التالية:

- اعتماد المواثيق الدولية والمعايير الناشئة، ومنها التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي لمنظمة اليونيسكو المعتمدة سنة 2021، عند إعداد وتحيين القوانين والسياسات العمومية ذات الصلة.
- اعتماد استراتيجية رقمية وطنية ترتكز على احترام معايير حقوق الإنسان وتعزيز الولوج المتكافئ والميسر لهذه الوسائل الجديدة دون تمييز.
- إجراء تقييمات مستقلة للأثر على حقوق الإنسان بتشاور مع المجتمع المدني والمؤسسات البحثية وجميع أصحاب المصلحة.
- تشجيع البحث العلمي في مجال الذكاء الاصطناعي عموما، وفي علاقته باحترام حقوق الإنسان بصفة خاصة.
- تشجع برامج التربية على التكنولوجيات الرقمية بما يضمن تلقي المحتويات والقدرة على الولوج إليها بشكل آمن ومتكافئ.
- بذل مزيد من الجهود من أجل تعميم شامل للولوج إلى الانترنيت في المغرب، وضمان حق الولوج للجميع لما لذلك من أهمية في مجالات التعليم والصحة والولوج إلى خدمات الإدارة التي تتحول بشكل تدريجي إلى رقمنة أغلب الخدمات العمومية[26].

يتبين لنا مما سبق أن السلطات العمومية بالمغرب أصبحت ملزمة باحترام التوصيات الصادرة عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان أثناء إبرام وتنفيذ السياسات العمومية، لكبح مخاطر التكنولوجيات من خلال تنظيم فعال قائم على القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

الخاتمة:

نخلص مما سبق أن حماية الحق في الخصوصية، يتوقف علىعمل المجتمع الدولي جنبًا إلى جنب بهدف تعزيز ودعم حقوق الإنسان في التكنولوجيات الجديدة والناشئة، يمكننا أن نخفف من موجة المخاطر التي تواجهنا اليوم وستواجهنا في المستقبل.وتتمثل مسؤوليتنا الجماعية تجاه الأجيال الحالية والمستقبلية في الحد من الأضرار التي يمكن أن تحدثها التكنولوجيات الرقمية وتسخير إمكاناتها الهائلة خدمةً للخير والصالح العام، في موازاة صون الكرامة والسلامة والحماية الصارمة لحقوق الإنسان باعتبارها المنارة التي تضيء طريقنا.

يمكننا أن نستنتج من هذا البحث و نوصي بما يلي:

- الحق في الخصوصية يعد حقا من حقوق الإنسان.
- تشكل التكنولوجيا أكبر تهديد يواجه الحق في الخصوصية.
- مواجهة مخاطر الذكاء الاصطناعي تستلزم تعاون دولي.
- حماية الحق في الخصوصية تستلزم مساهمة جميع المتدخلين المعنيين بالذكاء الاصطناعي.
- القوانين الوطنية عملت بدورها على حماية الحق في الخصوصية.

- ضرورة تفاعل المجلس الوطني لحقوق الإنسان مع مخاطر التكنولوجيا تجاه الحق في الخصوصية.
- ضرورية التحسين بمخاطر الذكاء الاصطناعي تجاه الحق في الخصوصية.
- اعتماد ميثاق رقمي عالمي يرتكز على احترام معايير حقوق الإنسان.
- اعتماد استراتيجية رقمية وطنية ترتكز على احترام معايير حقوق الإنسان.

الهوامش:

[1]- علي كريمي، تأثير التطور التكنولوجي على حقوق الإنسان: الحياة الخصوصية وحماية البيانات الشخصية نموذجا، أبحاث، العدد 60، 2015، ص 79.

[2]- مريم ملعب، الحق في الخصوصية كبعد من أبعاد الأمن الشخصي في ظل التحول الرقمي، دراسة في تحول المفهوم والتهديدات، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 9، العدد 2، 2023، ص221.

[3]- مسعود هشام، حماية وتعزيز الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد1، 2022، ص157.

[4]- عائشة لخشين، حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي في المواثيق الدولية، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 39، 2020، ص 113.

[5]- وسام نعمت إبراهيم السعدي، الحقوق الرقمية وآليات الحماية الدولية المقررة لها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، 2020، ص 354، متوفر على الرابط التالي:

https://portal.arid.my/Publications/57339a35-9f98-44f7-aba0-cb37648b7f43.pdf

[6]-الجمعية العامة، الخصوصية وحماية البيانات الشخصية في المنطقة الإيبيرية الأمريكية: مسيرة نحو العولمة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 49، 1 أبريا 2022، ص 13.

[7]- قرار الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، رقم 167/68، الدورة 68، 18 ديسمبر 2013، ص 2.

[8]- قرار الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، رقم 166/69، الدورة 69، 18 ديسمبر 2014، ص 3.

[9]- قرار الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، رقم 16/28، الدورة 68، 1 أبريل 2015، ص 3.

[10]- الجمعية العامة، مذكرة من الأمين العام، الحق في الخصوصية، الدورة 77، 20 يونيو 2022، ص 3.

[11]-Assemblée général, Le droit à la vie privée à l'ère du numérique , Conseil des droits de l'homme, Quarante-deuxième session, 73/179,17 décembre 2018 , p 4.

[12]- الموقع الرسمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، على الرابط التالي:

https://www.ohchr.org/ar/stories/2023/10/developing-safer-digital-technologies-all

[13]-Assemblée général, Le droit à la vie privée à l'ère du numérique , Conseil des droits de l'homme, Quarante-deuxième session, 42/15, le 26 septembre 2019, p 3.

[14]- الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الذكاء الاصطناعي والخصوصية، وخصوصية الأطفال، الدورة 46، 19 مارس 2021، ص 3.

[15]-Assemblée général, Le droit à la vie privée à l'ère du numérique , Conseil des droits de l'homme, Quarante-deuxième session, Soixante-quinzième session ,75/176, 16 septembre 2020, p 4 .

[16]- متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة اليونيسكو، على الرابط التالي : https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000380455_ara

[17]-General Assembly, HumanRights Council, The right to privacy in the digital age, Fiftytirst session, 16 septembre 2022, P 4.

[18]- الجمعية العامة، بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية 75 لإنشاء الأمم المتحدة، الدورة 75، رقم 1/75، بتاريخ 21 سبتمبر 2022، ص4.

[19]- قرار الجمعية العامة، رقم 176/75، الحق في الخصوية في العصر الرقمي، الدورة 75، 16 ديسمبر 2020، ص 5

[20]- بروتوكول بيركلي، التحقيقات الرقمية المفتوحة المصدر، مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، جنيف، 2023، ص 8.

[21]- صفاء الإدريسي الشرفي، الحماية الجنائية للحياة الخاصة في التشريع المغربي، مجلة القانون والمجتمع، العدد الأول، ديسمبرر، 2020، ص 21.

[22]- المجلس الوطني لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان 2021، تداعيات كوفيد 19 على الفئات الهشة ومسارات الفعلية، فبراير، 2022، ص 91 ص 91.

[23]- الموقع الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان :

https://www.cndh.ma/ar/blgt-shfy/lmjls-lwtny-lhqwq-lnsn-ytlq-mshwrt-wtny-hwl-ldhk-lstny-wlmwtn-lrqmy

[24]- المجلس الوطني لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان 2021، تداعيات كوفيد 19 على الفئات الهشة ومسارات الفعلية، فبراير، 2022، ص 91 .

[25]- خبراء يقاربون موضوع الذكاء الاصطناعي وحقوق الانسان في ندوة احتضنها رواق المجلس بالمعرض الدولي للنشر والكتاب، على الرابط التالي:
https://ccdh.org.ma/ar/article/khbr-yqrbwn-mwdw-ldhk-lstny-whqwq-lnsn-fy-ndw-htdnh-rwq-lmjls-blmrd-ldwly-llnshr-wlktb

[26]- المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إعادة ترتيب الأولويات لتعزيز فعلية الحقوق، التقرير السنوي حول حالة حقوق الإنسان لسنة 2022، أكتوبر 2022 ، ص 91.

النزوح بسبب النزاع المسلّح أو نتيجته في قواعد القانون الدولي

Displacement due to armed conflict or its consequence in the rules of international law

Mohammad Adnan Dabbourah / محمد عدنان دبوره
محامي حاصل على شهادة في القانون الدولي الانساني، الجامعة الافتراضية السورية- سوريا
muhammaddabura@gmail.com

الملخص:

على الرغم من وجود الاتفاقيّات الدوليّة الإقليميّة، وقواعد القانون الدولي العالمية الشارعة، التي استوعبت النازحين من الناحية القانونية؛لم يزل نزوح الملايين من الناس داخل بلدانهم الشاغل الإنسانيَّ الملحّ في النصف الثاني من القرن العشرين، خاصّة بسبب النزاعات المسلّحة، فقد استمرَّ نمو عدد النازحين داخليّاً في هذا القرن، حتى بلغَ ذروةً لم يسبق لها مثيل على مستوى العالم، وفي نهاية عام 2019 كان 45.7 مليون قد نزحوا داخليّاً بسبب النزاع المسلّح والعنف.

وبالإضافة إلى بلوغه هذه النسب المثيرة للقلق، أصبح النزوح أطول أمداً، بسبب تطاول المدّد الزمنية للنزاعات المسلّحة. لذا ونظراً لأهميّة الموضوع آثرنا إلى دراسة (النزوح بسبب النزاع المسلّح أو نتيجته في قواعد القانون الدولي).

الكلمات المفتاحية: النزوح، النزاعات المسلحة، العنف، الاتفاقيات، قواعد القانون الدولي.

***Abstract*:**

Despite the existence of regional international conventions and normative universal rules of international law, which have accommodated displaced persons from a legal point of view; The displacement of millions of people within their countries remained an urgent humanitarian concern in the second half of the twentieth century, especially due to armed conflicts. The number of internally displaced people continued to grow in this century, reaching an unprecedented peak globally, and at the end of 2019 45.7 million had been internally displaced by armed conflict and violence.In addition to reaching these alarming proportions, displacement has become protracted, due to the protracted duration of armed conflicts. Therefore, given the importance of the topic, we chose to study (displacement due to armed conflict or its consequence in the rules of international law).

***Keywords*: Displacement, armed conflicts, violence, conventions, rules of international law.**

مقدمة

في حين يدخل اللاجئون تحت ولاية مفوّضية الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين، لا توجد مؤسّسة تتمتّع بولاية شاملة لحماية الأفراد النازحين داخل دولتهم، إلّا أنه وفي عام 1992 أنشئ مكتب ممثّل خاص للأمم المتّحدة على وجه الخصوص لمتابعة مسألة النزوح داخلياً، وطالبت الجمعيّة العامّة ولجنة الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان الممثّل الخاص بوضع صيغة لمجموعة مبادئ توجيهية بشأن المشرّدين داخلياً، بهدف توضيح وتوحيد حقوق هؤلاء الأشخاص. وفي عام 2006 اعتمد المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات العظمى وعددها 11 دولة بروتوكول البحيرات العظمى لحماية ومساعدة المشرّدين داخلياً. وفي عام 2009 وقّع الاتحاد الإفريقي على اتفاقيّة كمبالا وبلغ عدد أعضاءها 31 دولةعام 2020. بهدف معرفة:

مدى كمال وكفاية أحكام القانون الدولي بهذا الصدد،

أسباب اتّساع الهوّة بين الواقع والقانون،

والحلول المتاحة لرأب الصدع الذي يفصم بينهما.

وتكمن **مشكلة** هذا البحث بالتحديد في:

إبهام المفاهيم التي حظرت النزوح وسعة مدلولها،وشتات أحكام النزوحبين طيّات قواعد القانون الدولي العالمية الشارعة، نتيجة عدم تناول موضوع النزوح بشكل صريح ومنفرد فيها.

حدوث النزوح، وتفاقم معاناة النازحين، وعدم لمس آثار أحكام القانون على أرض الواقع في ميدان النزاع.

لتؤدي هذه المشكلة إلى الإشكاليّات الآتيّة:

من هم النازحون من وجهة نظر القانون؟

أين تقع حماية النازحين في القانون الدولي زمن النزاعات المسلّحة ؟

ما التحدّيات التي تعترض تطبيق أحكامه في ميدان النزاع؟

ولنجيب عن كل ذلك بالشكل الأمثل،نسجنا خطّة بحث مؤلّفة من تقسيمين اثنين؛اتّبعنا فيها المنهج التحليلي وفق الآتي:

أوّلاً:ماهيّة النزوح.

ثانياً:النزوح بين القانون والواقع

المحور الأول:
ماهيّة النزوح

وستناول هذا التقسيم في فكرتين اثنتين؛ جهدنا في الأولى بالبحث عن التعريف القانوني للنازح، وحاولنا في الثانية محاكمة مفهوم النزوح مع بعض المفاهيم التي يبدو صلته بها، وفق الآتي:

المطلب الأول : تعريف النازح

لم يرد تعريف النازح على وجه التحديد، في أي صك قانوني دولي ملزم عالمياً[1]، أمّاً إقليمياً فقد حدّدت اتفاقيّة كمبالا النازحين بأنّهم"الأشخاص أو المجموعات الذين اضطروا إلى الهرب أو مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم المعتادة بصفة خاصة نتيجة نزاع أو لغرض تفادي اثار النزاع المسلح وأعمال العنف العام وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث من صنع الإنسان

والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دولياً"[2]، أمّا كتيّب "تطبيق المبادئ التوجيهيّة للنزوح الداخلي"فالمبادئ الواردة فيه غير ملزمة في حد ذاتها بيد أنَّ الحقوق التي تشير إليها حددتها بالفعل صكوك حقوق الإنسان الدوليّة الأخرى التي تتسم بطابع ملزم قانوناً[3]، فكان هذا الكتيب قد عرّف الأشخاص النازحين تعريفاً لم يبتعد جوهره عن تعريف اتفاقيّة كمبالا اللاحقة له؛ بأنّهم: الأشخاص، أو المجموعات من الأشخاص؛الذين أجبروا أو اضطرّوا لمغادرة منازلهم، وأوطانهم، أو أماكن إقامتهم المعتادة؛ نتيجة أو من أجل تجنّب آثار نزاع مسلّح، أوضاع العنف العامّة، خروقات حقوق الإنسان، أو الكوارث الطبيعيّة والتي من صنع الإنسان؛ والذين لم يعبروا حدود البلاد المعترف بها دولياً.[4]

بالتمحيص بالتعريف السابق نجد أنّه جامع لأشكال النزوح وأسبابه ونطاقه؛ فوفقاً له يتعرّضللنزوح الأفراد أو الجماعات؛ أي بشكل فردي أو جماعي، في حال اضطرّوا إلى الفرار أو أُجبروا على ذلك؛ نتيجة لتعرّضهم بالضغط أو القوّة أو إرهابهم لحملهم على مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة؛ بسبب النزاعات المسلّحة الدوليّة أو غير ذات الطابع الدولي (وهي التي يقع ضمن حدودها موضوع بحثنا)... داخل حدود البلاد المعترف بها دولياً.[5]

ولكنّ هذا التعريف لم يكن ـ برأينا ـ مانعاً لاختلاط وصفه للنازح مع وصف أشخاص لها أوضاع قانونيّة سابقة، من هنا فقد تنطبق هذه الأوصاف على لاجئ لجأ إلى بلد نشط فيه النزوح، وعلى الأجنبي المقيم في بلد نشط فيه النزوح؛كما غفل هذا التعريف عن تقييد النزوح بسبب النزاع أو نتيجته بقيد (الشخص المدني)، ومع أنَّ اتّساع دائرة الشمول في تعريف النازح قد يبدو أمراً إيجابيّاً لأوّل وهلة،إلّا أنَّ الحقيقة أنّ ذلكقد يسوّغ الانتقاص من بعض حقوقه القابلة لذلك وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان،أوقد يحجب عنه حماية بعضقواعد القانون الدولي الإنساني المطبّقةعليه أو الحقوق الممنوحة له بموجبها،بحسب وضعه القانوني السابق للنزوح والوضع القانوني للنزاع المسلحوأطرافه، فالنص القانوني هو من يعقل التعريف لا العكس؛ لهذا كان لا بدَّ من صقل التعريف بما يتواءم مع القانون، كي لا يغدو جزء منه حشواً ولغوا.

ويقتضي التعريف السابق توافر عنصرين اثنين لنقول أنّنا أمام حالة نزوح وهما:

أ. عنصر الحراك القسري أو غير الإرادي (الاضطراري)، الذي لا يترك أي خيار آخر للأفراد سوى الرحيل أو الهرب.

ب. أن يكون هذا الحراك ضمن الحدود الوطنية للشخص النازح، أي أنّه اضطرَّ إلى الفرار من مكان سكناه إلى أماكن أخرى.[6]

ويمكّن هذان العنصران من محاكمة بعض المفاهيم التيقيّدها القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلّحةويبدو أنّها تقترب أو تمتُّ بمفهوم النزوح:

المطلب الثاني: محاكمة بعض المفاهيم استناداً إلى تعريف النازح وعنصريه

يقترب مفهوم النزوح من عدّة مفاهيم أخرى سنناقش أهمّها على النحو الآتي:

الفرع الأول: الإخلاءأو النقل القسري

ذكرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعيّة والثقافيّة بموجب التعليق رقم 7 في فقرته الثالثة أنَّ حالات إخلاء المساكن بالإكراه المستخدمة في هذا التعليق العام تعرّف بأنّها: "نقل الأفراد والأسر و/ أو المجتمعات المحلّية، بشكل دائم أو مؤقّت وضد مشيئتهم، من البيوت و/ أو الأراضي التي يشغلونها، دون إتاحة سبل مناسبة من الحماية القانونيّة أو غيرها من أنواع الحماية أو إتاحة إمكانيّة الحصول عليها". بيد أنَّه لا يعد إخلاءً قسرياً عمليّات الإخلاء التي تتم بالقوّة وفقاً للقانون وبما يتماشى مع نصوص المواثيق الدوليّة لحقوق الإنسان.[7]وكذا أجازت المادّة 49 من الاتفاقيّة الرابعة عمليّات الإخلاء الكلّي أو الجزئي التي تقوم بها دولة الاحتلال ويترتّب عليها نزوح المدنيينفي حدود الأراضي المحتلّة إذا اقتضى ذلك أمن السكّان أو لأسباب عسكريّة قهريّة، وذلك استثناءً من الأصل وهو الحظر وضمن ضوابط، وعادت المادّة 147 من ذات الاتفاقيّة لتؤكّد على اشتراط(عدم المشروعيّة) في النقل أو الإخلاء لعدّه من الانتهاكات الجسيمة.

الفرع الثاني: الترحيل أو الإبعاد

يأخذ مصطلح الإبعاد في إطار القانون الدولي الإنساني مفهوماً متشعّب، اختلف الفقهاء في مدى سعة مدلوله، ولكن وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة يتسع ليشمل مفهوم النزوح، فالإبعاد هو:"نقل الأشخاصالمعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأيفعل قسري آخر، دون مسوّغات يسمح بها القانونالدولي"[8]؛ ليشمل هذا التعريف ضمن دائرته مفهوم النزوح والإخلاء القسري سالف الذكر. وتجدر الإشارة أيضاً أنَّ المصطلح ذاته يأخذ مفهوماً آخر وفق القانون الوطني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ينحصر بالأجانب المقيمين، فيجري إبعادهم إلى خارج البلاد إمّا بموجب قرار إداري، أو بحكم قضائي جزائي كعقوبة تبعيّة.[9]

نكون بهذا قد أوجزنا في ماهيّة النزوح وحدّدنا المفاهيم التي يتداخل النزوح معها، وسنرى في التقسيم الثاني أنّ النزوح قد حُظر بمضامين القواعد التي حَظَرت هذه المفاهيم التي تعد أوسع شمولاً من النزوح، والتي كما رأينا؛ لم يتوخَّ المشرّع الدولي الدقّة في المصطلحات التي تعبّر عنها ليمنعها من الاختلاط بمفاهيم أخرى، ناهيك عن القيد المطلق على الحظر "الضرورة العسكريّة القهريّة"، "أسباب عسكرية ملحّة"، فهو مفهوم فضفاض، الأكمل تحديده خشيةً من التوسّع به في ميدان النزاع.

المحور الثاني:
النزوح نتيجة النزاعات بين القانون والواقع

تم مناقشة هذا التقسيم في فكرتين؛ آثرنا في أولاهما التركيز على الإحاطةبمكان قواعد حماية النازح المبعثرة ومدى شمولها وكفاءتها؛ فلسنا هنا بصدد سردها فلم يألُ كتيّب المبادئ التوجيهيةجهداً في سرد ما شرد وورد منها في القانون الدولي. وآلينا في ثانيهما ذكر آليّات تفعيل منظومة الحماية مع الإحجام عن ذكر الآليّات أوالتحديات الفنّية والتقنية لتطبيق القانون الدولي[10]والتي أسهبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إحصاء ما خفى وبدا منها في منشوراتها.إذنفسنتناولهما على الشكل الآتي:

المطلب الأول: قواعد حماية النازحين زمن النزاعات المسلّحة

من النافل القول بأنّقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان غير القابلة للانتقاص والواجب رسوخها في قواعد القانون الوطني تبقى سارية في ظل النزاع المسلّح،[11] بينما تنفذ قواعد القانون الدولي الإنساني العرفيّة أو الاتفاقيّة بلحظة بدء النزاعلتوفّق بعناية وحزم بين مقتضيات الأعمال القتاليّة والمصلحة في النصر،وبين متطلباتحماية حقوق الإنسان.[12]

ولعلَّ أهم الحقوق التي تمت بالنزوح التي يشتمل عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ الحق في حريّة التنقّل، اختيار مكان الإقامة[13]،مبدأ الحماية من التشريد التعسّفي الذي يقوم على احترام الحق في السكن؛[14] هي من الحقوق القابلة للانتقاص التي يمكن تقييدها ضمن ضوابط زمن النزاعات المسلحة[15]، لينهض بدوره بحمايتها القانون الدولي الإنساني، ولكن من الأهميّة بمكان احترام هذه الحقوق بعد زوال أسباب التقييد، فيضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان لهم عندئذ حق العودة امتداداً للحقوق سالفة الذكر.[16]كما يؤكّد القانون الدولي الإنساني على ذلك.[17]

ويشتمل القانون الدولي الإنساني على أحكام بشأن حظر النزوح[18]، وحماية النازحين بحسبان أنّهم جزء من السكان المدنيين، وتوجد الأحكام الاتفاقيّة في اتفاقيّة جنيف الرابعة لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيّين لعام 1977. وتوجد قواعد أخرى في القانون الدولي الإنساني العرفي،[19]علاوة على أحكام القانون الدولي الجنائي الكفيلة للقواعد السابقة والتي يعدّها جانب من الفقه جزءاً من القانون الدولي الإنساني[20]، وحلقة أخيرة من قواعد قانون حقوق الإنسان.[21] فتتضافر إذن وتتكامل جميع هذه القواعد لاحتواء حالة النزوح بسبب أو نتيجة النزاع.

الفرع الاول: من حيث النطاق الشخصي؛ ففضلاً عن سريان حماية قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان غير القابلة للانتقاص الواجب إدماجها بالقانون الوطني، وقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي وقواعد القانون الدولي الجنائي، تتفاوت حماية النازحفي باقي القواعد الاتفاقيّة نتيجة عدم شموله في بعضها تبعاً لنوع النزاع ووضع المدني النازح[22]، فمن حيث المبدأ تطبّق القواعد الآتية (مع مراعاة الشروط الخاصّة لإمكانيّة انطباق كل منها):

أ. نازح تحت سلطة دولته في نزاع مسلح دولي: لا يتمتّع بحماية الاتفاقيّة الرابعة، ويمكن أن يتمتّع بحماية البروتوكول الأوّل.

ب. نازح تحت سلطة دولة معاديةفي نزاع مسلّح دولي: يتمتّع بحماية الاتفاقيّة الرابعة، ويمكن أن يتمتّع بحماية البروتوكول الأول.

ت. نازح أجنبي عن طرفي النزاعفي نزاع مسلّح دولي:لا يتمتع بحماية الاتفاقية الرابعة إذا كانت الدولة التي يحمل جنسيّتها محايدة، أو محاربة لها علاقات دبلوماسيّة مع الدولة التي يقع تحت سلطتها، ويمكن أن يتمتّع بحماية البروتوكول الأول.

ث. نازح عديم الجنسيّة في نزاع مسلّح دولي: يتمتّع بحماية الاتفاقيّة الرابعة وفقاً لمذهب من شرّاح القانون،[23] ويمكن أن يتمتّع بحماية البروتوكول الأوّل.

ج. النازح في ظل نزاع مسلّح غير ذي طابع دولي:حماية المادّة الثالثة المشتركة، ويمكن أن يتمتّع بحماية البروتوكول الثاني.

ويمكن تقسيم هذه القواعد من حيث الموضوعفتتدرّج لتوازي مراحل النزوح وتطّرد معها فتأخذ طابعاً وقائيّاً لمنع النزوح[24]، وطابعاً حمائيّاً خلال النزوح، وطابعاً إغاثيّاً في ذروة تفاقم مشكلة النزوح، وطابعاً زجريّاً ردعيّاً لدرء الانتهاك الجسيم للقواعد السابقة.[25]

ومن حيث الالتزاماتيقع على الدولة مسؤوليّة الالتزام بإدراج قواعد القانون الدولي[26] لحقوق الإنسان في قوانينها الوطنيّة، أمّا بالنسبة للقانون الدولي الإنساني فمع أنَّ الأولى إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني بقواعده القتالية، والحمائيّة، والجنائية في القوانين الوطنيّة، إلّا أنّ ذلك لا يؤثّر في نفاذه المباشر، وكفالته لحماية المدنيين عموماً والنازحين خصوصاً[27].

وفيما يتعلّق بالتزامات أطراف النزاع بقانون حقوق الإنسان كان الاتجاه التقليدي دوماً يتمثّل في عد الدول وحدها هي الملزمة بها فقط، بيد أنّه يعدُّ على نحو متزايد من خلال الممارسة المتطوّرة في مجلس الأمن في عدد من القرارات إلى الدول والجماعات المسلّحة من غير الدول يمكن أن تكون ملزمة في ظل ظروف معيّنة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان كما يمكنها أن تتعهد طوعاً أو كرهاً بالتزامات تقضي باحترام حقوق الإنسان وإعمالها.[28]وعلى أيّة حال فالقانون الدولي الجنائي يجرّم خرق هذه الحقوق من قبل الأفراد[29] بغض النظر عن انتمائهم.

على ما سبق تشكّل هذه القواعد منظومة قانونيّة تكمّل بعضها البعض في سبيل حماية النازح، ولا ننزّه هذه المنظومة منالثغراتولكنّها على أقل تقدير؛ كافية في مجملها؛بوضعها الراهن؛ على تدارك محنة النزوح؛ فيما لو طُبّقت. فهل طُبّقت هذه القواعد على الوجه المأمول؟ هذا ما سنلقي عليه الضوء في الآتي:

الفرع الثاني: إنفاذ قواعد الحماية في ميدان النزاع

تُسفر الإحصائيّات التي تحصي أعداد النازحين والمرتفعة بتنامٍ[30]، والمنشورات التي تروي معاناتهم؛وترصد تطبيق القانون،[31] عن مدىغياب القواعد الموضوعة لحماية النازحين من ألفها إلى يائها، باستثناء الجانب الإغاثي منها الذي كثيراً ما يفعّل بعد استفحال مشكلة النزوح ويسلّط الضوء عليه على أنّه الحل الأوحد "لمشكلة مألوفة"، وما هذا الغياب برأينا إلّا نتيجة تغييب الآليّات التي رُصدت لضمان تفعيلها، ونُجمل أهمّها بالآتي:

أ. سلطان القضاء الدولي المطلق[32] الذي يعد آليّة ناجعة تردع انتهاك قواعد حماية حقوق الإنسان، والمغيّب لأسباب سياسيّة نتيجة هيمنة مجلس الأمن عليه.

ب.السلطة الواسعة لمجلس الأمن بحفظ الأمن والسلم الدوليين – التي تعد حقوق الإنسانجزءاً منها - بموجب الميثاق تحت الفصل السابع،[33]التي تمنحه صلاحيات لا حصر لها، المعطلّة، المفعّلة بحسب الأنواء السياسيّة للخمس الكبار.

ت.اللجنة الدوليّة لتقصّي الحقائق؛ الأداة التي خوّلها البروتوكول الأوّل رصد الانتهاكات، وكبّلها بقيود قانونيّة تحرّر الأطراف منها،[34]والمغيّب دورها برأينا نتيجة قيودها وإحجام عدد من الدول عن الانضمام للبروتوكول الأوّل.

ث.الآليّات الرقابيّة؛ التي تنهض بها المنظّمات الدوليّة وبشكل خاص غير الحكوميّة منها، ولجان هيئات حقوق الإنسان، والمقرّرين الخاصّين، فتسهم بلفت انتباه المجتمع الدولي. والمغيّب دورها في كثير من الأحيان لأسباب لوجستيّة تتعلّق بالنزاع.

فتسهم هذه الآليّات فيما لو فعّلت في إنفاذ قواعد القانون الدولي ولعلّها أبعد من أن تفعّل في عصرٍ تُسيّس فيه كل المسائل.

الخاتمة :

كما قلنا في البدء لم يتناول القانون الدولي النازحين على وجه التحديد على غرار ما فعله مثلاً بالنسبة للاجئين، ومن وجهة نظرنا هذا أمر لا ينبغي أن يدعو للاستغراب حيث يسهل تفسيره؛ إذ لا إشكال قانوني في حالتهم يستأهل حلاً بمنأىً عن ما يتعرّض له المدنيين عموماً زمن النزاعات المسلّحة، وإنّما الإشكال تطبيقي بحت نتيجة الخرق أو التقصير في تطبيق القواعد الموضوعة لحماية المدنيين من قبل أطراف النزاع، وهذا الإشكال هو أعنى ما يعانيه القانون الدولي وأمر آخر يعتاد الباحث في هذا القانون على التعامل والتأقلم معه،فيخرُجُ حلّه عن مهمّته، ليُلقى على عاتق أطراف النزاع احترام هذا القانون؛ وعلى المجتمع الدولي فرض احترامه وإيجاد آليات لذلك؛ بعد رصد انتهاكه من قبل المجتمع المدني والمقررين الخاصّينوهيئات لجان حقوق الإنسانوالمنظّمات الدوليّة ولجنة تقصّي الحقائق.

إذن فالبحث القانوني في موضوع النزوح لا يتعدّىالجمع والاستنباط لجملة القواعد الموضوعة لحماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولحماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني، وقولبتها بقوالب جديدة بعد عنونتها بعناوين تتعلّق بالنازحين، لكل هذا يجد الباحث المتتبع المنصف أنَّ ما اتخذته الأمم المتّحدة بإصدار كتيّب يتعلّق بتطبيق المبادئ التوجيهيّة امتثال لما أسلفناه بحذافيره، وفي محلّه تماماً كجزء من حل المشكلة التطبيقيّة التي أسلفناها فهي جمع لجملة المبادئ الموجودة فعلاً والمبعثرة في القوانين الملزمة للاسترشاد بها لضمان أفضل تطبيق لها وتوجيهاً للمخاطبين بقواعدها.

التوصيات:

وعلى ضوء ما ذكرناه في الختام وكنتيجة له، فإنّنا نوصي بتفعيل آليّات إنفاذ القانونالتي فصّلنا فيها بالتقسيم الثاني؛ لمعالجة المشكلة التطبيقيّة،وليس ذلك نوعاً من المصادرة على الحلول الأخرى أو حبّاً بالتغريد خارج السرب، وإنّما انطلاقاً من النظر بتجرّد وإنصاف إلى المشكلة من جذرها لا إلى سطحها، دون الالتفاف عليها، فما الغاية مثلاً من التوصية بإنشاء مؤسّسة دوليّة لحماية الأفراد النازحين داخل دولتهم!في زحام آليّات الرصدالتي ترعمراقبةكل حقّ من حقوقه، ومادامت حمايته مستوعبة قانونيّاً من قبل دولته إن كان تحت ظلّها، ومن الأطراف المعادية تحت سلطتها، وما المغزى من تقنين المقنّن بإفراد صك جديد يتناول إلزام الدول بما هي ملزمة به أصلاً بموجب صكوك أخرى!

المراجع

أوّلاً: الكتب:

1. د. أحمد محمد طوزان، قانون النزاعات المسلّحة، منشور على الموقع الرسمي للجامعة الافتراضيّة.
2. جون ماري هنتكرتس ، و لويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلّد الأول، بدون رقم طبعة، منشورات اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر.
3. سوزان فوريز مارتن، كتيّب تطبيق المبادئ التوجيهيّة بشأن النزوح الداخلي، 1999.

4. د. محمد سعيد مجذوب، القانون الدولي لحقوق الإنسان، قضايا حقوق الإنسان (2)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2016.
5. د. نور الدين خازم، د. أمل يازجي، القانون الدولي الجزائي، بدون رقم طبعة، منشورات جامعة دمشق، كليّة الحقوق، 2017-2018م.

ثانياً: الرسائل العلميّة:

أ. رسائل الدكتوراه:

ياسر حسن كلزي، المواجهة الدوليّة والوطنيّة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، قسم العدالة الجنائيّة، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، الرياض، المملكة العربيّة السعوديّة، 2009.

ب. رسائل الماجستير:

وليد بن شعيرة، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيّين في ضوء القانون الإنساني، رسالة ماجستير، تخصّص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج الخضر، باتنة، 2009-2010.

ثالثاً: المنشورات القانونيّة الدوليّة:

أ. اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر:

1. النازحون في المدن – تجربة النزوح الداخلي في المناطق الحضرية خارج المخيّمات والاستجابة له، منشورات اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، جنيف، 2019.
2. النزوح الداخلي في النزاعات المسلّحة- مواجهة التحدّيات، الطبعة العربيّة الأولى ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام القاهرة، 2010.
3. النزوح والقانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، 2017.

ب. المنشورات الأخرى:

1. أوتشا في رسالة النزوح الداخلي، الإصدار الأول، 2010.
2. التقرير العالمي حول النزوح الداخلي 2020، المجلس النرويجي للاجئين- المنظمة الدولية للهجرة،2020.
3. الحماية القانونيّة الدوليّة لحقوق الإنسان في النزاع المسلّح، منشورات الأمم المتّحدة ، جنيف، 2013.
4. النزوح الداخلي الملخّص العالمي للاتجاهات والتطورات للعام 2009، مركز رصد النزوح – مجلس اللاجئين النرويجي، جنيف 2010.

رابعاً: الشبكة الدوليّة:

د. عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مبدأ سيادة القانون الدولي الجنائي على القانون الداخلي، ص128-137، جزء من الكتاب منشور على الرابط https://almerja.net/reading.php?idm=74758

الهوامش:

[1]النزوح والقانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، 2017. منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط https://www.icrc.org/ar/download/file/73312/ar_internally_displaces_persons_2017.pdf جرى الولوج إليه آخر مرّة بتاريخ 2021/9/17.

[2]اتفاقيّة كمبالا 2009، منشورة على الموقع الرسمي للاتّحاد الإفريقي على الرابط https://au.int/sites/default/files/treaties/36846-treaty-0039_-_kampala_convention_african_union_convention_for_the_protection_and_assistance_of_internally_displaced_persons_in_africa_a.pdf جرى الولوج إليه آخر مرّة بتاريخ 2021/9/17.

[3]سوزان فوريز مارتن، كتيّب تطبيق المبادئ التوجيهيّة بشأن النزوح الداخلي، 1999، ص10. منشور على الرابط https://www.brookings.edu/wp-content/uploads/2016/07/Handbook-in-Arabic.pdf جرى الولوج إليه آخر مرّة بتاريخ 2021/9/17.

[4]سوزان فوريز مارتن، المرجع السابق، ص6.

[5]سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (8)، النازحون المشرّدون داخليّاً في القانون الدولي والإنساني، 2008، ص4. بحث منشور على الرابط https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwjOqv_SpfzyAhVGzBoKHdlQAA0QFnoECAIQAQ&url=https%3A%2F%2Fmezan.org%2Fuploads%2Ffiles%2F8797.pdf&usg=AOvVaw2MRNKgt6YP1kCIL5TcqL7 ، جرى الولوج إليه لآخر مرّة بتاريخ 2021/9/17.

[6]دليل تدريبي على حماية المشردين داخلياً، المركز الدولي لمراقبة التهجير "IDMC" الدليل منشور على الرابط www.internal-displacement.org، مشار إليه لدى سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (8)، المرجع السابق، ص3.

[7]سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (8)، المرجع السابق، ص6.

[8] وليد بن شعيرة، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الإنساني، رسالة ماجستير، تخصّص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج الخضر، باتنة، 2009-2010، ص7. منشورة

[9]سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (8)، مرجع سابق، ص7. وكذا المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
انظر د. محمد سعيد مجذوب، القانون الدولي لحقوق الإنسان، قضايا حقوق الإنسان (2)، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2016ص204 وص83.

[10]وقد سمّى الدكتور ياسر كلزي هذه الآليّات بالتدابير الوقائيّة والإداريّة التي تتخذ زمن السلم.
انظر: ياسر حسن كلزي، المواجهة الدوليّة والوطنيّة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، قسم العدالة الجنائيّة، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، الرياض، المملكة العربيّة السعوديّة، 2009، ص 301 وما يليها.

[11]د. أحمد محمد طوزان، قانون النزاعات المسلّحة، منشور على الموقع الرسمي للجامعة الافتراضيّة، ص41 . وكذا الحماية القانونيّة الدوليّة لحقوق الإنسان في النزاع المسلّح، منشورات الأمم المتّحدة ، جنيف، 2013، ص47.

[12]الحماية القانونيّة الدوليّة لحقوق الإنسان في النزاع المسلّح، المرجع السابق، ص47 وما يليها.

[13]من المواثيق التي نصّت على ذلك في القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 12- 13، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة المادة 12.
انظر: د. محمد سعيد مجذوب، القانون الدولي لحقوق ...، مرجع سابق، ص 187. وص204.

[14]ومن المواثيق التي نصّت على ذلك في القانون الدولي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية،المادة 11.
انظر: د. محمد سعيد مجذوب، المرجع السابق، ص191.

[15]الحماية القانونيّة الدوليّة لحقوق الإنسان في النزاع المسلّح، مرجع سابق، ص52،53.

[16]سوزان فوريز مارتن، كتيب تطبيق المبادئ... ، مرجع سابق، ص55.

[17]النزوح والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق.

[18]ياسر حسن كلزي، المواجهة الدولية ...، مرجع سابق، ص96.
[19]النزوح والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق.
[20]ياسر حسن كلزي، المواجهة الدولية ...، مرجع سابق، ص194. وكذا النزوح والقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق.
[21]د. محمد سعيد مجذوب، القانون الدولي لحقوق ...، ص 48.
[22]ياسر حسن كلزي، المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات...، مرجع سابق، ص88، 89، 90.
[23]ياسر حسن كلزي، المرجع السابق، ص88.
[24]اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المواد (23، 33، 53)، واللحق الأوّل لعام 1977، المواد (48، 51، 54، 70، 71)، اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، المواد (46، 47، 50).
[25]اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المواد (49، 147)، واللحق الأول لعام 1977، المادّة (85، الفقرة 4، ب)، واللحق الثاني المادة (17)، والقانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 129.
[26]النزوح والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق.
[27]د. أحمد محمد طوزان، قانون النزاعات المسلّحة، مرجع سابق، ص22.
[28]الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلّح، مرجع سابق، ص25.
[29]د. نور الدين خازم، د. أمل يازجي، القانون الدولي الجزائي، بدون رقم طبعة، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2017-2018م، ص22، 128.
[30]أوتشا في رسالة النزوح الداخلي، الإصدار الأول، 2010. منشورة على الرابط https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/OOM_InternalDisplacement_Arabic.pdf وكذاالنزوح الداخلي الملخّص العالمي للاتجاهات والتطورات للعام 2009، مركز رصد النزوح – مجلس اللاجئين النرويجي، جنيف 2010، ص9. منشورة على الرابط https://www.internal-displacement.org/sites/default/files/inline-files/2011-global-overview-2010-global-ar.pdf.وكذا النازحون في المدن – تجربة النزوح الداخلي في المناطق الحضرية خارج المخيمات والاستجابة له، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2019، ص7. منشورة على الرابط https://shop.icrc.org/download/ebook?sku=4344/004-ebook. وكذا التقرير العالمي حول النزوح الداخلي 2020، المجلس النرويجي للاجئين- المنظمة الدولية للهجرة، ص1 وما يليها منشور على الرابط https://www.internal-displacement.org/sites/default/files/inline-files/IDMC_GRID_Global_2020_AR_web.pdf جرى الولوج إلى هذه الروابط لآخر مرّة بتاريخ 2021/9/17.
[31]النزوح الداخلي في النزاعات المسلّحة- مواجهة التحدّيات، الطبعة العربيّة الأولى ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام القاهرة، 2010.منشورة على الرابط https://shop.icrc.org/icrc/pdf/view/id/853 جرى الولوج آخر مرّة إليه بتاريخ 2021/9/17.
[32]د. عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مبدأ سيادة القانون الدولي الجنائي على القانون الداخلي، ص128-137، جزء من الكتاب منشور على الرابط https://almerja.net/reading.php?idm=74758، جرى الولوج إليه لآخر مرّة بتاريخ
[33]د. محمد سعيد مجذوب، القانون الدولي لحقوق...، مرجع سابق، ص56.
[34]ياسر حسن كلزي، المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات...، مرجع سابق، ص379 وما يليها.

مدى فعالية أنماط وأساليب تضمين القواعد الجنائية الدولية فى القانون الجنائي الوطني

The effectiveness of the patterns and methods of incorporating international criminal rules into national criminal law

د. السيد أحمد فهمي/ Dr Sayed Ahmed Fahmy
دكتوراه قسم القانون العام، كلية الحقوق- جامعة عين شمس- جمهورية مصر العربية
Sayedfahmy22@gmail.com

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أساليب الدول فى مسألة تضمين القواعد الجنائية الدولية فى القانون الجنائى الوطنى، من خلال إدراج وإدماج الجرائم المنظمة العابرة لحدود الدول، أو بمعنى أدق الجرائم الدولية الواردة فى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتى تشكل خطورة على القيم المشتركة للجماعة الدولية، وتهدد السلم والأمن الدوليين.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى أهمية وجود عدة أنماط وأساليب لكيفية التطبيق، والتى قد تختلف الدول في الأخذ بها، فالنظم القانونية الوطنية أو المحلية، ليست على منوال أو وتيرة واحدة، حيث أن الدستور هو الذى يحدد فيما إذا كانت المعاهدة الدولية تطبق ذاتياً من تلقاء نفسها، وبصفة مباشرة، أم أن الوضع يقتضى ويتطلب إتخاذ معايير أو إجراءات داخلية معينة لتحقيق ذلك، وهذا الإجراء، قد يكون من خلال إصدار قانون معين، أو مرسوم خاص لهذا الغرض، ومن ثم تصبح قواعد قانونية داخلية واجبة التطبيق على المخاطبين بها.

وقد أوصت الدراسة بضرورة الأخذ بنظرية وحدة القوانين الدولي والوطني، حيث إتفاقها مع منطق الأشياء، لكون كل معاهدة تعقدها أى دولة تصبح جزءاً من القوانين النافذة داخل إقليمها، بمجرد التصديق عليها، ونشرها وفقاً للأوضاع القانونية بها، ودون الحاجة إلى إجراءات الإصدار، حيث أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها فى الدستور تسمو على القانون الوطنى

الكلمات المفتاحية: نفاذ، الحد الأدنى، التجريم الصريح، وحدة القوانين، ثنائية القوانين.

***Abstract*:**

This study aims to highlight the methods of states in the issue of including international criminal rules in national criminal law, through the inclusion and integration of organized crimes that cross the borders of states, or more precisely the international crimes mentioned in the statute of the International Criminal Court, which pose a threat to the common values of the international community. It threatens international peace and security.

This study has concluded the importance of the existence of several patterns and methods of application, which countries may differ in adopting. National or local legal systems are not in a single pattern or pace, as the constitution is what determines whether an international treaty applies on its own. And directly, or does the situation require and require taking specific internal standards or procedures to achieve this, and this procedure may be through issuing a specific law, or a special

decree for this purpose, and then internal legal rules become applicable to those who are addressed by them.

The study recommended the necessity of adopting the theory of the unity of international and national laws, as it is compatible with the logic of things, because every treaty concluded by any country becomes part of the laws in force within its territory, once it is ratified and published in accordance with the legal conditions therein, and without the need for issuance procedures, since the treaties That which is ratified by the President of the Republic according to the conditions stipulated in the Constitution is superior to national law

Keywords: enforcement, minimum, explicit criminalization, unity of laws, duality of laws.

مقدمة:-

لكل دولة نظام قانونى مغاير عن الدولة الأخرى، حيث أن لكل دولة سيادتها وظروفها، فكل دولة تنتهج نهجاً محدداً عند إدراج هذه الجرائم فى التشريع الجنائي الداخلي لها، ومرجع ذلك لإختلاف التظم القانونية لكل دولة، لتصبح جزءاً من التشريع القائم أمام محاكمها الوطنية، وتوفير الحماية العقابية، وضمان توافق وإتفاق وإنسجام هذه التشريعات مع الإلتزامات الدولية، وتصب هذه الأساليب فى عدة نماذج منها على سبيل المثال لا الحصر، المنهج التقليدي "منهج الحد الأدنى"، وكذلك أيضاً منهج التجريم الصريح، وغيرها من تلك الأساليب، لكون عدم تحقيق هذا الإنسجام بين الشريع الوطني والدولي، بترتب عليه فى حالة عدم تكيف التشريع الوطني فى التجريم والعقاب مع هذه الأساليب إحتراماً لمبدأ شرعبة الجرائم والعقوبات، يمتنع على المحاكم الوطنية الإستناد فى الإدانة إلى التعريفات الواردة بتلك الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، وبصرف النظر عن الطريقة التى تنتهجها الدولة أو تتبنيها، فإنه من الضرورى والمؤكد والمعترف به تأكيد الدول على الإختصاص القضائي لمحاكمها الوطنية للنظر فى هذه الجرائم.

- أهمية الدراسة : تكمن اهمية البحث

- سرد وبيان وتوضيح أن مسألة نفاذ المعاهدة الدولية على المستوى الدولى لا يعنى نفاذها على المستوى الوطنى، فلا يتم ذلك بشكل تلقائي، إنما بحسب طبيعة النظام الدستوري لكل دولة على حدة،
- الوسيلة أو الكيفية التى يتم بها، ومن خلالها نفاذ المعاهدات الدولية فى القانون الوطني.
- بيان (مذهب وحدة القانون الدولى والداخلى)،
- - دور المنهج التقليدي (منهج الحد الأدنى)، والمنهج الصريح فى اندماج المعاهدات الدولية فى القانون الوطني.

- إشكالية الدراسة:-

تتباين مواقف الأنظمة القانونية المختلفة، بالنسبة لتعاملها مع الوسيلة أو الكيفية التي يتم بها، ومن خلالها نفاذ المعاهدات الدولية، بحسب ما تنظمه نصوصها الداخلية، بالنسبة لهذه المسألة، فيتم ذلك يتبنىadoption، القانون الداخلي للقانون الدولي، إما بإدماج قواعد القانون الدولي فى النظام الداخلي عن طريق نص دستوري، بسمح بذلك incorporation، (مذهب وحدة القانون الدولي والداخلي)، وإنما عن طريق تحويل قواعد القانون الدولي لقواعد داخلية عن طريق إصدار قانون داخلي بذلك transformation،

ومن هنا تتبلور محور إشكالية الدراسة نحو الإجابة على التساؤلات التالية :-

1- ماهية مذهب وحدة القوانين الدولي والوطني، ومذهب ثنائية القوانين؟

2- ما هي الوسيلة المستخدمة للمنهج التقليدي (منهج الحد الأدنى)، والمنهج الصريح فى إندماج المعاهدات الدولية في القانون الوطنى؟

3- ما هى مزايا وسلبيات الإدماج التلقائي، وغير التلقائي للمعاهدات الدولية فى القانون الوطني؟

4- ما هى الطريقة المثلى لنفاذ المعاهدات الدولية فى القانون الوطني الداخلي؟

- منهج الدراسة :-

يعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن الذي يحاول تحليل أنماط وأساليب تضمين القواعد الجنائية الدولية "المعاهدات والاتفاقيات الدولية"، في القانون الجنائي الوطني.

- خطة الدراسة:-

وعليه يتم تقسيم هذه الدراسة لمبحثين على النحو التالي:-

المبحث الأول: المنهج التقليدي (منهج الحد الأدنى).

المبحث الثاني: منهج التجريم الصريح.

المبحث الأول: المنهج التقليدى

- منهج الحد الأدنى-

الشيء الذي لا يمكن إنكاره فى هذا الصدد، إن من إيجابيات النظام أو المنهج التقليدي أن هذا المنهج يحقق نوعا من إتحاد أو وحدة المصالح المحمية بموجب القانون العقابي الوطني، والقانون الدولي الجنائي، أي أن الأفعال المجرمة كجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، وجريمة إبادة الجنس البشرى، يمكن تغطيتها وفق النصوص الجزائية الخاصة بالقتل العمد والاغتصاب والسرقة والإتلاف والضرب والجرح، حيث أن المصلحة المحمية فى الفروع القانونية المذكورة هي حماية الحقوق الأساسية للإنسان، وأن معظم الخروقات تقع تحت مفهوم الإعتداء على الحقوق الأساسية للإنسان[1]

كما أن البعض يرى، وبحق أن كثيراً ما نجد الجرائم المنصوص عليها فى ظل القانون الجنائي الوطني الداخلي، لا تنص على كل كلفة وكل الإنتهاكات المنصوص عليها فى قواعد القانون الدولي بصفة عامة، والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، ويرجع ذلك التباين فى الطبيعة بين القانون الداخلى والدولى فى المقام الأول، لتباين وإختلاف الأشخاص المخاطبين بالقاعدة القانونية، وكذلك أيضاً إختلاف مفهوم الجرائم فى كلاً من القانونين، حيث أن الأركان والأغراض والدوافع، المتعلقة بجريمة التعذيب فى القانون الوطني على سبيل المثال لا الحصر، تختلف كلياً وجزئياً عنه، فى القانون الدولي الإنساني ... إلخ .[2]

وعليه يتم تقسيم هذا المبحث للمطالب التالية:-

المطلب الأول: تعريف المنهج التقليدى

يستند هذا المنهج على فكره قوامها أن التشريعات الجنائية العادية (قانون العقوبات، وقانون العقوبات العسكري)، تتضمن كافة النصوص القانونية الكاملة والمتكاملة لدرء وسد ومكافحة مظاهر الإخلال بقواعد القانون الدولي الجنائي، وكذل أيضا القانون الجنائي العابر للحدود (قانون الجرائم المنظمة عبر الوطنية)، والنتيجة المترتبة على ذلك أنه ليس هناك حاجة ملحة أو داع للنص مجدداً على هذه الجرائم، وقد يكون الهدف من هذا النهج كأحد أساليب لتضمين القواعد الجنائية الدولية بالتشريع الداخلي الوطني، أسباب تتعلق بالسياسة العليا للدولة[3]

كما ينطلق هذا المنهج من الرأي القائل بأن القانون الجنائي الوطني ينص على عقوبات كافية ضد الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وبالتالي فلا مجال ولا داعي إلى إدخال جرائم جديدة [4]

ويؤيد البعض ذلك حيث يرى أن الإعتماد على الجرائم المحلية، مثل السرقة، والقتل، والإغتصاب، والتي ترتبط إرتباطاً وثيقاً بالسلوك المعتدى، فى هذا النهج، لا يدمج القانون الجنائي المحلى الجرائم الدولية، ولكنه يطبق تصنيفاتها فقط على السلوك[5]

فمن حيث التجريم، يكتفى بمجرد إضفاء وصف التجريم على أنواع السلوك المجرمة وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمختلف عناصره، بغض النظر عن الوصف الذى يطلق على هذا التجريم، ومن حيث العقاب، يملك المشرع الوطني سلطة تقديرية فى تحديد العقوبات، وفقاً لمبدأ التناسب، الذي يقيد المشرع في العقاب، بشرط أن لا يكون العقوبة أشد من التي ورد النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[6].

كما يرى البعض أنه على إفتراضية التسليم بأسبقية القانون الدولي على القانون الوطني، بتعين تفسير التشريع الوطني، طبقاً لأحكام قواعد القانون الدولي التى تلتزم بها الدولة [7].

ويطرح هذا الخيار إشكالية ترتبط بموضع إدراج الجرائم التي تستوجب العقوبة فى القانون الوطني، سواء في القانون الجنائي العادي أو القانون الجنائي العسكري، حيث أن الأشخاص المسؤولين عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني قد يكونون إما عسكريين أو مدنيين، وقد وضعت بعض الدول أحكاماً ذات صلة فى كل من القانون الجنائي العادي والقانون الجنائي العسكري، أو وسعت نطاق أحد القانونين، بحيث شملا كلاً من العسكريين والمدنيين، وحيث أن النظم التشريعية الجنائية، والعلاقة بين القانون الجنائي العادي والقانون الجنائي العسكري تتباين إلى حد بعيد بين بلد وأخر، ففى هذه الحالة من الصعوبة بمكان إمكانية تحديد أى النهجين أفضل بصورة مجردة وواضحة[8]

فالقول بكفاية تغطية التشريع الوطني للجرائم الدولية يترتب عليه الخروج بمخرجات غير سليمة لإختلاف الشروط المفترضة، وسياقات إرتكاب كل جريمة من الجرائم الدولية الأشد خطورة عن الجرائم العادية، فمن الصعب الذهاب مع الإعتقاد القائل بأن هذه الجرائم يمكن تغطيتها بجرائم مثل القتل العمد، والمواقعة والتعذيب والضرب والجرح وما شابه، لأن هذه الأفعال لا يمكن أن تندرج تحت عنوان الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة الإبادة الجماعية، ما لم تتجلى خصائص هذه الجرائم المذكورة [9]

المطلب الثانى: ألية عمل المنهج التقليدى

يرى البعض عدم كفاية النهج التقليدي فى تغطية سمات الإجرام الدولي الأشد خطورة .

ومن الإشكالات التي تثور فى هذا الصدد فى حال الإعتداد بهذا النهج التشريعي أن الإعتقاد بكفاية النصوص التشريعية العقابية لتغطية الجرائم الدولية أمر محل نظر، لأن النهج المذكور لا تغطى جميع الجرائم الدولية، فالعديد من الجرائم الدولية لا يمكن تغطيتها وفق معطيات قانون العقوبات العراقي، ويمكن الإسترشاد فى هذا الشأن "جريمة الإضطهاد: كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية، وكذا "جريمة الحمل القسري"، كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية، فضلاً عن الكثير من صور جرائم الحرب، بالإضافة إلى أن العقوبات المنصوص عليها فى القوانين الوطنية، لا تتلاءم أو تتواءم مع سياقات النزاعات المسلحة[10]

الدائرة التمهيدية فى المحكمة الجنائية الدواية[11]، فى قضية "Saif Al Islam Algadhafi"، إلى أن القاضي الوطني عن الجرائم الوطنية (العادية)، التى تعتبر فى نفس الوقت جرائم وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بجب أن يمثل أساساً مقبولاً لقيام الدولة بواجباتها، وأن عدم وجود تشريع ليبى خاص بالجرائم ضد الإنسانية، لا تمنع المحاكم الوطنية من المقاضاة عن جرائم القتل والإغتصاب والتعذيب، وأن هذا النقص التشريعي، لا يجعل القضية مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية، فالفكرة أنه طالما عوقب نفس الشخص، وعن نفس السلوك المطلوب التقاضى عنه، والملاحظ أن المتهم المذكور قد تم التحقيق معه أمام القضاء الوطني الليبي عن جرائم القتل والتعذيب، التحريض على الحرب الأهلية ، القتل على أسس تمييزية، إساءة إستعمال السلطة ضد الأفراد، القبض دون وجود أمر، وهى جرائم وفق قانون العقوبات

الليبي، فى حين كان مطلوباً أمام المحكمة الجنائية الدولية عن جرائم القتل والإضطهاد كصورتين من صور الجرائم ضد الإنسانية،

ومن الواضح أن المطابقة مستحيلة، وأن النموذجين الإجراميين غير متطابقان، ولذلك قد قررت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أنه لعدم تطابق النمطين الوطني والدولي للجرائم، فإن نظر المحكمة الجنائية الدولية فى القضية تبقى معقولة، ومقبولة، وأن هذا القرار يعزز الحقيقة المذكورة سلقاً، بأن النصوص التشريعية الجنائية العادية، لا تصح أساساً لتكييف الجرائم الدولية.

فى كثير من الأحيان نجد أن الجرائم المنصوص عليها فى ظل القانون الجنائي الوطني لا تنص على كل الإنتهاكات المنصوص عليها فى القانون الدولي الإنساني، لإختلاف الأشخاص المخاطبين بالقاعدة القانونية، وكذلك إختلاف مفهوم الجرائم فى كلا القانونين، فالأركان والأغراض والدوافع المتعلقة بجريمة التعذيب فى القانون الوطني يختلف عنه فى القانون الدولي الإنساني[12]

كما أن الجرائم الواردة فى القانون الجنائي، فى الغالب الأعم، قد لا تتوافق إلا بالشكل التقريبي، مع بعض التعاريف والمتطلبات المنصوص عليها فى القانون الدولي، وغالياً لا تنطبق سوى على السلوك الإجرامي المرتبط بالنزاع المسلح.

مع إتباع الدولة لهذا النمط ستمتثل إمتثالاً كاملاً لإلتزاماتها التعاهدية، ويتوجب عليها إجراء دراسة مفصلة للقانون الجنائي الوطني، للتأكد من مدى احتواء هذا القانون للانتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م، والبروتوكول الإضافى الثالث لعام2005م، وهل يؤخذ فى الإعتبار السلوك المشروع فى القتال، كقتل جندي معاد يقاتل فى إطار نزاع مسلح دولي، وهل تسمح القوانين السارية بالأخذ بالإعتبار الواجب للظروف الخاصة الواردة فى القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالمبادئ العامة للقانون الجنائي، وما مدى تطبيق مبدأ الشرعية لدى القاضي الوطني عند تفسيره للقانون فى ضوء القانون الدولي[13]

المبحث الثانى:
منهج التجريم الصريح

مما لاشك فيه ضرورة إحترام مبدأ الشرعية الجزائية بوصفه مبدأ "دستورياً"، وحتى يتسنى المشرع الوطني الوفاء بهذا الإلتزام، بغية الوصول إلى وحدة التكييف للأوصاف القانونية، عليه أن يلجأ إلى إتباع أحد الأسلوبين:-

الأسلوب الأول: االتكييف بالإدماج:-

ويعنى هذا الأسلوب أن على السلطة التشريعية الوطنية أن تتبنى تعريف الجريمة الدولية وفقاً "للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فى نص التشريع الوطني، وتدمجه فى بنيانه التشريعي، ففى هذه الحالة يكون هذا النص هو مصدر التجريم والعقاب، ويكون أساساً لمباشرة الإجراءات الجنائية عن طريق السلطة القضائية الوطنية.

أما الأسلوب الثانى: فيسمى ب "التكييف بالإحالة":-

ويتمثل هذا الأسلوب فى أن تحيل السلطة التشريغية بنص صريح للنصوص الدولية المحددة للجرائم والعقوبات(14)

ومما يلاحظ فى هذا الصدد أن العديد من الدول فى الوقت المعاصر، قد تبنت أسلوب الإشارة الصريحة والمباشرة أيضاً نحو التحريم الدولي كأساس للمحاسبة عن الجرائم على صعيد القضاء الوطني، ويتحقق ذلك من خلال أسلوب الإحالة على القانون الدولي، بإيراد نص فى مادة أو أكثر، يعبر فيه المشرع الوطني، أن جميع الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجرائم الأشد خطورة، كلها بمثابة جزء من التشريع العقابي الوطني، أى أن بعض التشريعات تشير إلى إتفاقيات معينة، وتجعلها جزء من قانونها، فى حين تشير بعض التشريعات الأخرى إلى جميع الإتفاقيات تتضمن نصوص تجريم، وكذلك إلى التجريم على أساس العرف الدولي (15)، وعليه يتم تقسيم هذا المبحث للمطالب التالية:-

المطلب الأول: إصدار تشريع جنائى خاص

مما لاشك فيه فى هذا الصدد، أنه تعد هذه الحالة إحدى الحالات التى يتم من خلالها التجريم الصريح، وتكون هذه الآلية عن طريق نسخ الجرائم الدولية المنصوص عليها فى المواد "من 6 – 8"، من النظام الأساسي، وإدراجها في القانون الوطني.

بمعنى أن هذه الآلية تمثل بتبنى نفس تعريفات وعناصر وأركان جريمة إبادة الجنس البشرى، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، بنفس الصيغ التى ثبتت فى نظام روما الأساسي، وبشكل يعتبر تكرار لها.

ومن هذه الدول التى تبنت هذا النهج كل من المملكة المتحدة، مالطا، جنوب أفريقيا، وأيضاً دولة الإمارات العربية المتحدة، وكذا البحرين، فى حين دول أخرى مثل دولة ألمانيا وهولندا، قد تبنت النص الحرفي لجريمتي إبادة الجنس البشرى، وضد الإنسانية، بالشكل الوارد بنظام روما، ولكن بدوم جرائم الحرب(16)

ومما هو جدير بالذكر فى هذا الصدد أن معظم الدساتير الحديثة، تعمل على خلق حالة من التوافق بين النظامين القانونين (الدولي والداخلي)، وذلك بإصدار تشريعات خاصة.

كما إن هناك دولاً قد مضت فى تشريعاتها على مسألة الإدماج، وقد يكون هذا بنص عام فى الدستور أو نص خاص، وطريقة الإدماج هذه تحول فواعد القانون الدولي إلى قوانين وطنية، وتكسبها قوة القوانين الوطنية إلى جانب سمتها الدولية[17]، وينبغي على سلطات الدولة، وأجهزتها العديدة المختلفة، وكذلك أيضاً الأفراد التقيد بها كتقيدهم بأى تشريع داخلي[18]

يمتاز هذا النمط بتواكبه وتوفقه مع مبدأ الشرعية الجزائية لأن هذه الآلية تحدد بوضوح وبكل دقة أى أنواع السلوك يمكن إعتبارها جريمة دولية، ويحدد العقوبات المناسبة إزاءها (19)

يرى البعض أن "أى توسع وتجاوز للنطاق التجريمي المحدد فى نظام روما الأساسي يعتمد على سياسة التجريم المتبعة فى كل دولة على حدة، كون ذلك جزء نهج السيادة التشريعية، وتجسيد لرؤيتها الواقعية للتجريم، ولكن ذلك مقيد بمعايير التجريم في ضوء ثوابت حقوق الإنسان، فى وقت يجب أن يكون ثابتاً أن التوسع عن نطاق الثابت التجريمي فى النظام الأساسي، لا بأس به، بل ومرحب به، وخاصة أن العديد من صور التجريم قد أسقطت، وحذفت عند الصياغة النهائية لنظام روما الأساسي"[20]

وهذا لا يشكل أية صعوبة للقاضي الوطني، ويجب القول بأن إصدار التشريع الجنائي الخاص فد لا تقتصر على نسخ نظام روما الأساسي، على صعيد التشريع الوطني، بل يمتد إلى توسيع سياقات الإجرام، فعلى سبيل المثال، فإن دولة أستراليا عندما تبنت قانون المحكمة الجنائية الدولية لأستراليا عام2002م، لم تقتصر فى عملية التجريم على إيراد نصوص المواد الثلاث (6،7،7) فحسب، بل أضافت إليها عناصر وأركان الجرائم في نظام روما ، وهى وثيقة أخرى بخلاف نظام روما الأساسي.

كما أن أستراليا فى القانون المشار إليه عندما تبنت تعريف جريمة إبادة الجنس البشرى أضاف إلى صور الركن المادي للجريمة حالات العنف الجنسي كصورة من صور الجريمة.

فضلاً عن ذلك فإن القانون الفرنسي عند تعريفه لإبادة الجنس البشرى، كان أشمل وأعم من تعريف نظام روما الأساسي، وأيضا فى اتفاقية مناهضة الإبادة الجماعية والعقاب عليها، حيث نص القانون الفرنسي، أن المجموعة يمكن تحديدها في ضوء أي معيار أخر [21]

المطلب الثانى: التجريم من خلال الإدراج فى قانون العقوبات

مما لاشك فيه أن تجسيد المعاهدات يعنى تحويل القواعد القانونية الدولية إلى التشريع الوطني، وهذا يعنى بدوره تطوير القانون الوطني، مع تثبيت حقيقة مؤداها، وفادها أن تدويل قواعد القانون الوطني يؤدى بدوره إلى تطوير قواعد القانون الدولي ذاته، كما أن المجتمع الدولي له مصلحة حيوية فى أن تكون التشريعات الجنائية متماثلة مع المتطلبات والمقتضيات الدولية، لأن هذا يتيح تطبيق القانون الدولي داخل حدود الدولة، ومن ذلك يغدو القانون الدولي ذو تأثير فعال، ومما يؤسس لهذا الترابط والتوافق بين القانون الجنائي الوطني، والقانون الدولي، هو أن التطبيقات القضائية الجنائية للدولة، بدأت تؤثر فى القضاء الدولي، وتمثل رافداً مهماً ورئيسياً من روافد تطبيقه، لكون العديد من القرارات القضائية الوطنية أسبحت لها صدى في القانون الدولي العام[22]

ولا مناص من القول أن منهج التجريم الصريح، كأحد مناهج تضمين القواعد الجنائية الدولية في القانون الجنائي الوطني، قد يتم فيه التجريم من خلال الإدراج في قانون العقوبات بإحدى الطرق التالية:-

أولاً: الإدماج أو الإدراج التلقائي:-

يتبنى هذا الأسلوب الدول التى تتبنى نظرية وحدة القانون، حيث يكتفي بدخول المعاهدة حيز النفاذ جزءاً من القانون الداخلي، وأحد مصادر قواعده القانونية دون إتخاذ أي إجراء من قيل السلطات الداخلية، أو صدور قانون يتعلق بذلك، أي تعتمد إدماج المعاهدات الدولية فى النظم القانونية الداخلية، بأقل قدر ممكن من الإجراءات لتفادى التعقيدات التي تنجم عنها، وفى الغالب الأعم تستند هذه الدول إلى النصوص الواردة فى دساتيرها لتطبيق المعاهدة بصورة مباشرة(23)

يرى البعض أنه بمجرد التصديق على المعاهدة من قبل السلطات الداخلية المختصة تصبح ملزمة للتنفيذ على أساس أن القانون الداخلي، والقانون الدولي ليسا منفصلين، بحيث يستوجب تنفيذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، وإتخاذ إجراء تشريعي لتبنى المعاهدة، بل هما فرعان لنظام قانونا واحد، يتألفان ويندمج أحدهما فى الأخر ذاتياً، متى إقتضت مصلحة هذا النظام الموحد، فتكتفي هذه الدول بالتصديق على المعاهدة ونشرها فى الجريدة الرسمية للدولة، لكي تصبح ملزمة فى نظامها القانوني الداخلي على أساس النشر، وليس بالتصرف القانوني الذي يغير من طبيعة القاعدة أو يضفى عليها وصفاً جديداً(24)

يرى البعض أن العراق لا يعتد عند تضمين القواعد الجنائية الدولية الواردة قلى المعاهدات والإتفاقيات الدولية الواردة بالقانون الدولي، على الإدراج اللأي أو الذاتي للمعاهدة المصادق عليها في النظام القانوني الداخلي، إنما تفرض عليها، أن تخضع لإعتماد صدور تشريع وطني ، قبل إعتبارها قابلة للتطبيق محلياً، كما لا يسمح للقاضي أن يؤسس عليها أحكامه، إلا بعد نشرها فى الجريدة الرسمية (25)

ومن بين الدول العديدة، والتي تبنت هذا الأسلوب فرنسا، فقد إعتمد الدستور الفرنسي لسنة 1958م، على أسلوب الإدماج التلقائي للمعاهدات الدولية، ويتجسد ذلك من خلال النص على ذلك بأن " المعاهدات والإتفاقات التي صدق أو وافق عليها وفق القانون، يكون لها من تاريخ نشرها نفوذاً أعلى من ذلك المقرر للقوانين بشرط تطبيقها من الطرف الأخر"، وهذا يعنى بالطبع بأن كل معاهدة تعقدها فرنسا تصلح جزءاً من القوانين النافذة داخل الإقليم الفرنسي، بمجرد التصديق عليها، ونشرها وفقاً للأوضاع القانونية، ودون الحاجة إلى إجراءات الإصدار(26).

وقد طبقته محاكم فرنسا فى هذا الصدد، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، الحكم الصادر من محكمة باريس، والخاص بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948م، والتى قررت فيه المحكمة أن نشر الإعلان فى الجريدة الرسمية الفرنسية، لتجعل منه قانوناً من قوانين فرنسا الداخلية، وأنه بهذا الوصف، قابل للتطبيق التلقائي المباشر داخل الدولة، ومن ثم يصبح واجب النفاذ، هو إعتباراً من تاريخ نفاذها على المستوى الدولى، وهذا ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي في أحد قراراته الذي صدر عام1992م، وجاء فيه "أنه يجب على أجهزة الدولة وسلطاتها المختلفة إحترام وتطبيق المعاهدات الدولية، وذلك من دخولها حيز النفاذ على المستوى الدولي"(27)

ومن الجدير بالذكر أن كلاً من هولندا وسويسرا تبنت هذا الأسلوب في إدماج المعاهدات الدولية في أنظمتها القانونية الداخلية(28)

كما تبنى هذا الأسلوب الدستور الأمريكي لسنة 1787م[29]، حيث أخذ بأسلوب الإدماج التلقائي "المعاهدات التي أبرمت أو سوف تبرمها الولايات المتحدة تعد القانون الأعلى للبلاد، وهى ملزمة لجميع الولايات بغض النظر عن النصوص المخالفة المدرجة فى دستور أو قوانين الولايات"

ومن الأنظمة القانونية للدول العربية التى تبنت هذا الأسلوب النظام القانوني المصري، والذي أخذ بالإدماج التلقائي، حيث نص دستور عام 2014م[30] "يمثل رئيس الجمهورية الدولة فى علاقاتها الخارجية ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور ويجب دعوة الناخبين للإستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الإستفتاء بالموافقة، وفى جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة"

ويترتب على ذلك أن تصبح واجبة الإحترام والتطبيق من كافة سلطات الدولة بما فيها السلطة القضائية، وكذا الأفراد، ومتى وجدت هيئة المحكمة أنه قد اكتملت للمعاهدة شروط إنطباقها على الواقع المعروض أمامها، لجأت إلى تطبيقها على هذا الواقع، بسبب أن المعاهدة قد توافرت لها صفة الإلزام، ويحق للأفراد فى هذه الحالة، التمسك بأحكامها، لأنه جزء من التشريع الداخلي، وعلى القاضي تطبيق أحكامها، وإذا ما أخطأ فى تطبيقها، يعد حكمه قابلا للطعن(النقض) [31]

كما يعد الدستور الجزائري من بين الدساتير العربية التي إعتمدت على أسلوب الإدماج التلقائي، بحيث لم يرد شرط دستوري يستوجب النشر فقد نص على "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها فى الدستور تسمو على القانون"[32]

كما يرى البعض أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد فرض على كل دولة أن تتخذ تدابير على الصعيد الوطني لمحاكمة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها فى هذا النظام، بل نص على واجب كل دولة فى ممارسة ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية، وتأكد ذلك بمبدأ الاختصاص التكميلى لهذه المحكمة لاختصاص القضاء الجنائي الوطني.

هذا بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 88 من النظام الأساسي للمحكمة من أن تكفل الدول الأطراف إتاحة التدابير اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون الدولى مع المحكمة.

وعلى هذا النحو تلتزم الدولة فى تشريعاتها الوطنية بتجريم كل الأفعال التى تدخل فى إختصاص المحمة الجنائية الدولية حتى تمارس ولايتها القضائية الأصلية على هذه الأفعال، وحتى تستطيع الإمتثال لأشكال التعاون الدولى بشأن هذه الجرائم (33)

1 - مزايا وعيوب أسلوب الإدراج التلقائي فى القانون العقابي العام أو العسكري:-

أ- مزايا أسلوب الإدراج التلقائي فى القانون العقابي العام أو العسكري:-

إن لهذا الأسلوب فى التضمين مزاياه وعيوبه، فمن مزاياه إن إدراج هذه الجرائم على هذا النحو يسمح للدولة تطبيق الجرائم المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية، والمعاقبة على الصعيد الوطني، حتى ولو لم تكن تلك الدولة طرفاً في الإتفاقية(34)

كما أن من مزايا هذا الأسلوب أنه سهل التطبيق من قبل الأجهزة القضائية الوطنية، وأن الأفعال المحرمة مستقرة فى تظامها القانوني الجنائي[35].

فضلاً عن أن هذا الأسلوب فيه تأكيد على مبدأ الشرعية الجزائية إرتباطاً بتحديد الجرائم والعقوبات.

ب- عيوب أسلوب الإدراج التلقائي فى القانون العقابي العام أو العسكري:-

يعاب على أسلوب الإدراج فى القانون العقابي العام أو العسكري المساس بالمعاهدات الدولية من قبل المشرع الجنائي الوطني، وتفسير محتواها بما لا يتلاءم مع الغرض من الاتفاقية، حيث يقوم المشرع الجنائي الوطني بتبني الإتفاقية بشكل يغير من فحواها، ويخرجها عن غاياتها هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن هذا الأسلوب يجعل من السهل القول أن ظهور إتفاقيات دولية ذات صلة بالإجرام الدولي تتطلب من المشرع الوطني إجراء تعديلات تشريعية مسايرة، وهذا قد يسبب إرهاق ومشقة فى عمل المشرع لصعوبة الإحاطة الكاملة ، والمستمرة لهذه الإتفاقيات [36]

ثانيا: الإدماج غير التلقائي (نظرية ثنائية أو إزدواجية القانونين الدولى والداخلى)

يقوم هذا الأسلوب على مذهب ثنائية القانونين، بمعنى أن المعاهدات الدولية التي أبرمت وفق الأسس الدستورية، لا تعتبر تلقائياً جزءاً من القانون الداخلي، بل لابد من تحويلها إلى قواعد داخلية (37)

أي أن مذهب إزدواجية أو ثنائية القوامين يقوم على أساس إعتبار القانون الدولي قانون تنسيق لا يقوم إلا برضا الدول، فالقانون الدولي والقانون الداخلي يعدان حسب أنصار هذا الرأي، نظامان قانونيان منفصلان ومستقلان تماماً عن بعضهما البعض فحسب ما جاء بهذا المذهب، والذي تزعمه كل من الفقهين تريبيل و أنزلوتى، وهما يذهبان إلى أن القانونين ينظمان علاقات إجتماعية مختلفة، ويعتبر كلا من النظامين القانونيين الدولي والداخلي"مستقلين عن بعضهما بصورة تامة، سواء من حيث إشخاصهما أو مصادرهما أو التنظيم القانوني لأي منهما، أو العلاقات التي يحكمها كل منهما [38]

ويترتب على هذا الإختلاف أن كلا من النظامين القانونيين، دائرة سلطان خاصة بهما، حيث إذا تعارضت قاعدة داخلية مع قاعدة دولية، تقيد القاضي الوطني بتشريعات قانونه الداخلي، لأنه يستمد سلطانه وإختصاصاته منها، من حيث المبدأ، وبالمقابل نتجة لهذا الأمر، يترتب على الدولة أن تراعى تطبيق قواعد القانون الدولي، من خلال تشريعها الداخلي[39]

يتضح فى هذا النظام أن الدول تتطلب لتوطين قواعد القانون الدولي إتخاذ إجراءات محددة، سواء من قبل السلطة التشريعية، أو رئيس الدولة لإنفاذها إلى النظام القانوني الداخلي[40]

لقد تبنت بعض الدول هذا الأسلوب في إدماج المعاهدات الدولية ضمن القوانين الداخلية، مثل بريطانيا وألمانيا والدنمارك والنرويج، وغيرها، بحيث يشترط وجوب إصدار الدول الأطراف فى المعاهدة لتشريع يتضمن قواعد تتماثل مع القواعد التي تتضمنها المعاهدة، وذلك لكى تكتسب الصفة الإلزامية داخل الإقليم[41].

حيث يرى البعض أن هذا الأسلوب يقيم فواصل بين النظامين القانونيين الدولي والداخلي الذي تتبناه هذه الدول، ويفترض أن القانون الدولي يدمج بالقانون الداخلي وفق آليات استقبال محددة دستورياً، ولإكتسابها أيضاً قوه الإلزام القانوني في مواجهة كافة السلطات والأفراد، حتى لو كان الإبرام صحيحا، كونه مستوفى لكافة المتطلبات الدستورية، بل يتطلب أيضاً إجراءاً تشريعياً داخلياً، لكي يتم تنفيذها داخل الدولة [42]

كذلك يرى البعض بإتباع الدولة هذا النهج في إدراج المعاهدات الدولية ضمن القانون الداخلي الوطني، فإنها بذلك تحافظ غلى سيادتها، بإشتراطها لإتباع إجراءات متعددة من أجل سريان المعاهدة فى نطاق النظام القانوني الداخلي لكل الدول الأطراف (43)

نص النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية لسنة 1992م (44) على أنه "نصدر الأنظمة والمعاهدات والإتفاقيات و الإمتيازات، ويتم تعديلها بموجب مراسيم ملكية"

كما نص النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية لسنة 1992م (45) على أنه "تنشر الأنظمة فى الجريدة الرسمية وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها ما لم ينص على تاريخ أخر"

والمستفاد من هذين النصين أن المملكة العربية السعودية قد تبنت الأخذ بنظرية ثنائية القانونيين الدولي والداخلي، إلا إذا تم إصدارها بشكل قانون داخلي، وأدمجت فى النظام القانوني الداخلي فى صورة قانون بصدر عن سلطة مختصة.

ومن الجدير بالذكر، أن كل من الكويت وموريتانيا، وتونس، وغيرها من الدول العربية، قد تبنت أيضاً للأسلوب غير التلقائي في إدماج المعاهدات الدولية في أنظمتها القانونية الداخلية (46)

كما يرى البعض أن الدستور الإماراتي تتطلب لنفاذ المعاهدات الدولية عدداً من الإجراءات القانونية، أي أن الدستور الإماراتي قد أخذ هو الأخر، بنظرية ثنائية القانونين من العلاقة بين القانون الدولي العام، والقانون الداخلي، بمعنى أدق أن المعاهدات الدولية لا تعد بخد ذاتها مصدراً من مصادر القانون الداخلي، ولا يمكن إعتبار ذلك إلا بعد القيام بإجراءات داخلية معينة من قيل السلطات الداخلية (47)

- الإلتزام بالقواعد الأمرة للقانون الدولى العام على كافة مستويات القوانين الوطنية:-

من لدساتير التى سارت على إتجاه الإلتزام بالقواعد الأمرة للقانون الدولي العام على كافة مستويات القوانين الوطنية: "الدستور السويسرى إبتداء من عام1999م، فقد ألزم بصورة واضحة كافة مستويات القانون الوطني بالقواعد الآمرة"(48)

الخاتمة:-

إن مسألة نفاذ وتطبيق المعاهدة الدولية ضمن النظم القانونية الداخلية أو الوطنية، ترجع فى المقام الأول والأخير إلى القوانين الداخلية للدولة، والتي يحكمها إرادتها الخاصة. والمرتبطة بمسألة السيادة، وبناء على ذلك تحدد الدولة بإرادتها الدستورية كيفية تطبيقها، فالدولة تعتنق نهج معين لتجسيد المعاهدات الدولية فى ثنايا نظامها القانوني بحسب طبيعة الفلسفة التى يقوم عليها النظام الدستوري لهذه الدولة.

- النتائج:-

- لكل دولة نظام قانوني مغاير عن الدولة الأخرى، حيث أن لكل دولة سيادتها وظروفها، فكل دولة تنتهج نهجاً محدداً عند إدراج هذه الجرائم في التشريع الجنائي الداخلي لها، ومرجع ذلك لإختلاف التظم القانونية لكل دولة.

- نجد أن هناك عدة أنماط وأساليب لكيفية التطبيق، والتي قد تختلف الدول في الأخذ بها، فالنظم القانونية الوطنية أو المحلية، ليست على منوال أو وتيرة واحدة،

- الدستور هو الذي يحدد فيما إذا كانت المعاهدة الدولية تطبق ذاتياً من تلقاء تفسها، وبصفة مباشرة، أم أن الوضع يقتضى ويتطلب إتخاذ معايير أو إجراءات داخلية معينة لتحقيق ذلك،.

- الإجراءات الداخلية للدول قد تكون من خلال إصدار قانون معين، أو مرسوم خاص لهذا الغرض، ومن ثم تصبح قواعد قانونية داخلية واجبة التطبيق على المخاطبين بها.

- التوصيات:-

- ضرورة تبنى الدول أسلوب الإشارة الصريحة والمباشرة نحو التحريم الدولي كأساس للمحاسبة عن الجرائم على صعيد القضاء الوطني، ويتحقق ذلك من خلال أسلوب الإحالة على القانون الدولي، بإيراد نص في مادة أو أكثر، يعبر فيه المشرع الوطني، أن جميع الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجرائم الأشد خطورة، كلها بمثابة جزء من التشريع العقابي الوطني.

- كما أنه يجب الاستناد أيضاً فى التجريم على أساس قواعد العرف الدولي.

- ضرورة الأخذ بنظرية وحدة القوانين الدولي والوطني ، حيث إتفاقها مع منطق الأشياء، لكون كل معاهدة تعقدها أي دولة تصبح جزءاً من القوانين النافذة داخل إقليمها، بمجرد التصديق عليها، ونشرها وفقاً للأوضاع القانونية بها، ودون الحاجة إلى إجراءات الإصدار، حيث أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها فى الدستور تسمو على القانون الوطني .

- هذا بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 88 من النظام الأساسي للمحكمة من أن تكفل الدول الأطراف إتاحة التدابير اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون الدولي مع المحكمة، وعلى هذا النحو تلتزم الدولة فى تشريعاتها الوطنية بتجريم كل الأفعال التي تدخل فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حتى تمارس ولايتها القضائية الأصلية على هذه الأفعال، وحتى تستطيع الامتثال لأشكال التعاون الدولي بشأن هذه الجرائم.

الهوامش

[1])محمد رشيد حسن الجاف - أواز عساف مولود، إدراج معاهدات القانون الدولى الجنائى فى التشريعات الوطنية، المجلة الشاملة للحقوق، ديسمبر2021م، ص27.

[2]) محمد لطفى عبد الفتاح، آليات الملاحقة الجنائية فى نطاق القانون الدولي الإنساني، دار الفكر والقانون ، مصر ، 2011م ، ص 178.

[3]) نااظر أحمد منديل مهدى العجيلى، تطبيق القانون الدولى الإنسانى على الصعيد الوطنى(العراق نموذجا)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة تكريت، 2013م، 289.

[4]) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل التنفيذ الوطنى للقانون الدولى الإنسانى، الطبعة العربية الأولى، المركز الإقليمى للإعلام، القاهرة، 2010م، ص31.

[5]) Ova Catherine Imoedemhe, The Complementarity Regime of the International Criminal Court, National Implementation in Africa, springer international publishing, 2017, pp.72

[6]) أحمد فتحى سرور، نظرات فى عالم متغير، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الإردن، 2003م، ص131.

[7]) Morten Bergsmo(et al), Importing Core International Crime in to National Low(FICJC), TorkelOpsahl Academic EPublisher, Oslo,2010, p.7.

[8])http://icrc.org/ar-method-of in corporating punishment-into-low-ar.pdf p.4

[9]) محمد رشيد حسن الجاف - أواز عساف مولود، إدراج معاهدات القانون الدولى الجنائى فى التشريعات الوطنية، المجلة الشاملة للحقوق، ديسمبر2021م، ص27.

[10]) محمد رشيد حسن الجاف - أواز عساف مولود، المرجع السابق ، ص28.

[11]) الدائرة التمهيدية فى المحكمة الجنائية الدواية، قضية"Saif Al Islam Algadhafi"

[12]) محمد لطفى عبد الفتاح، آليات الملاحقة الجنائية فى نطاق القانون الدولى الإنسانى، دار الفكر والقانون، مصر، 2011م ، ص 178.

[13]) http://www.icrc.org/ar-method-of in corporating punishment-into-low.

[14]) أحمد فتحى سرور، العالم الجديد بين الإقتصاد والسياسة والقانون، (نظرات فى عالم متغير) ، الطبعة الثانية، دار الشروق ، القاهرة ، 2005، ص171.

[15]) Ward Ferdinanduse, Direct Application of International Criminal Low in National Court, T.M.C Asser publisher press, Springer, The Hague.2006, p42

[16]) Julio BacioTerracino, "National Impelementation and The ICC, Oxford Journal of International Criminal Justice, Vol.5, No 2,2007,p.424

[17]) محمد المجذوب، القانون الدولى العام، 2004م ، منشورات الحلبى الحقوقية، ص 45

[18]) على صادق أبو هيف، القانون الدولى العام، منشأة المعارف ، لالأسكندرية، 1997م، ص 82.

[19]) Joseph Rakhof, fewrr places to hide? The impact of Domestic, war crimes prosecution international Impunity "Oxford of journal of international criminal justice , no 2, p.10

[20]) محمد رشيد حسم الجاف - أواز عساف مولود، ، المصدر السابق، ص29.

[21]) Julio BacioTerracino, op. cit.,p.424

[22]) محمد رشيد حسم الجاف - أواز عساف مولود، المصدر السابق ،ص13.

[23]) David Thor Bjorgvinsson, The Intersection of International Law and Domestic Law, Edward Elgar publishing Limited,2015,p.57.

[24]) سلوى أحمد ميدان المفرجى، دستورية المعاهدات الدولية والرقابة عليها، دراسة نقارنة، دار ومكتبة الحام للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الإردن، عمان، 2013م، ص 98.

[25]) محمد رشيد حسم الجاف - أواز عساف مولود، المصدر السابق ،ص36.

[26]) David Thor Bjorgvinsson,2015, op,cit,,p.57.

[27]) سلوى أحمد ميدان المفرجى، المصدر السابق، ص 99.

[28]) David Thor Bjorgvinsson, ,2015,p.58.

[29]) الفقرة رقم 2 من المادة رقم 6 من الدستور الأمريكى لعام 1787م.

[30]) المادة رقم 151 من دستور جمهورية مصر العربية 2014م.

[31]) أبو الخير أحمد عطيه، نفاذ المعاهدات الدولية فى النظام القانونى الداخلى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ص103.

[32]) المادة رقم150 من دستور الجزائر لعام 2016م.

[33])أحمد فتحى سرور، نظرات فى عالم متغير ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، 1423ه/2003م ، ص 127.

[34])ناظر أحمد منديل مهدى العجيلى، تطبيق القانون الدولى الإنسانى على الصعيد الوطنى (العراق تنوذجا) أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة تكريت، 2013م، ص 187.

[35])بصائر على محمد، تجريم المخالفات الجسيمة فى إتفاقيات جنيف فى قانون العقوبات وقانون العقوبات العسكرى، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، مجلد 30، العدد الثانى ، 2015م ، ص602.

[36]) محمد رشيد حسم الجاف - أواز عساف مولود، المصدر السابق ،ص33.

[37]) David Thor Bjorgvinsson, ,2015,p.58.

[38]) نزار العنبكى، محاضرات فى قانون المعاهدات (غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، 2013م ص 412.

[39]) على صادق أبو هيف، القانون الدولى العام، منشأة المعارف، بالأسكندرية، 1997م، ص 90

[40]) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2003م، ص 145

[41])محمد سعيد الدقاق – إبراهيم خليفه، القانون الدولى العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2011م، ص 186.

[42]) سلوى أحمد ميدان المفرجى، المصدر السابق، ص 105.

[43]) محمد سعيد الدقاق – مصطفى سلامه حسين، مصادر القانون الدولى العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1988م، ص 78.

[44]) المادة السبعون، من النظام الأساسى للحكم بالمملكة العربية السعودية لسنة 1992م، الصادر 2008-1423هـ.

[45])المادة الحادية والسبعون ،من النظام الأساسى للحكم بالمملكة العربية السعودية لسنة 1992م، الصادر 2008-1423هـ.

[46]) سلوى أحمد ميدان المفرجى، المصدر السابق، ص 110.

[47]) عدنان عبد الله رشيد– يلند سعدى حسين، المعاهدات الدولية وإجراءات إدماجها فى النظام القانونى الداخلى(دراسة تحليلية فى ضوء الدستور العراقى لسنة 2005م، والدساتير المقارنة)، متاح على الموقع الإلكترونى التالى: http://doi.org/10.31918/twejer.2032.12-

[48]) حيدر أدهم – مازن ليلو، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار قنديل، عمان، الأردن، 2007م، ص 281.

استعمالات الذكاء الاصطناعي وتأثيرها على حقوق الإنسان والحريات العامة

The uses of artificial intelligence and its impact on human rights and public freedoms

PhD Yasser Safi /ط/د. ياسر الصافي

دكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية-جامعة محمد الخامس الرباط-المغرب

yasser.safi@um5s.net.ma

ملخص:

تتناول هذه الورقة موضوع مسألة حقوق الإنسان والحريات العامة في ظل مرحلة انتشار تقنيات الذكاء الاصطناعي، بحيث هذه الأخيرة أصبحت تشكل تهديدا وخطورة على الحقوق والحريات العامة. فقد نبه مجموعة من الخبراء والحقوقيون إلى وجود انتهاكات خطيرة للحقوق والحريات، تحديدا منها الحق في الخصوصية والتمييز بكل أنواعه سواء على الفضاء الرقمي أو الشارع العام بسبب الأجهزة والتطبيقات المعلوماتية المدعومة بالذكاء الاصطناعي.

ووفقا لهذا الواقع، يسلط هذا المقال الضوء على هذه الانتهاكات ومخاطر الذكاء الاصطناعي محتملة الحدوث أو ممكنة الحدوث أو يصعب توقعها، يكون مصدرها بعض الدول والحكومات والشركات الكبرى، الشيء الذي ينتج عنه تهديد حياة الإنسان الشخصية والتفكيرية وتلاعب بسلوكه والتأثير على قراراته؛ لاسيما وأن العالم في مراحل التفكير الأولى لتأطير استعمالاته دوليا ووطنيا على المستوى التشريعي والمؤسساتي.

***الكلمات المفتاحية*: حقوق الإنسان والحريات العامة، الذكاء الاصطناعي، انتهاك الخصوصية، الخوارزميات التمييزية.**

Abstract

This paper deals with the issue of human rights and public freedoms in light of the stage of the spread of artificial intelligence technologies, so that the latter have become a threat and a danger to public rights and freedoms. A group of experts and human rights activists have warned of the existence of serious violations of rights and freedoms, specifically the right to privacy, and discrimination of all kinds, whether on the digital space or the public street, due to information devices and applications supported by artificial intelligence.

According to this reality, this article highlights these violations and the risks of artificial intelligence that are likely to occur, or possible to occur, or difficult to predict, originating from some countries, governments, and large companies, which result in a threat to human personal and intellectual life, manipulation of his behavior, and influencing his decisions, especially since the world is in the early stages of thinking to frame its uses internationally and nationally at the legislative and institutional levels.

***Keywords**: Human rights and public freedoms, artificial intelligence, violation of privacy, Discrimination algorithms.*

مقدمة:

في ظل مرحلة انتقال العالم لمرحلة جديدة من التطورات من خلال التغيرات المتواترة التي تعصف بالأنظمة الاقتصادية والمالية والاجتماعية والسياسية، باتت البشرية تقف في الحقيقة على أعتاب ثورة صناعية رابعة لا يقتصر أثرها على تحولات في شكل الصناعة وطرق الإنتاج، بل يمتد إلى المنظور المعرفي للإنسان نحو المتطلبات الحياتية والبشرية بشكل عام. ومن مخرجات هذه الثورة الصناعية الرابعة الذكاء الاصطناعي؛ الذي تعددت استعمالاته في المجالات الاقتصادية والتقنية والحربية والطبية والتربية والتعليم، بل يحتمل في المرحلة القادمة ارتفاع نسبة الاعتماد على الذكاء الاصطناعي خاصة مع التطورات المبهرة التي يشهدها هذا المجال والتفاعل الواقع بين تكنولوجيا المعلومات وأبحاث الدماغ الحديثة. وفي إطار هذا التطور الهائل، سيكون للذكاء الاصطناعي أدوار هامة في التنمية خلال السنوات القادمة في إطار الابتكارات المتتالية المؤسسة لعالم جديد.[1]

ومن المؤكد أن استعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي أثر في الكثير من القطاعات والمجالات الحياتية بالفعل، مثل الصحة والعمل، ولم يعد خفيا أيضا على أحد الطرق التي يمكن أن يتيحها الذكاء الاصطناعي من فرص كبيرة للرقي بحقوق الإنسان في الكثير من مجالات الحياة؛ فمثلا، ساهم الذكاء الاصطناعي بتيسير عملية التعلم والتعليم والسماح بوصول المعرفة للعديد من الفئات المجتمعية، خاصة إبان فترة الأزمة الصحية العالمية كوفيد-19 التي يصعب تخطيها دون الاستعانة بتقنيات الذكاء الاصطناعي. غير أن العديد من الاشكاليات والتحديات يجب أن تأخذ بعين الاعتبار عند التعامل مع الذكاء الاصطناعي التي يمكنها تقويض أو تنتهك حماية حقوق الإنسان بشكل عام أو خاص. فعلى سبيل المثال، قد يسبب استعمال الذكاء الاصطناعي تهديدا لحق المساواة ومكافحة أشكال التمييز وهما أحد المرتكزات الأساسية التي تنبني عليها منظومة حقوق الإنسان بشكل عام. علاوة على ذلك، يمكن أن ينجم عن استخدام الذكاء الاصطناعي تهديدات وانتهاكات للحقوق مثل الحق في الخصوصية أو أن يتم تعزيزها في الجانب الممنهج والمنظم منها قصد أن تعمل هذه التقنيات المتطورة كصمام أمام للتمتع بالحقوق الأساسية والحرية الشخصية والسياسية.[2] وعلى رغم تعدد مساوئ ومخاطر التي قد تنجم عن استخدام الذكاء الاصطناعي والتقنيات المرافقة له كما بينها العديد من المهتمين والخبراء والمختصين، غير أن الذكاء الاصطناعي يوفر فرصا عدة يمكن أن تساهم في تقدم المجتمعات.[3]

وفي ظل هذا التطور، اتسع نطاق استخدام الذكاء الاصطناعي سواء من طرف المنظمات المدنية أو الحكومية واخترقت استعمالاته مختلف مناحي الحياة البشرية بدء بالمنزل مرورا بمكان العمل ووصولا للشارع العام. وقد كان الرهان على تقنيات الذكاء الاصطناعي في المقام الأول أن تساهم في تسهيل وتيسير حياة الإنسان والرقي بها وتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، غير أن في الواقع رصدت بعض الاستعمالات انحرفت عن الأهداف الرئيسية لهذه التقنيات الحديثة؛ حيث أن هذه الاستخدامات آثارت العديد مخاوف وقلق على المستوى الوطني والدولي خاصة في ظل السباق نحو التسلح بالذكاء الاصطناعي في الدوائر العسكرية والأمنية والاستخباراتية، الشيء الذي طرح تهديدا على الحق في الخصوصية والحق في الحياة.

تجدر الإشارة، لم تعد تقتصر الأجهزة الأمنية و الاستخباراتية على مواردها البشرية في التخفي والترصد في الشوارع العامة و الفضاءات العمومية، بل أصبح الذكاء الاصطناعي جزء من العمليات التي تقودها وتستعين به سواء في الحفاظ على الصالح العام أو في تتبع النشاط الحقوقيين خارج منازلهم بهدف جمع المعلومات حول تحركاتهم وتحليلها وتوظيفها بما يتعارض كليا مع المنظومة الحقوقية الدولية، وهو ما ترصد مختلف المنظمات الدولية الحقوقية خاصة منظمة العفو الدولية وهيومن راتيس ووتش، وتنبه هذه المنظمات من الخطر المتنامي لاستعمالات تقنيات الذكاء الاصطناعي خاصة في الأنظمة غير الديمقراطية والهجينة.

ومن الجدير بالتلميح انه لم تقف الاستعمالات السلبية للذكاء الاصطناعي من طرف الأجهزة الحكومية، بل امتدت حتى للمنظمات الخصوصية، لاسيما الشركات الناشطة في المجال التكنولوجي مثل شركات تطبيقات ومواقع التواصل الاجتماعي، بحيث تعززت هي الأخرى بتقنيات جد متطورة من الذكاء الاصطناعي، أصبحت تدرس سلوك المستعمل وتجميع البيانات والمعطيات من أجل بيعها لعدة جهات منها تجارية. وبالتالي أضحت هذه الشركات تتفوق على الأجهزة الحكومية في تجميع المعلومات عن الأفراد والجماعات، بل أيضا أضحت تبرمج خوارزمياتها على اعتماد منطق التمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة في تقديم خدماتها.

ومما لا شك فيه، وفي ظل هذا التطور والاستعمال المتزايد؛ تشكل تقنيات الذكاء الاصطناعي تحد جديد للقوانين على عدة أصعدة وذلك من حيث مدى إمكانية تطبيق وتنفيذ القواعد القانونية المتوفرة على كل المسائل القانونية التي من المحتمل أن يثيرها الذكاء الاصطناعي كالملكية الفكرية، حماية المعطيات الشخصية وغيرها من الجوانب التي عالجها القانون باعتبار البشر فاعلا فيها. وعلى ضوء هذا، نبه الكثير من الفاعليين في الذكاء الاصطناعي على ضرورة العمل القانوني الدولي المشترك لخلق قواعد تؤطر الذكاء الاصطناعي باتفاقية دولية ملزمة مع استبعاد القواعد التقليدية المتعارف عليها، وحجتهم في ذلك الطبيعة الخاصة التي تميز هذه التكنولوجيا.[4]وقد اتضح بالملموس في ظل التطور التكنولوجي والرقمي الذكي المضطرد،[5] أصبح الإنسان في تماس مباشر مع الآلات والبرامج الذكية، الشيء الذي يطرح معه عدة تساؤلات تروم استحضار المخاطر والتهديدات الناتجة عن هذا التماس والاستخدام المفرط لهذه التقنيات الذكية.

أهمية الدراسة:

و عليه، تكمن أهمية هذا الموضوع في تسليط الضوء على الإشكالات التي يطرحها الذكاء الاصطناعي في ظل تعاظم استعمالاته خاصة مع قضايا حقوق الإنسان والحريات العامة، وذلك بتناول مخاطره في ظل انتشار تقنيات الذكاء الاصطناعي سواء عند الدول أو الخواص.وتكمن خطورة الذكاء الاصطناعي في ملامسته لعدة مجالات: سياسية، اقتصادية، ثقافية وعسكرية، وهو ما يعقد الإشكالات المطروحة سواء على المستوى الوطني والإقليمي والدولي. فقد تعمد الدول أو الشركات الخاصة على إنتاج سياسة تميزية على أساس الدين أو العرق أو الجنس..إلخ أو العمل على تصفية الحسابات مع المعارضين أو الناشطين الحقوقيين من خلال تتبع تحركاتهم عبر الشارع العام من خلال كاميرات مزودة بخاصية التعرف على ملامح الوجه وبصمة العين. ولقد أبانت الممارسة استخدام السيئ للذكاء الاصطناعي في عدة

مناسبات، خاصة منها السياسية والاجتماعية بحيث لوحظ استعمالاها في تزيف الحقائق وتشويهها عبر مقاطع فيديو ومقاطع صوتية وتتبع الحياة الشخصية لفئات معين داخل المجتمعات.

أهداف الدراسة:

ولهذا يحذر مختصون من إمكانية تضيق وانتهاك مجموعة من الحقوق والحريات في عدة مجالات في ظل غياب تأطير اتفاقي دولي ملزم لاستعمالات الذكاء الاصطناعي ومنع استخداماته السلبية التي تقوض المسارات الديمقراطية والحرية والمساواة وانتهاك الخصوصية خاصة في الدول غير الديمقراطية. بشكل عام، تحاول هذه الدراسة رصد مختلف التأثيرات والإشكاليات المرتبطة بالذكاء الاصطناعي على قضايا حقوق الإنسان والحريات العامة في ظل غياب التأطير القانوني الدولي والوطني لاستخداماته، بحيث تعالت أصوات دولية سواء رسمية أو غير رسمية في الدعوة للإسراع في تأطير الذكاء الاصطناعي قانونيا ومؤسساتيا لكون هناك انتهاك الحق في الخصوصية والتضييق على النشطاء الحقوقيين والسياسيين في مجموعة من الدول غير الديمقراطية، واستغلال البيانات والمعطيات للمستهلك الرقمي من طرف شركات وتطبيقات التواصل الاجتماعي في اتجاهات أخرى، خاصة الجانب التجاري.

وبناء على ما تأسس، فإن الإشكالية المنطلق تعالج مدى تأثير الذكاء الاصطناعي على الحقوق والحريات في ظل عدم توفر تأطير اتفاقي دولي ملزم عن طرق المنظمات الدولية؟

فرضيات الدراسة:

الفرضية الأولى: إن التقدم التكنولوجي وخاصة في مجال الذكاء الاصطناعي، يخضع للاعتبارات الأخلاقية والقانونية ولا يشكل أي خطر أو تهديد على قضايا حقوق الإنسان والحريات العامة.

الفرضية الثانية: مثل اعتماد الذكاء الاصطناعي من طرف الفواعل الرسمية، خاصة في الدول غير الديمقراطية فرصة لانتهاك حقوق وحريات المواطنين، سيما في ظل عدم وجود إطار اتفاقي دولي ملزم يحدد استعمالاته.

منهجية الدراسة:

وإجابة على هذه الإشكالية وفرضياتها سيتم الاعتماد على التقسيم التالي، مستندا على المنهج التاريخي، المنهج الوصفي التحليلي والمنهج النسقي:

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي وتطوره ومجالات الاستعمال

المطلب الثاني: حقوق الإنسان والحريات العامة في عصر الذكاء الاصطناعي

المطلب الأول:

مفهوم الذكاء الاصطناعي وتطوره ومجالات الاستعمال

مثل ظهور الذكاء الاصطناعي والتقنيات المرتبطة به قفزة نوعية في المجال التكنولوجي، حيث مكن الذكاء الاصطناعي الإنسانية من الرقي والتطور نحو الأفضل، غير أن تقنيات الحديثة للذكاء الاصطناعي طرحت مجموعة من التحديات والرهانات قادت نحو التفكير للحد من سلبياته من طرف بعض الخبراء والتنظيمات والدول، خاصة في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في ظل رصد مظاهر تبين انتهاكات الخصوصية والتمييز. وعليه سنرى فيما يلي ماهية الذكاء الاصطناعي ثم الجهود الدولية لتأطير استعمالاته.

الفقرة الأولى: ماهية الذكاء الاصطناعي

تعود جذور الذكاء الاصطناعي إلى سنة 1956 بالولايات المتحدة الأمريكية على يد أربعة باحثين هم: جون مكاثري، مارفن مينسكي، ناثانييل ورتشستر وكلود شانون بكلية دارتموث خلال انعقاد مدرسة صيفية.[6] ولقد كانت أول محاولة لإنشاء آلة ذكية يمكنها أن تحاكي العقل الإنساني مع العالم " فرانك روزنبلات" سنة 1957، لما وضع نموذج مبسط للشبكة العصبية تشابه إلى حد كبير الخلايا العصبية للدماغ البشري. وفي نفس الاتجاه، قام أستاذ علم التحكم الآلي بجامعة ريدينج البريطانية "كيفن وارويك سنة 1998 بدراسة مدى تفاعل الكومبيوتر الآلي والجهاز العصبي البشري، من خلال زرع شريحة الكترونية في ذراعه وتوصيلها لاسلكيا بالحاسب الآلي، بغية إرسال إشارات من الدماغ يستقبلها الكومبيوتر الآلي ويحولها لحركة، فكانت تفتح الأبواب وتضئ المصابيح بمجرد أن يتجول في الجامعة.[7]

ولقد أضحى الذكاء الاصطناعي حقيقة ظاهرة للجميع، بحيث جاءت سنة 2018 لتكون بمثابة النقلة النوعية للذكاء الاصطناعي، فقد نمى بشكل كبير على المستوى الواقعي حتى أصبح أداة أساسية تدخل في صلب كل المجالات، بعد أن خرج من قاعات مختبرات البحوث ومن قصص وروايات الخيال العلمي، ليصبح بهذا جزء لا يتجزأ من المعيش اليومي، بدء من وسائل النقل وتجنب الازدحام المروري، وصولا لاستعمال مساعدين افتراضيين لتقديم العون في أداء المهام المتعددة.[8]

إن مصطلح الذكاء الاصطناعي إلى جانب مجموعة كبيرة من المصطلحات ذات الصلة مثل تعليم الآلة والتنقيب في البيانات، من أكثر المصطلحات شيوعا في وقتنا الراهن، وهذا الشيوع ليس مرتبطا برواج اللفظ من الناحية اللغوية، بل هو متصل بالثورة التقنية الهائلة التي خلقت هذه المنظومة من المصطلحات الجديدة، والمعروفة حاليا بالثورة الصناعية الرابعة.[9] وفي هذا الصدد، يمكن القول، أن الذكاء الاصطناعي هو أحد فروع علم الحاسوب، وإحدى الركائز الرئيسية

التي تقوم عليها في وقتنا الراهن الصناعة، بحيث تأسس هذا النوع من الذكاء على افتراض أن ملكة الذكاء يمكن وصفها بدقة لدرجة تمكين الآلة من محاكاتها.[10]

ويحيل مفهوم الذكاء الاصطناعي على الطريقة التي يتم عبرها محاكاة قدرات الذكاء الإنساني، وهو كما تمت الإشارة له هو جزء من علم الكومبيوتر الذي يتعامل مع عملية تصميم النظم الذكية، التي تبين مجموعة من الخصائص التي يتم ربطها بالذكاء المرتبط بالكثير من السلوكيات البشرية. وقد عرف "غريوال grewal" الذكاء الاصطناعي بكونه نظام المحاكاة الميكانيكية الذي ينبني على تجميع المعرفة والمعلومات المرتبطة بمختلف المجالات على الصعيد العالمي، والسهر على معالجتها ونشرها للاستفادة منها على شكل ذكاء عملي. يعرف الذكاء الاصطناعي أيضا من طرف " أوكانا فيرناندیز وفاليتزويلا فيرناندیز وغارو أبورتو" أنه أحد جوانب علم الكومبيوتر الذي يقوم على توفير مجموعة متنوعة من الأساليب والتقنيات والأدوات لإحداث النماذج والحلول للمشاكل عبر محاكاة سلوك البشر.[11]

ولابد من الإشارة أن هناك نوعين أساسين من الذكاء الاصطناعي: الأول الذكاء الاصطناعي العام؛ والثاني هو الذكاء الاصطناعي المحدود. فالنوع الأول يشير ويعرف أيضا باسم الذكاء الاصطناعي القوي، أي الآلة التي لها المقدرة على فعل أي مهام بشرية عقلية أو جسدية أو عاطفية بنجاح. ويرى جانب من العلماء البارزين في هذا الباب مثل " يان لي كون" أن فكرة الذكاء العام لا وجود لها من الأساس. أما النوع الثاني، يشار له باسم الذكاء الاصطناعي الضعيف، فهو مجموعة من الأنظمة المتخصصة التي لها القدرة على التعامل مع مجموعة محدودة من المهام. فمثلا على سبيل الذكر، رغم قدرة نظام " ألفا جو" على هزيمة أي إنسان في لعبة "جو" غير أنه غير قادر على لعب البوكر. وقد أثبت هذا التخصص أهمية الذكاء الاصطناعي في المجال التجاري وحياة اليومية للإنسان حتى يمكننا اعتبار معظم تطبيقات الذكاء الاصطناعي الحالية، مثل تحديد الرسائل غير المرغوب فيها وأنظمة التوصيات أو ترجمة غوغل أو تطبيق سيري بآبل، من أنواع الذكاء الاصطناعي المحدود. وتنضاف لهذين النوعين فئة ثالثة يطلق عليها اسم الذكاء الاصطناعي الفائق، وهي آلات لها قدرات إدراكية تفوق الذكاء الإنساني، عادة ما تستعمل هذه الفكرة في أفلام الخيال العلمي لكنها على أرض الواقع لا زالت غير متوفرة.[12]

لا غرو، أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي تتميز بعدة خصائص تميزها عن باقي التكنولوجيا الأخرى، ومن أبرز هذه الخصائص أن الذكاء الاصطناعي هو مفهوم جديد ذو طبيعة خاصة يحاكي الذكاء البشري كما تمت الإشارة له؛ قائم على الحقائق وليس الأحاسيس والمشاعر. بمعنى يمكن للآلات الوصول إلى نتائج معينة دون أن تتأثر بالعوامل الخارجية عكس ما هو متعارف عليه عند الذكاء البشري.[13] ونظرا لهذه الاستقلالية في الوصول للنتائج وحتى اتخاذ قرارات قد تكون تميزية أحيانا أو أنها ممكن أن ترتب آثار قانونية، تم التفكير في مقاربات قانونية وحلول لتدبير هذا الاشكال الحاصل عند استعمال الذكاء الاصطناعي.

وبالفعل، قد أدى بروز الذكاء الاصطناعي كمفهوم تم تبنيه من عدة منظمات الدولية والإقليمية ودول وتم التفاعل معه إلى ضرورة الوصول لانسجام بينه وبين واقع متطور باستمرار، واعتماد حلول ومقاربات قانونية تكون بمثابة إجابة عن تحديات متنامية سببها استقلالية الذكاء الاصطناعي عن سلسلة طويلة من المنتجين والمستعملين والمطورين، أي أنه يمكن أن يقوم بعمليات وأدوار ومهام طورها بنفسه. ومن بين الحلول المطروحة هي تبني مقاربة قانونية على غرار الأشخاص المعنوية الأخرى تسمح للذكاء الاصطناعي بإمكانية جبر الضرر الذي يسببه للغير، وقد مثل هذا أصعب المواضيع المطروحة في وقتنا الراهن، الشيء الذي عقد كثيرا من فرضية الاعتراف له بالشخصية القانونية وثار حوله جدل فقهي وقانوني لم يتوقف إلى حدود الآن. يبقى النقاش مستمر ومعه محاولات الكثيرين إقناع المشرع بضرورة الاعتراف للذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية ولو عبر تبني فرضيات الحيل القانونية كما هو الأمر مع الشخصية المعنوية لبعض الكيانات والمنظمات، أو من خلال إعداد مشاريع وبرامج استشرافية تصلح بأن تكون أرضية مقنعة للوصول لحلول مستعجلة للمشاكل التي يثيرها الذكاء الاصطناعي واستقلاله وتطوره السريع. كما سيكون من اللازم إجراء إصلاحات للتشريعات الخاصة التي تنظم مسألة الذكاء الاصطناعي والمواضيع المرتبطة به، الشيء الذي سيخلق انسجاما بين واقع متطور باستمرار من جانب، ومقاربات قانونية ناجعة وفعالة من جانب آخر.[14]

غير أن مسألة منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ليست بالسهلة، بل تكتنفها العديد من المخاطر والتحديات القانونية، أبرزها صعوبة الاعتراف له ببعض الحقوق، أو عدم ملاءمتها لطبيعته، كما أنه توجد صعوبة في تحميله الالتزامات، وفي مقدمتها المسؤولية عن الاضرار التي يسببها، لاسيما مع ما يتبعه ذلك من تحلل الصانع أو المشغل للذكاء الاصطناعي من المسؤولية.[15] وفي هذا الاتجاه، تتضافر الجهود الدولية لتأطير الذكاء الاصطناعي واستعمالاته للحفاظ على المكتسبات السابقة خاصة في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة، على اعتبار تقنيات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي في تماس مباشر مع هذه الحقوق والحريات قد تعرض المستعمل لها لانتهاكات أو مضايقات أو تمييز عرقي أو ديني أو سياسي..إلخ.

الفقرة الثانية: الجهود الدولية لحماية حقوق الإنسان من استعمالات الذكاء الاصطناعي

إن وجود معايير لها أدوار جوهرية في حكامة تطوير التقنيات وتسهيل تبنيها على مختلف الأصعدة، ومع انتشار المتزايد لاستعمال الذكاء الاصطناعي في جميع مناحي الحياة، برزت الضرورة لوجود معايير لحكامة استعمالاته وتطبيقاته خاصة وأن التجارب العالمية في بناء المعايير لبعض التقنيات الأخرى قد أبانت عن نجاحها. وعلى الرغم من الجهود المبذولة حاليا بشكل متفرق لإعداد معايير تغطي جوانب الذكاء الاصطناعي، غير أن الجهود لا تزال في بداية طريقها وهذا راجع إلى أن المجال حديث نسبيا من حيث تطوير النظم والمنتجات والخدمات.[16]

وقد جاء في تقرير الاتحاد الدولي للاتصالات تحت عنوان " أنشطة الأمم المتحدة في مجال الذكاء الاصطناعي في سنة 2019"، أن هناك جهود مشتركة بين هذه المنظمة المتخصصة وباقي الوكالات والهيئات التابعة للأمم المتحدة من أجل تحقيق الصالح العام. وقد تم تنظيم القمة الثانية العالمية للذكاء الاصطناعي من أجل تحقيق الصالح العام في 24

شتنبر 2018 بمقر صندوق الأمم المتحدة للسكان بمدينة نيويورك الأمريكية، كان من بين مخرجاتها إعداد تقرير عن أنشطة الأمم المتحدة بشأن الذكاء الاصطناعي في أكتوبر من نفس السنة. كما ورد في ذات التقرير معطيات بخصوص الأنشطة المتنوعة والمبتكرة المرتبطة بالذكاء الاصطناعي في منظومة الأمم المتحدة وطرق استخدام الذكاء الاصطناعي في مكافحة الجوع والتخفيف من حدة التغير المناخي والذهاب قدما في تحقيق الصحة للجميع. وأشار التقرير لأمثلة حول كيفية تعاطي وكالات الأمم المتحدة مع الذكاء الاصطناعي بغية تحسين الاستجابة لتفشي الأمراض ومراقبة استخدام الطاقة في الوقت الفعلي وتيسير الانتقال إلى المدن الذكية المستدامة.[17]

وتجدر الإشارة أنه تبنت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في ماي 2019، بالإجماع، توصيات حول الذكاء الاصطناعي وذلك أثناء الاجتماع سنوي لمجلس وزراء المنظمة. فهذه التوصيات تروم حث الدول على تطوير الذكاء الاصطناعي بالكيفية التي تحترم معها حقوق الإنسان والقيم الديمقراطية والتنوع، وضرورة أن تفيد تقنيات الذكاء الاصطناعي الجنس البشري والكرة الأرضية من خلال التعاون وتحقيق التنمية المستدامة. كما أشارت التوصيات على وجوب ضمان إجراءات تسمح للمستخدمين فهم النتائج عن الاستخدام وتدوينها ووضع معايير دولية للإدارة المسؤولة والإشراف على الذكاء الاصطناعي وتبادل المعلومات.[18]

وبحلول نوفمبر من سنة 2019، كلف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، أثناء دورته 40 تحت قرار 40/37م المديرة العامة بإعداد وثيقة تقنينية بشأن أخلاقيات الذكاء الاصطناعي بصيغة توصية، وتقديمها إبان الدورة 41 سنة 2021 بباريس الفرنسية في الفترة الممتدة من 9 إلى 24 نونبر من السنة المذكورة. وهو ما تم بالفعل، بحيث تم اعتماد توصية خاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي في 23 نونبر من عام 2021. وتروم هذه التوصية دعوة الدول لتطبيقها طوعا واتخاذ التدابير اللازمة تشريعيا وإداريا وأي إجراءات أخرى لازمة وفقا لأحكام القانون الدولي، خاصة أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.[19]

وعليه، تعد هذه التوصية أول إطار دولي يعالج موضوع الاستعمال الأخلاقي للذكاء الاصطناعي وذلك ناتج عن القلق المتزايد من استخدامه في التمييز بين الجنسين والمعلومات المضللة وانتهاك الخصوصية وحقوق الإنسان وحرياته والحقوق البيئية.[20]

وقد استمرت الجهود الدولية في تنظيم وتأطير الذكاء الاصطناعي بحيث في نوفمبر 2020، عرف العالم الشراكة العالمية للذكاء الاصطناعي وهي مبادرة لأصحاب المصلحة المتعددين، تجمع خبراء بارزين في العلوم، الصناعة، المجتمع المدني، المنظمات الدولية والحكومات الذين يتقاسمون نفس القيم لسد الفجوة بين النظري والتطبيقي في مجال الذكاء الاصطناعي، من خلال دعم البحوث والأنشطة التطبيقية ذات أولوية المرتبطة بالمجال المذكور. كما تهدف هذه الشراكة لتوفير آلية لتقاسم الأبحاث متعددة التخصصات، وتحديد القضايا الأساسية بين الممارسين قصد تسهيل التعاون الدولي والحد من

الازدواجية والعمل كنقطة مرجعية دولية لقضايا محددة في مجال الذكاء الاصطناعي من أجل تعزيز الثقة في هذه التقنيات الذكية.[21]

وبالنظر للأهمية المتزايدة للذكاء الاصطناعي، ومن الناحية القطاعية؛ اتفق وزراء المعنيون بالتكنولوجيا الرقمية في مجموعة الدول الصناعية 7 الكبرى على 5 مبادئ لإدارة التقنيات الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي، وسط الانتشار المتسارع لروبوتات الدردشة المدعومة بالذكاء الاصطناعي في جميع ربوع العالم. حيث تعد مسألة معايير استعمال الذكاء الاصطناعي هي إحدى الأولويات أثناء الاجتماع الوزاري المنعقد في مدينة تاكاساكي اليابانية على مدار يومين، بحيث تضمنت المبادئ الخمسة التالية: المعالجة المناسبة، قواعد القانون، الامتثال لمعايير الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان واستعمال قدرات الذكاء الاصطناعي في الابتكار.[22]

في خضم الإعلان الرسمي الذي تمت الموافقة عليه، اتفقوا أنه يتوجب أن تكون هناك مواكبة للقواعد والقوانين للتطور الحاصل في الذكاء الاصطناعي، وأن يتم تكييفها كلما اقتضت الضرورة. وجاء في بيانهم أيضا، أن الحكامة الدولية للتكنولوجيات الرقمية الحديثة لم تساير التطور والتغير السريع في المجال التقني مثل الذكاء الاصطناعي ليتماشى مع القيم المشتركة للديمقراطية. ويشمل أيضا الشفافية والعدالة والأمن والحماية من الانتهاكات والمضايقات والكراهية وسوء استعمال الأنترنيت واحترام الخصوصية وحقوق الإنسان.[23]

عقب هذا اللقاء، تم عقد قمة مجموعة السبع بهيروشيما اليابانية في ماي 2023، وعدت من خلاله قادة هذه المجموعة إلى تطوير واعتماد معايير تقنية دولية لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي حتى تتمتع بالثقة، تزامنا مع تركيز المشرعين في الكثير من الدول على دراسة هذه التكنولوجيا الحديثة. وفي بيانها، أقرت مجموعة السبع، أن مناهج تحقيق الرؤية الجماعية والهدف المتمثل في الذكاء الاصطناعي متمتع بالثقة قد تختلف، غير أن حاكمة الاقتصاد الرقمي يجب أن تستمر في التحديث بما يتماشى مع القيم الديمقراطية المشتركة. وجاء هذا الاتفاق في ظل اتفاق دول الاتحاد الأوروبي الممثل في المجموعة على تمرير قانون تنظيمي لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، وهو أول مشروع قانون شامل للذكاء الاصطناعي على المستوى الدولي.[24] غير أن هذا المشروع القانوني من المحتمل أن يدخل حيز النفاذ حتى سنة 2025 لأنه لا يتوقف فقط على الموافقة البرلمانية للبرلمان الأوروبي، بل يتوقف على موافقة 27 دولة عضوة في الاتحاد الأوروبي، كما يصعب الموافقة عليه حاليا في ظل التطور السريع الحاصل في الذكاء الاصطناعي لأن يمكن أن يكون هذا القانون غير متناسب مع الزخم التقني المتنامي القادم.[25]

و هذا المعطى المرتبط بعدد الأصوات تم تجاوزه فعلا باعتماد القانون في يونيو 2023 بتصويت 488 نائبا، مع رفض البرلمان تعديل يروم السماح للسلطات الأمنية بتجميع بيانات المستعملين، وتعليله أنه يمس بخصوصية المواطنين.[26]

أما على المستوى العربي، انخرطت الدول العربية أيضا في النقاشات حول مسائل حكامة وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، بحيث تمت صياغة الاستراتيجيات وتأطيرها بقواعد العمل، غير أن الانتقال من المراحل النظرية إلى التطبيقية لازالت ضعيفة، فعلى سبيل المثال، يلاحظ من خلال بعض التقارير كتقرير المؤشر عند تقييم النقاط المحققة على محور الحكامة أن وضع دول الخليج لازال ضعيفا، ومرده في نظرهم –الخبراء-للأوضاع غير الديمقراطية وغياب الحريات. وبالمثل، فإن النتائج التي تهم المؤشر الفرعي لتمتع المعطيات بميزة عدم الانحياز الاجتماعي ضعيفة ضمن المنطقة الخليجية؛ وتعود الأسباب لطبيعة الانقسامات الاجتماعية والكثير من ممارسات التمييز الحاصلة التي لازالت تحجب قطاعات اجتماعية عن الميزة المحققة من التكنولوجيا، كالعمال والنساء وغيرهم.[27]

عموما يبقى تنظيم وتأطير الذكاء الاصطناعي ضرورة ملحة لتجنب مخاطر حقيقة تهدد حقوق الإنسان والحريات خاصة في ظل تنامي ظاهرة بيع وشراء المعطيات الخاصة لمستعملي الانترنيت وتطبيقاته وبرامجه، فضلا عن مخاطر استعمال الشركات الخاصة والأنظمة غير الديمقراطية الذكاء الاصطناعي في أعمال تنتهك الخصوصية والحقوق للمواطنين والتمييز بينهم وهوما ما سوف يتم تناوله في مضمون الفقرات الموالية.

المطلب الثاني:

حقوق الإنسان والحريات العامة في عصر الذكاء الاصطناعي

يعتبر الذكاء الاصطناعي قاطرة التطور الإنساني القادم، فلا يمكن تجاوز المميزات التي يقدمها خدمة للإنسان على جميع المستويات الشخصية والصناعية والطبية والتجارية، بل أن تطويره في عدة قطاعات يروم أساسا لحماية الإنسان والحفاظ على حياته، مثل استخدام الروبوتات في الأعمال الشاقة والخطيرة وفي ميادين الحروب العسكرية، كما أنه قادر على متابعة الوضعية الصحية للمرضى وتوفير المساعدة للأشخاص في وضعية إعاقة ومراقبة البنايات من تعرضها لعمليات السرقة والاعتداء وغيرها من الاستعمالات الضرورية.[28]

في المقابل توجد الكثير من التداعيات السلبية الناتجة على الإفراط في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، فهي تنقسم إلى تهديدات إنسانية، أمنية، اجتماعية، قانونية واقتصادية، وهو ما يمكن تبيانه في الآتي:[29]

- التهديدات الاقتصادية: يتوقع أن يؤثر بالسلب استعمال الروبوتات على الوظائف في مجال الصناعات التحويلية وصناعة الأدوات الكهربائية والسيارات، بالتالي ستقلص فرص العمل المتاحة ونوعيتها وحجمها.
- التهديدات الأمنية: وهي من أخطر التهديدات المطروحة تستهدف الحق في الحياة، نظرا لتطور الأسلحة بحيث أصبحت مستقلة عن الإنسان ولها قوة تدميرية كمثال الدرونز والروبوتات المقاتلة. فمن المحتمل أن يتم اختراقها أو قرصنتها والتلاعب بخوارزمياتها لاستهداف الإنسان والبيئة.
- التهديدات الاجتماعية:نتيجة الاحتكاك المتزايد بين الإنسان والآلات، أصبح البشر ينفصلون تدريجيا عن محيطهم الاجتماعي الإنساني، وهو ما أدى لفقدان العلاقات الإنسانية لمرونتها التقليدية المعتادة مما جعلها أكثر

صلابة وجمود، الشيء الذي يحول التفاعلات والتفكير البشري من التعقيد المفيد إلى التنميط ولو كان منتجا، وكنتيجة يصبح الهدف ماديا عوض ما كان عليه معنويا.

وفيما يرتبط بالتداعيات السلبية على الجوانب القانونية والحقوقية للذكاء الاصطناعي، سيتم تناولها في باقي مضامين الفقرتين المواليتين.

الفقرة الأولى: مخاطر وتهديدات الذكاء الاصطناعي على حقوق الإنسان وحرياته

لا تزال الشواغل الأخلاقية ومسألة حقوق الإنسان ونقطة تلامسها مع التكنولوجيات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي موضوعا قائما في النقاش العمومي والعلمي، على اعتبار تقابل الفوائد الاقتصادية والمجتمعية الكبيرة التي يعد بها الذكاء الاصطناعي؛ المخاوف من أن هذه التقنيات يمكن أن تضر ببعض الأفراد والجماعات وأن تكون لها آثار ضارة على حقوق المواطنين وتوقعاتهم المشروعة. وتتراوح المخاوف من حماية البيانات وأمن المعلومات والتحيزات الخوارزمية إلى البطالة وتفاقم عدم المساواة الاقتصادية والتلاعب بالعمليات الديمقراطية.[30]

وفي ظل التطورات المتسارعة في مجال الذكاء الاصطناعي والخوارزميات والروبوتات، تطرح تساؤلات حول تأثيرها على حقوق الإنسان ومستقبل الشغل. وقد يقود استعمال الآلات لزيادة الإنتاجية إلى تفاقم عدم المساواة الاجتماعية وذلك عبر خفض الأجور وفقدان الوظائف. كما قد يؤدي استعمال الذكاء الاصطناعي لجمع البيانات على نطاق واسع لانتهاك الحق في الخصوصية وعرقلة المسار الديمقراطي وتحقيق العادلة والحرية.[31] كما سيكون للذكاء الاصطناعي تأثير مباشر على العلاوات والمكافآت المتواجدة في العلاقة الشغلية، بحيث يمكن للذكاء الاصطناعي أن يكون له تأثير كبير على عدد من الوظائف سواء على مستوى طبيعتها ومحتوياتها والعلاقة الشغلية وتنظيمها.[32]

وعند الحديث عن الخصوصية، يمكن استحضار التقنيات الحديثة للتعرف على الوجه بحيث أصبحت حاليا متاحة للجميع، فهذه التقنيات وتطبيقات التعرف على الوجوه توجد في جميع أنحاء العالم بإمكانيات ومقدرات كبيرة في مختلف المصانع والمدن الذكية في ظل غياب تقريبا للتنظيم القانوني.[33] فهذه التقنيات والتطبيقات يمكن استخدامها من طرف هيئات وفواعل مدنية أو حكومية للتضيق على الحقوق والحريات، خاصة من طرف الأجهزة الأمنية والاستخباراتية في تتبع الناشطين الحقوقيين والمعارضين في الشارع العام عبر كاميرات المراقبة المثبتة في الفضاء العمومي أو الدرونز. فلقد أصبح من الضروري تحيين سياسات بيع واستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تمثل حقا خطرا جسيما على حقوق الإنسان إذا ما استعملت عكس الأغراض المصنعة لأجلها. ففي هذا الاتجاه، توجب وضع ضمانات ملائمة ملزمة تقيد الاستعمالات غير المرغوبة، مع توفر حاجة ملحة لحظر تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي تستعمل في اتجاهات لا تتماشي مع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.[34] خاصة في الأنظمة المتسلطة والهجينة التي تلغي الحقوق والحريات للأفراد والجماعات.

وليست الاستعمالات السلبية فقط منحصرة على الجانب غير الديمقراطي من الدول، بل أيضا عند من يقدمون أنفسهم أنهم ديمقراطيون. فعند الاستحقاقات الانتخابية لدى هذه الأنظمة نرى بشكل جلي انتشار الشائعات وتزييف الوعي عند الناخبين، وهو ما تم رصده في الانتخابات الفرنسية والأمريكية على حد السواء خاصة على مواقع التواصل الاجتماعي. فحسب تقرير لعدد من الباحثين في جامعة أكسفورد أن ما يناهز 25% من المحتويات السياسية الموجودة بمواقع التواصل الاجتماعي خاصة تويتر-حاليا منصة إكس-حول الانتخابات الفرنسية كانت مضللة ومزيفة، وأن الروابط الإخبارية لا تراعي المهنية للازمة داعية للحشد لمرشحي اليمين المنتقدين للسياسات الأوروبية قبل إجراء الجولة الأولى من الانتخابات. ومن أمثلته التزييف العميق؛ ما حصل في الانتخابات الأمريكية بنشر مقاطع فيديو للمرشحين الرئاسيين معدلة تشكل خطر على مصداقية الحملة الانتخابية لكل واحد منهما، وإمكانية تدخل القوى الخارجية بالتأثير على مجريات الانتخابات بما يتماشى مع مصالحها السياسية.[35]

ففي ظل انتشار التقنية والذكاء الاصطناعي، أصبحت أيضا الشركات والجهات المدنية بشكل عام لها إمكانية جمع المعلومات ضخمة وتحليلها، الشيء الذي أفقد نسبيا الأجهزة الأمنية والاستخباراتية مركزيتها في تجميع المعلومات والمعطيات وتحليلها. بحيث تمتلك شركات أقمار صناعية تجارية وبرامج تجسسية يمكن أن يقتنيها الخواص بسهولة وبأثمنة رخيصة، فعلى سبيل المثال، اشترت غوغل شركة "سكاي بوكس" التي تنتج أقمار اصطناعية بثمن بخس وجودة عالية.[36] ومن المعلوم أيضا أن الشركات متعدد الجنسيات الكبرى هي من تملك برامج الذكاء الاصطناعي وصيانتها وتحديثها. بمعنى آخر هي المسؤولة عنها في الأول والأخير، بالتالي ستفقد الدول استقلالها وسيادتها لصالح هذه الشركات المتحكمة في تقنيات الذكاء الاصطناعي وخوادمه، ومن المحتمل أن تبيع معلومات المخزنة عندها عن الشعوب والأفراد والجماعات لأجهزة استخبارات لدول أخرى أو لشركات خاصة تتبع السلوك الاجتماعي والاستهلاكي والنفسي للمواطنين.

هذا الوضع في تجميع البيانات والتحكم بها سيؤدي لا محال إلى صراع بين الشركات المنتجة للخدمات وأصحاب تلك المعطيات والبيانات من المستخدمين وبين الحكومات التي ينتمي لها المستخدمون، لاسيما مع فرص التعرض للجرائم الالكترونية والقرصنة والهجمات الرقمية.[37] إلى جانب هذا، هناك مخاوف من مركزية النفوذ على الذكاء الاصطناعي من طرف شركات معنية أو الكبرى، في اتجاه يؤدي للهيمنة السيبرانية وعسكرة تطبيقات الذكاء الاصطناعي بما يكبح الاستفادة من منافعها للجميع خاصة في المجالات التنموية، لكون ترك فجوة تملك تقنيات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي حتما سيكون لها آثار مدمرة على المستوى الاجتماعي والاستقرار الدولي.[38]

وما يزكي هذا الطرح هو اتجاه شركة غوغل منذ 2007 على شراء ما لا يقل عن 30 شركة تنشط في مجال الذكاء الاصطناعي، بدءا من التعرف على الصور وصولا للكومبيوترات ذات الصوت البشري، الشيء الذي أدى إلى احتكار كبير لتلك التقنيات. كما عرفت سنة 2016 إنفاق مهم من شركة غوغل، آبل، فيسبوك، ميكروسوفت وأمازون جنبا لجنب مع الشركات الصينية الكبرى ما يقرب من 30 مليار دولار من إجمالي ما يقدر بنحو 39 مليار دولار على عمليات

التطوير والبحث والاستحواذ المرتبطة بالذكاء الاصطناعي. لذا يمثل استحواذ هذه الشركات العملاقة على الشركات الناشئة في مجال الذكاء الاصطناعي خطرا كبيرا يمكن أن يقود العالم لاتجاهات تريدها هذه المنظمات الخاصة.[39]

وعلى مستوى آخر، قد تشكل التحيزات المحتملة للذكاء الاصطناعي في مخاطر أخلاقية تحل قيم ومعتقدات المطور لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، مثلا التمييز والاقصاء على أساس الجنس والعرق واللون في ظل دقة التعلم الذاتي لهذه التكنولوجيا الجديدة. بحيث يمكن انطلاقا من خلفيات المطور تصميم خورزميات متحيزة لعرق معين أو قد يكون التحيز نتيجة اهمال في مخرجات التطبيق على أرض الواقع.[40] ويمثل التحيز الخوارزمي ظاهرة جديدة في المجال التقني، أثارت عند الكثيرين المخاوف من المحتمل أن يتعرضوا للضرر في معاملاتهم الحياتية والعملية والشخصية والاجتماعية وأوضاعهم القانونية، بسبب هذه الظاهرة المنتشرة في أنظمة الذكاء الاصطناعي.[41]

إضافة لذلك، أدى استقلال الآلة الذكية إلى مخاوف مرتبطة بجوانب قانونية عند وقوع خطأ بشري غير مقصود اتجاه روبوتات الذكاء الاصطناعي الموجودة في المنازل، فمثلا إذا قام شخص معين بإعاقة وظيفة الروبوت المكلف بنظافة المنزل أو الاستقبال بالمرافق العمومية عن غير قصد أو مزاحا أو عن سوء استخدام، فقد تتعامل هذه الآلة على أن ما يقوم به الشخص هو تهديد لها ولمهامها، الشيء الذي يدفعها لاتخاذ موقف عدائي يهدد سلامته الجسدية أو حتى حقه في الحياة.

ومن نماذج سوء استخدام لتقنيات الذكاء الاصطناعي وعرقلة وظيفتها هو مصرع جندي أمريكي عند اختباره طائرة عسكرية بدون طيار "الدرون"، بحيث قال رئيس قسم العمليات والاختبارات بالذكاء الاصطناعي في سلاح الجو الأمريكي أن هذه المسيرة الذاتية بالذكاء الاصطناعي قررت قتل مشغلها حتى لا يتحكم في وظيفتها لإتمام مهامها أثناء العرض التجريبي.

ويتوقع خبراء أن الذكاء الاصطناعي سلب مزيدا من البشر حقهم في الحياة، فبحسب "مات كليفورد" مستشار رئيس الوزراء البريطاني في شؤون التكنولوجيا، أن الذكاء الاصطناعي يتوفر على قدرات تمكنه من صناعة أسلحة الكترونية لشن هجمات على نطاق واسع، أو أسلحة بيوليوجية يمكنها أن تخلف العديد من الوفيات في العالم. فهذا الخطر الوجودي بحسبه سيصبح قائما أكثر عندما تخلق أنظمة ذكاء تفوق قدرات البشر.[42]

وعلى ضوء ما تقدم، أصبح مستقبل الذكاء الاصطناعي وحدوده من بين المواضيع التي تشغل بال مستهلكي الذكاء الاصطناعي والصحافة قبل الخبراء والتقنيين، فالمستقبل يطرح معه عدة تحديات ورهانات في ظل احترام حقوق الانسان وحرياته وتقنين استخدامات تقنيات الذكاء الاصطناعي في المجال العمومي وعدم وقوع هذه التقنيات بأيادي متطرفين وأنظمة ديكتاتورية وشركات هدفها الربح فقط.

الفقرة الثانية: مستقبل حقوق الإنسان في ظل استخدام الذكاء الاصطناعي

من الصعب أن تتكهن بمستقبل الذكاء الاصطناعي، على اعتباره مجال دائم التطوير والتطور، ومع ذلك يرجع الكثير من الخبراء أن الذكاء الاصطناعي سيستمر في لعب أدوار هامة في المجتمعات. ومن المتوقع أن يغير الذكاء الاصطناعي

مجموعة من الصناعات، خاصة المرتبطة بالرعاية الصحية والتنقل والتمويل. وعلى سبيل المثال، يمكن استعمال الأنظمة المطورة بالذكاء الاصطناعي في تشخيص الأمراض وإدارة الأموال والقيادة الذاتية للمركبات.[43]

وقد ظهر على أرض الواقع الاستثمار في مجال الذكاء الاصطناعي بهدف ضمان مستقبل حلول بديلة للقضايا الدولية، بدء بالأمن المائي مرورا بتحقيق التنمية الاقتصادية ووصولا لتطوير الخدمات الصحية. وعلى الرغم من الآثار الإيجابية للذكاء الاصطناعي على حقوق الانسان الأساسية للأفراد على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، يلاحظ أنها تعمل على تعزيز دور الشركات المتعددة الجنسيات مقابل خفوت دور الحكومات، فهذه الشركات هدفها ربحي بامتياز، في حين أن الوفاء بالحقوق يقع تحت مسؤولية الدولة. وهنا يطرح تحد جوهري ألا هو ضرورة تحقيق التوازن بين حماية حقوق الإنسان وتحقيق التنمية الاقتصادية. غير أن المسألة ستكون في غاية الصعوبة والتعقيد في عصر الذكاء الاصطناعي لأن الأفراد سيكونون أمام خيارات تحددها هذه الشركات وليس البلدان الملتزمة اتجاه الأفراد بموجب العقد الاجتماعي.[44]

ففي زمن عصر الذكاء الاصطناعي ستكون الكلمة الحسم في تحديد مسار الإنسانية ومآل حقوق الانسان وحرياته إلى من يمتلك السيادة التكنولوجية. فقد أدى انتشار الذكاء الاصطناعي إلى تعزيز القدرات العسكرية للدول سوء في الجوانب التشغيلية أو التكتيكية الشيء الذي زادت معه المخاوف بأن يصبح الفضاء السيبراني ذو طابع عسكري فعلي يسوده عدة تجاوزات يستعصى السيطرة عليها أمام مرحلة السباق نحو التسلح بالذكاء الاصطناعي منذ سنوات، هذا ما قاد ما يزيد من 100 دولة ببناء مقدراتها الهجومية السيبرانية في إطار لعبة حرة ومتزايدة الخطورة على أساس المعاملة بالمثل من الجانب الاستراتيجي إذ أن الاستعمار الضار لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات معلن بشكل واضح كوسيلة لتحقيق الأهداف السياسية والعسكرية.[45]

كما فتح الذكاء الاصطناعي المجال للجماعات الإرهابية في استعمال تقنياته في تهديد الأمن بطرق كانت غير ممكنة أو غير عملية في السابق. ففي ظل التطور التقني والتكنولوجي من المحتمل أن تبحث الجماعات الإرهابية والمتطرفة عن إمكانية توظيف التقنيات الحديثة واستعمالها في مخططاتها الإرهابية. وفي هذا الاتجاه يمكن لتقنيات الذكاء الاصطناعي ذات الطابع المسلح أن تمثل تهديدا حقيقيا للدول، خاصة مع احتمالية أن تستغل المنظمات الإرهابية المدعومة من الدول والراعية لها هذه الطفرة التكنولوجية.[46]

ولا غرو، أن منتسبي هذه الجماعات المتطرفة هي في مرحلة استكشاف الإمكانيات الكبيرة التي يقدمها الذكاء الاصطناعي من أجل توظيفها في أعمالهم المتشددة. ونشير أنه عندما ظهرت تطبيقات الاتصال والتواصل المشفرة، عملت التنظيمات الموالية لما يسمى داعش بدراستها لمعرفة ما يناسبهم في تسهيل أنشطتهم، ومازال موالو هذا التنظيم الإجرامي يستعملون تطبيقات مشفرة للتواصل بين المستخدمين العاديين مثال عن هذه التطبيقات tamtam و conversation.

وحدث نفس الأمر عند بروز التداول في العملات المشفرة وحتى استغلال الطائرات المسيرة وغيرها. وفي ظل ظهور الذكاء الاصطناعي التوليدي "شات جي بي تي" يمكن أن تستخدم النصوص التوليدية السريعة والمحترفة في نشرها على مواقع التراسل الفوري بما يعزز موقعها في المجال الرقمي. غير أن أخطر نقطة في هذا هو إمكانية إيجاد ثغرة وتوظيفها حتى يستجيب الذكاء الاصطناعي لأسئلة المتطرفين حول مواضيع صناعة العبوات الناسفة وتطوير الأسلحة وتغيير البرمجة والولوج لخرائط البنايات المدنية والحكومية.[47]

وفي إطار هذا الواقع ووعي الدول والمنظمات الدولية بقدرة الجماعات الإرهابية على استغلال الذكاء الاصطناعي وضرورة التصدي لها بنفس التقنيات، قام التحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب في 10 يوليوز 2023 بتنظيم محاضرة تحت عنوان " الذكاء الاصطناعي وتطوراته المتسارعة: أسسه واستخداماته في الإعلام ومحاربة الإرهاب"، والتي كان من بين مخرجاتها الحث على اعتماد مصطلح عربي للذكاء الاصطناعي مختزلا أسماه المحاضر عبد القادر بن عبد الله الفنتوح ب"الذكان" وذلك لتسهيل نطقه خاصة في هذه المرحلة في ظل تكرر المصطلح في حياتنا اليومية. كما بين فرص "الذكان" في محاربة الإرهاب وذلك من خلال التنبؤ بالعمليات الإرهابية وتحديد العلامات الحمراء للتطرف والكشف عن المحتوى المضلل المنشور من طرف الإرهابيين وإزالته تلقائيا.[48]

وعلى ضوء ما تأسس، لا شك أن العالم متجه نحو مستقبل آلي وذكاء اصطناعي بقدرات تكاد أن تكون لا حدود لها، وعليه كما أشار " تي وي آن ودفنا فينهولز" يتعين تقويم كل التداعيات الأخلاقية الناشئة عن هذه التكنولوجيا الجديدة، والتصدي لتحدياتها القانونية والاجتماعية غير المسبوقة الناجمة عنها، لأن ما تم الوصول له في إطار تعلم الآلة والتعلم العميق، يؤكد على قدرة الأنظمة على التفوق على البشر في مجالات عديدة، وقد يشكل هذا التطور زعزعة للدعائم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع الإنساني، مما يجعل البشر يواجه تحديات الحفاظ على مركزيته في الوجود.[49]

ويمكن القول أن التوجه نحو تقنيات الذكاء الاصطناعي هو في تزايد، ونحو مزيد من الاندماج المباشر وغير المباشر، وهو ما يعبد الطريق نحو مدينة جديدة عالمية، حيث تكون السيطرة للآلات الذكية والعوالم الرقمية، باستثناء إذا تمكن البشر من تطوير ذكائهم وتكيفه مع التحولات الحالية والمستقبلية، مع ضمان الإنسان لنفسه موقعا مركزيا في المرحلة القادمة، ولهذا بات على البشرية أن تهيئ حالها للتحولات القادمة المتوقعة وغير المتوقعة، لأعمال أكثر تعقدا وأكثر دقة، لاسيما وأن التطورات التكنولوجية والعلمية في تسارع وتغير على خلاف ما تم اعتياده.[50]

الخاتمة:

يتضح مما تأسس، أن استعمالات الذكاء الاصطناعي تمددت لتشمل مختلف مناحي الحياة، وأصبحت أيضا في تلامس مباشر مع حقوق الإنسان، بالتالي باتت مجموعة من الحقوق والحريات مهددة، خاصة من بعض الفواعل الرسمية

وأيضا غير الرسمية، حيث هناك إمعان أحيانا في انتهاك خصوصية المواطنين أو المستهلكين، والتمييز بينهم على أساس اللغة أو المعتقد أو الجنس أو لتغيير قناعاته وتوجيهه وغيرها من الأمور المرفوضة بمقتضى الاتفاقيات الدولية سواء العامة أو الموضوعاتية أو الفئوية.

وتبين من خلال هذه الدراسة أيضا، هناك تأثير حقيقي على حقوق الإنسان، ولازالت الدول في المراحل الأولى لتأطير استعمالات الأخلاقية للذكاء الاصطناعي، بهدف الحد من خطورته وتهديداته المطروحة على حقوق الإنسان. ومواكبة لهذا، تحاول هذه الدراسة تقديم مجموعة من المقترحات من أجل إعداد إطار قانوني ملزم وطني ودولي، يروم حماية جميع الحقوق والحريات وصونها، دون أن تطالها قيود أو تشويش خاصة في الدول التي تصنف غير ديمقراطية أو دول هجينة، بعد امتلاك عدد من دول الجنوب لمعدات تستعمل في التحقيق الجنائي الموجه لمحاربة الجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة؛ استعملت في التضييق على الحريات سواء في الشارع العام أو باختراق الأجهزة الالكترونية. لذا تطرح الدراسة المقترحات التالية:

قصد الحد من هذه الممارسات السلبية المنتهكة لحقوق الإنسان والحريات العامة، يتعين على الحكومات لاسيما في دول الجنوب أن تعمل على حماية خصوصية وبيانات مواطنيها، عبر تحديد معايير وطنية والانخراط في المعايير الدولية والإقليمية، وتشجيع المجتمع المدني على الترافع ومراقبة الأطر القانونية الخاصة بالذكاء الاصطناعي، خاصة المرتبطة بمعالجة المعطيات الشخصية، فضلا عن إحداث هيئة وطنية يمثل فيها مختلف الهيئات الحكومية وغير الحكومية، لتدارس وتباحث القضايا الحقوقية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي.

وعلى المستوى الدولي، يتوجب الإسراع في تأطير هذه التقنيات باتفاقية ومنع استخدامها وبيعها للأنظمة التي سجلها الحقوقي ضمن الخانة الرمادية، والعمل على خلق هيئة تقنية أو وكالة دولية تراقب وتواكب التطور الحاصل على مستوى الذكاء الاصطناعي، على اعتبار أن كل يوم يعرف هذا المجال مستجدات تقنية، فضلا عن فرض عقوبات تكنولوجية وعدم التعاون التقني، التكنولوجي، والعلمي فيما يخص الذكاء الاصطناعي مع كل دولة انحرفت استعمالاته لها في الإضرار بحقوق وحريات المجتمع، خاصة وقد تم رصد في مجموعة من الدول بعض الممارسات الخطيرة كاختراق هواتف النشطاء الحقوقيين والمعرضين السياسيين، والأخطر من ذلك استعمال تلك البيانات المحملة من الهواتف الذكية في التشهير عبر الصحافة الموالية للسلطات هذه الدول.

وتفاديا لمثل هذه الوقائع مستقبلا، يتعين على المجتمع المدني أن يتكون في مجال الأمن السيبراني لكشف هذه الانتهاكات والترافع ضدها وطنيا ودوليا، وكذلك ضمن الهيئات الدولية والإقليمية مع خلق شبكة دولية غير حكومية تساند ضحايا انتهاك الحق في الخصوصية والتشهير عبر وسائل الإعلامية الحديثة، إلى جانب نبد التمييز التقني المدعوم بالذكاء الاصطناعي ضد الأقليات العرقية أو القومية أو حتى بناء على النوع الاجتماعي. وفيما يخص الشركات الكبرى، يتوجب ضبط عملها وفرض حدود غير قابلة للتجاوز تحمي المستهلك الرقمي من استغلال معطياته الشخصية في أغراض لا يعلمها.

وعليه، نستشف مما سلف ذكره، أنه فعلا في الواقع المعاش؛ مسألة حقوق الإنسان والحريات العامة أصبحت في خطر كبير، وأنها تضررت ولم يعد لأي فرد في أي منطقة جغرافية أية خصوصية في ظل انتشارها في مختلف المجالات،

مما يحتم التعبئة الشاملة ممثلي الشعوب عبر العالم لتطوير معارفهم التقنية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة والكشف عن هذه الانتهاكات، بل وحتى إنشاء مختبر تقني مستقل لفحص التطبيقات والمواقع الخاصة بالشركات والمنظمات الحكومية، وكذا فحص الأجهزة الذكية الخاصة بالنشطاء الحقوقيين وغيرهم المحتمل استهدافهم من طرف الأنظمة غير الديمقراطية الوطنية أو حتى الأجنبية.

الهوامش

1. سعاد بوبحة، الذكاء الاصطناعي: تطبيقات وانعكاسات، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 6، العدد 4، دجنبر 2022، ص:86.
2. غفران محمد إبراهيم هلال وآخرون، حوكمة الذكاء الاصطناعي ضمن أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 49، عدد 4، 2022، ص: 127.
3. الأسد صالح الأسد، الذكاء الاصطناعي الفرص والمخاطر والواقع في الدول العربية، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد 07، العدد الأول، مارس2023، ص: 166.
4. بن عثمان فريدة، الذكاء الاصطناعي: مقاربة قانونية، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 2، سنة 2020، ص: 157.
5. يجب عدم الخلط بين الرقمنة والذكاء الاصطناعي، فالأولى هي نزع الصفة المادية عن الوثائق والإجراءات بينما الثاني هو تحليل البيانات والوصول إليها وهو ما تعالجه هذه الدراسة.
6. جان غابريال غاناسيا، الذكاء الاصطناعي: بين الأسطورة والواقع، موقع اليونيسكو https://ar.unesco.org/courier/2018-3/ldhk-lstny-byn-stwr-wlwq اطلع عليه بتاريخ 27 ماي 2023 على الساعة السابعة مساء.
7. نرمين مجدي، الذكاء الاصطناعي وتعلم الآلة، سلسلة كتيبات تعريفية، العدد 3، صندوق النقد العربي، أوظبي، الإمارات العربية المتحدة، سنة 2020، ص: 5-6.
8. مجدي صلاح طه المهدي، التعليم وتحديات المستقبل في ضوء فلسفة الذكاء الاصطناعي، مجلة تكنولوجيا التعليم والتعلم الرقمي، المجلد 2، العدد 5، نونبر 2021، ص:107.
9. محمد غالي، أخلاقيات الذكاء الاصطناعي المفاهيم، مركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق، مقال منشور على الرابط، اطلع عليه بتاريخ 28 ماي 2023 على الساعة الخامس مساء https://www.cilecenter.org/ar/resources/articles-essays/akhlaqyat-aldhka-alastnay-almfahym-1
10. عبد الرزاق مختار محمود، تطبيقات الذكاء الاصطناعي: مدخل لتطوير التعليم في ظل تحديات جائحة فيروس كورونا كوفيد 19، المجلة الدولية للبحوث في العلوم التربوية، المجلد 3، العدد 4، سنة 2020، ص: 177.
11. نورة محمد عبد الله العزام، دور الذكاء الاصطناعي في رفع كفاءة النظم الإدارية لإدارة الموارد البشرية بجامعة تبوك، مجلة التربية، عدد أبريل، الجزء الأول، عدد 84، سنة 2021، كلية التربية، جامعة سوهاج، ص: 477.
12. دليل الذكاء الاصطناعي، البرنامج الوطني للذكاء الاصطناعي، وزارة الدولة المكلفة بالذكاء الاصطناعي في الإمارات العربية المتحدة، على الرابط www.ai.gov.ae تمت زيارته بتاريخ 27 ماي 2023 على الساعة الثامنة مساء.
13. زواتين خالد، الذكاء الاصطناعي وحقوق الملكية الفكرية أي علاقة ترابطية؟، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 7، العدد 2، سنة 2022ن ص: 143.
14. بدري جمال، الذكاء الاصطناعي: بحث عن مقاربة قانونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 4، السنة 2022، ص:184.
15. حسام الدين محمود حسن، واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة روح القوانين، العدد 102، إبريل 2023، ص: 151.
16. معايير الذكاء الاصطناعي العالمية جهود وتحديات، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، مايو 2023.

17. إسلام دسوقي عبد النبي، دور تقنيات الذكاء الاصطناعي في العلاقات الدولي والمسئولية الدولية عن استخداماتها، المجلة القانونية، المجلد 8، العدد 4، سنة 2020، ص: 1476.
18. توصيات مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الذكاء الاصطناعي، مقال منشور على الرابط المختصر التالي اطلع عليه بتاريخ 21 يونيو 2023 على الساعة الثامنة مساء.https://2u.pw/IzCxOdA
19. اليونيسكو، التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000380455_ara اطلع عليه بتاريخ 28 ماي 2023 على الساعة الحادية عشر صباحا.
20. الذكاء الاصطناعي: اليونسكو تدعو جميع الحكومات إلى تنفيذ الإطار الأخلاقي العالمي من دون تأخير، مقال على موقع اليونيسكو، اطلع عليه بتاريخ 21 يونيو 2023 على الساعة السادسة مساء، https://2u.pw/ma9ii0c الرابط المختصر.
21. The global partnership on artificial intelligence, https://gpai.ai/about/ , visited 21 june 2023, 19H30.
22. مجموعة السبع تتفق على خمسة مبادئ لإدارة الذكاء الاصطناعي، مقال على الرابط: (الرابط المختصرhttps://shorturl.at/bpzV2) اطلع عليه بتاريخ 15 يونيو 2023 على الساعة الواحدة زوالا.
23. مقال تحت عنوان: مجموعة السبع تبحث أهمية الحفاظ على قيم مشتركة في مواجهة التقدم بالذكاء الاصطناعي، على موقع الشروق نيوز اطلع عليه بتاريخ 14 يونيو 2023 على الساعة العاشرة ليلا، الرابط المختصر: https://2u.pw/ODdqfTP .
24. لمياء كنعان، لمواجهة مخاطره... مجموعة السبع تدعو إلى اعتماد معايير للذكاء الاصطناعي، مقال على سي إن إن الاقتصادية باللغة العربية، اطلع عليه بتاريخ 13 يونيو 2023 على الساعة الخامسة مساء، الرابط المختصر:https://2u.pw/BLXqhBH .
25. بيرند ريفرت وعارف جابو، قواعد ومعايير صارمة... قانون أوروبي للذكاء الاصطناعي، مقال منشور ديتشه فيل، الرابط المختصر: https://2u.pw/w034E1u اطلع عليه بتاريخ 16 يونيو 2023 على الساعة الرابعة بعد الزوال.
26. موقع يورونيوز، البرلمان الأوروبي يصادق على أول قانون ينظم استخدامات الذكاء الاصطناعي، اطلع عليه بتاريخ 30 يناير 2024، على الساعة الثانية بعد الزوال، الرابط المختصر: https://2u.pw/hGFLMkM.
27. مجموعة مؤلفين، مراجعة عبده موسى البرماوي، مؤشر استعداد الحكومة للذكاء الاصطناعي 2022، دورية حكامة، العدد 6، المجلد 3، ربيع 2023، ص: 221.
28. إيهاب خليفة، مخاطر خروج الذكاء الاصطناعي عن السيطرة البشرية، مقال منشرة على موقع المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، الرابط المختصر:https://2u.pw/TUX5rqMاطلع عليه بتاريخ 22 يونيو 2023 على الساعة الثامنة مساء.
29. محمد سعد أحمد محمد، دور التأمين في مواجهة المخاطر الناشئة عن الذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات: دراسة تحليلية، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، العدد 543، يوليو 2021، ص: 475-476.
30. Bernd and others, Exploring ethics and human rights in artificial intelligence – A Delphi study,Technological forecasting and social change, volume 19, June 2023, P: 1.
31. فيل بلومر، التكنولوجيا وحقوق الإنسان، مرصد الأعمال والحقوق، www.business-humanrights.org اطلع عليه بتاريخ 27 ماي 2023 على الساعة 10 ليلا.
32. Les effets de l'intelligence artificielle sur le monde du travail, document de réflexion, commission de l'éthique en science et en technologie, gouvernement du québec 2019, P : 7.
33. Fabio De Felice and others, Artificial intelligence or augmented intelligence ? Impact on our lives, rights and ethics, 3erd International conference on industry 4.0 and smart manufacturing, sciencedrirect, Procedia computer science 200 (2022), P: 1853.
34. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، باشيليت: مخاطر الذكاء الاصطناعي التي تهدد الخصوصية تتطلب اعتماد إجراءات عاجلة، https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2021/09/artificial-intelligence-risks-privacy-demand-urgent-action-bachelet اطلع عليه بتاريخ 27 ماي 2023 على الساعة التاسعة مساء.

35. أحمد محمد فتحي الخولي، المسئولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لتطبيقا الذكاء الاصطناعي: الديب فيك نموذجا، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 36، إصدار أكتوبر 2021، ص: 285-259.
36. هبة جمال الدين محمد العزب، العلوم السياسية ما بين تقنيات الذكاء الاصطناعي ومراجعة أركان ووظائف مفهوم الدولية وبنية النظام العالمي، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، المجلد 23، العدد 1، يناير 2022، ص: 119.
37. عادل عبد الصادق، الذكاء الاصطناعي وآفاقه المستقبلية، دورية الملف المصري، تحت عنوان: الذكاء الاصطناعي... الفرص والتحديات المستقبلية، العدد 105-مايو 2023، ص: 13.
38. المرجع السابق، ص: 14.
39. مريم فضلي، الثورة الصناعية وتطور تقنيات الذكاء الاصطناعي، دورية الملف المصري، مرجع سابق، ص: 20.
40. أبو بكر سلطان أحمد، أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، تقرير القافلة، يوليو-أغسطس 2021، ص: 85.
41. ناظم حسن رشيد ومي ابلحد أفرام، تدبقي التحيز في الذكاء الاصطناعي في ضوء إطار عمل تدقيق الذكاء الاصطناعي لمعهد المدققين الداخليين: دراسة نظرية تحليلة، مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصر، المجلد 6، العدد 1، سنة 2023، ص: 436.
42. مسؤول بريطاني: الذكاء الاصطناعي قد يقتل البشر خلال عامين، مقال على سكاي نويز عربية، اطلع على المقال بتاريخ 10 يوليوز 2023، على الساعة الخامسة مساء، الرابط المختصر: https://2u.pw/YO6i9fT .
43. حمد البوعينين، الذكاء الاصطناعي... مستقبله وتأثيره، مقال منشور على موقع جريدة الشرق، الرابط المختصر: اطلع عليه بتاريخ 23 يونيو 2023 على الساعة التاسعة ليلا https://2u.pw/O9XGBiD .
44. أمل فوزي أحمد عوض، الملكية الرقمية في عصر الذكاء الاصطناعي تحديات الواقع والمستقبل، الطبعة الأولى، مايو 2021، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية، والسياسية، ص: 85.
45. دليلة العوفي، الحرب السيبرانية في عصر الذكاء الاصطناعي ورهاناتها على الأمن الدولي، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، المجلد 9، العدد 02، سنة 2021، ص: 792.
46. صهباء بندق، مخاطر استخدام الذكاء الاصطناعي ضمن ترسانة الإرهاب المستقبلية، مقال منشور على الرابط التالي: اطلع عليه بتاريخ 24 يونيو 2023 على الساعة الثالثة بعد الزوال https://alarabi.nccal.gov.kw/Home/Article/23267 .
47. الذكاء الاصطناعي... هل يمكن أن يتحول إلى سلاح بيد الإرهاب، مقال منشور على موقع راديو سوا، الرابط المختصر: اطلع عليه بتاريخ 24 يونيو الساعة الخامسة مساء https://2u.pw/L05PO71 .
48. الموقع الرسمي لتحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب، الذكاء الاصطناعي وتطوراته المتسارعة-أسسه واستخداماته في الإعلام ومحاربة الإرهاب، اطلع عليه بتاريخ 30 يناير 2024، على الساعة السادسة مساء، https://www.imctc.org/ar/MediaCenter/Events/Pages/event10072023.aspx .
49. مليكة مذكور، مستقبل الإنسانية في ضوء مشاريع الذكاء الاصطناعي الفائق، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 3، العدد 1، يناير 2020، ص: 159.
50. نفس المرجع، ص: 160-161.